جامعة البخزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

المخاطر البنكية وأثرها على التسهيلات الائتمانية في عينة من البنوك التجارية الجزائرية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وينوك

تحت إشراف الأستاذ: أ.د مجيطنة مسعود من إعداد الطالبة:

شهبون لامية

أمام لجنة المناقشة المتكونة من كل:

رئيسا	قدي عبد المجيد أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر 3	أد.
مقررا	مجيطنة مسعودأستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر 3	أد.
عضوا	قصاب سعديةأستاذة التعليم العالي جامعة الجزائر 3	أد.
عضوا	لطرش الطاهرأستاذ التعليم العالي المدرسة العليا للتجارة	أد.
عضوا	بريش عبد القادرأستاذ التعليم العالي المدرسة العليا للتجارة	أد.
عضها	خليل عبد القادرأستاذ التعليم العالى حامعة المدية	أد.

السنة الجامعية 2015 - 2016

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره جل جلاله، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم. مصداقا لقوله تعالى:

(لئن شكرتم لأزيدنكم)

الآية رقم07، سورة إبراهيم

أشكر أستاذي المشرف الدكتور مجيطنة مسعود الذي صحبني في رحلتي الطويلة مع هذا البحث، فكان خير ناصح ومرشد لي، ويزودني بالنصائح والتوجيهات منذ اللحظة لبداية البحث.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة الحكم وعلى رأسهم الأستاذ قدي عبد المجيد الذين تفضلوا بمراجعة هذا البحث ومناقشته، وتقديم ملاحظتهم عليه لإغناء البحث وتتقيحه.

كما لا أنسى أن أتوجه بالشكر إلى كل الزملاء الذين ساعدوني على إتمام هذا العمل ولو بكلمة مشجعة أو لفتة طيبة فلهم منّى أفضل وأسمى عبارات التقدير والاحترام.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من ذكرهما الله في محكم تتزيله

(وقضى ربّك ألا تعبدوا إلاّ إيّاه وبالوالدين إحسانا) الآية رقم 23، سورة الإسراء

الوالدين الكريمين أطال الله في عمريهما

إلى أخوي العزيزين

إلى زوجي الغالي

إلى بنتي الأمورة مروة

وإلى كل الصديقات والأصدقاء

فهرس المحتويات

الصفحة	الصفحة الصفحة		
	صفحة العنوان		
	إهداء		
	شكر وتقدير		
	•	فهرس المحتويات	
	- قائمة الجداول		
		قائمة الأشكال	
	العربية	المستخلص باللغة	
	الفرنسية	المستخلص باللغة	
01		المقدمة العامة	
	محددات السياسة الائتمانية في البنوك التجارية	الفصل الأول	
07	تمهید		
09	البنوك التجارية ووظائفها	المبحث الأول	
118	التسهيلات الائتمانية وأنواعها	المبحث الثاني	
24	تخطيط السياسة الائتمانية للبنوك التجارية	المبحث الثالث	
34	تطور الودائع والتسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية في الجزائر	المبحث الرابع	
42	خلاصة		
	أساسيات إدارة المخاطر البنكية	الفصل الثاني	
44	تمهيد		
45	أنواع المخاطر البنكية وإدارتها	المبحث الأول	
67	اتفاقية لجنة بازل وتطوراتها	المبحث الثاني	
92	حوكمة البنوك ودورها في التقليل من المخاطر البنكية	المبحث الثالث	
103	الاندماج البنكي ودوره في تقليل المخاطر البنكية	المبحث الرابع	
106	خلاصة		
	جهود بنك الجزائر في مجال إدارة المخاطر	الفصل الثالث	
109	تمهيد	_	
110	الإصلاحات البنكية قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10	المبحث الأول	

		الملاحق
212		قائمة المراجع
208		الخاتمة
206		خلاصة
183	المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري	المبحث الرابع
174	دراسة حالة تطبيقية في بنك البركة الجزائري	المبحث الثالث
	التعامل معها	
164	دراسة المخاطر التي يتعرض لها البنك الوطني الجزائري وكيفية	المبحث الثاني
159	دراسة حالة تطبيقية في البنك الوطني الجزائري	المبحث الأول
158	تمهيد	
	دراسة حالة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري وبنك البركة الجزائري	الفصل الرابع
156	خلاصة	
141	الإصلاحات البنكية الجديدة لسنة 2014	المبحث الرابع
129	الإصلاحات البنكية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10	المبحث الثالث
120	الإصلاحات البنكية في ظل قانون النقد والقرض 90-10	المبحث الثاني

قائمة الجداول

الصفحة	المعنسوان	الجدول رقم
36	تطور الودائع في البنوك الجزائرية	01
37	توزيع الودائع حسب القطاعات الاقتصادية	02
39	تطور التسهيلات الائتمانية الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية	03
40	تطور التسهيلات الائتمانية الموجهة للاقتصاد حسب آجال الاستحقاق	04
129	تطور معدل الملاءة حسب المادة 03 من التعليمة 74-94	05
165	اتخاذ قرار منح الائتمان حسب تفويض السلطات	06
167	المؤسسة في إطار التطوير	07
167	المؤسسة في إطار التأسيس	08
167	المعايير الكمية	09
168	النقطة الإجمالية (القرض الإستغلال)	10
168	معامل الملاءة للبنك الوطني الجزائري حسب التعليمة رقم 04-14 المؤرخة	11
	في 30 ديسمبر 2014	
169	حساب الأوزان المرجحة لمخاطر الإئتمان	12
169	حساب الأوزان المرجحة لمخاطر التشغيل	13
170	توضيح كيفية حساب معامل الملاءة في نهاية 2014/12/31 ونهاية	14
	2015/12/31	
170	نوع القروض التي يمنحها البنك الوطني الجزائري.	15
172	تطور معامل السيولة لسنة 2014	16
183	المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري	17
184	مكونات ونسب المحفظة المالية لبنك البركة في سنة 2014	18
184	نسب الصيغ التمويلية لبنك البركة في سنة 2014	19
185	القطاعات الاقتصادية التي تم تمويلها سنة 2014	20
186	حساب معامل الملاءة حسب التعليمة رقم 04-14 المؤرخة في 30 ديسمبر	21
	2014	
187	حساب الأوزان المرجحة لمخاطر الإئتمان	22
187	حساب الأوزان المرجحة لمخاطر التشغيل	23

190	يقدم موجز وصفي لكل معيار وكذلك تتقيطه	24
200	تعيين فئة خطر كل مؤسسة	25
202	معايير الكيفية للتتقيط المؤسسة	26
203	المعابير الكمية	27

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	شكل رقم
47	أنواع المخاطر البنكية	01
59	المنظور الاستراتيجي لإدارة المخاطر في البنوك	02
77	الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل II	03
79	تصنيف المخاطر وفق اتفاقية بازل II	04
84	إطار عام لمعيار كفاية راس المال من خلال انضباط السوق.	05
117	النظام البنكي الجزائري وأجهزة الرقابة بموجب القانون 86-12	06
119	النظام البنكي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988	07
163	الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في البنك الوطني الجزائري	08
175	الهيكل التنظيمي للإدارة المخاطر	09

المخاطر البنكية وأثرها على التسهيلات الائتمانية في عينة من البنوك التجارية الجزائرية

إعداد: شهبون لامية إشراف: الدكتور مجيطنة مسعود

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع المخاطر البنكية وأثرها على التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية الجزائرية، والتي هدفت إلى التعرف على البنوك التجارية العاملة في الجزائر، وماهي مختلف التسهيلات الائتمانية التي تمنحهاهذه البنوك ودراسة تطورها، كما تطرقت إلى المعابير التي يتم اتباعها في رسم السياسة الائتمانية للبنوك التجارية ومحدداتها،أما الجزء الثاني من هذه الدراسة ركزت على المخاطر التي تتعرض لها البنوك وأنواعها، وكيفية قياسها، وماهي المخاطر الأكثر تأثيرا على التسهيلات الائتمانية في البنوك الجزائرية، ثم التعرف إلى أهم أساليب إدارة المخاطر في البنوك، تناولت الدراسة أيضا مختلف الإصلاحات البنكية التي قام بها بنك الجزائر خاصة الإصلاحات الجديدة لسنة 2014 التي تهدف إلى تحسين أداء البنوك الجزائرية من خلال التحكم في المخاطر والتقليل منها وتطبيق معايير اتفاقية بازل الجديدة وتم اختيار ودراسة حالتين على مستوى البنك الوطني الجزائري وبنك البركة الجزائري.

أظهرت نتائج الدراسة أن هناك علاقة عكسية بين المخاطر البنكية والتسهيلات الائتمانية في البنوك عينة الدراسة وأكثر المخاطر تأثيرا هي مخاطر الائتمان ثم مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل.وأشارت النتائج أيضا إلى وجود علاقة طردية بين حجم الودائع والتسهيلات الائتمانية.كماأن البنوك العمومية مازالت تستخدم المعابير القديمة مقارنة مع البنوك الخاصة.

أوصت الدراسة بضرورة قيام البنوك التجارية في الجزائر بتحسين مستوى إدارة المخاطر من خلال استخدام أنظمة التصنيف الداخلي للمخاطر الائتمانية وتحسين طرق قياس وإدارة المخاطر التشغيلية والسوقية ومخاطر السيولة، والإسراع في تطبيق مقررات لجنة بازل الجديدة.

Risques bancaires et leur impact sur les facilités de crédit dans les banques commerciales algériennes

Présenter par :

Chahboune lamia

Superviser par:

D .Medjitna Messaoud

Le résumé

Cette étude a abordée la question des risques bancaires et leur impact sur les facilités de crédit dans les banques commerciales algériennes, qui vise à reconnaître les banques commerciales opérant en Algérie, et quelles sont les différentes facilités de crédit de ces banques et l'étude de leur évolution. Comme elle a abordée les normes qui sont suivies dans la formulation de la politique de crédit pour les banques commerciales et leurs déterminants.

Quant à la deuxième partie de cette étude a porté sur les risques Confrontées par les banques, Les types, et la façon dont elles sont mesurées, et quels sont les risques les plus influents sur les facilités de crédit dans les banques algériennes. Ensuite, identifier la gestion des risques bancaires.

Cette étude a également abordée sur les différentes réformes bancaires effectuées par la Banque d'Algérie. En particulier, les nouvelles réformes pour l'année 2014 qui vise à améliorer la performance des banques algériennes à travers la maitrise des risques, et les minimiser et d'appliquer les normes internationales du Comité de Bâle.

On a été étudie deux cas pratiques au niveau de la Banque nationale d'Algérie (Banque Publique) et Al Baraka Bank (Banque Mixte).

Les résultats de cette étude ont montré qu'il existe une relation inverse entre les risques bancaires et les facilités de crédit, Les risques les plus influents sont les risques de crédit et les risques de liquidité et les risques opérationnels. Les résultats indiquent également une relation positive entre les dépôts et des facilités de crédit. Les banques publiques utilisent encore les anciènnes normes, par rapport aux banques privées.

L'étude a recommandée la nécessité pour les banques commerciales en Algérie pour améliorer le niveau de gestion des risques par le biais des systèmes de notation interne du risque de crédit. Et améliorer les méthodes de mesure et de gestion des risques opérationnels et les risques de marché et risques de liquidité, et d'accélérer l'application des nouvelles décisions du Comité de Bâle 3.

المقدمة العامــة

المقدمة العامة

تلعب البنوك دورا رئيسا في تمويل التنمية الاقتصادية من خلال الوظائف المختلفة التي تقوم بها، التي من أهمها العمل كوسيط بين المدخرين والمستثمرين حيث تقوم بتقديم التسهيلات الائتمانية المختلفة معتمدة على مواردها الداخلية، والمتمثلة في رأسمالها ومخصصاتها وأرباحها، وموارد أخرى خارجية والمتمثلة في الودائع.

وبالتالي تعتبر التسهيلات الائتمانية من أبرز جوانب النشاط البنكي الذي تقوم به البنوك ذلك عند استعراض التقارير المالية السنوية للبنوك التجارية يلاحظ أن التسهيلات الائتمانية تمثل الجانب الأكبر من موجودات هذه البنوك.

نظرا لتعدد الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية وتوسيع عملياتها الادخارية والائتمانية، يتعرض النشاط البنكي لأنواع متعددة من المخاطر سواء بالنسبة إلى عملياتها أو أصولها، والتي تحد من قدرتها على القيام بوظائفها أو تؤثر في قدرتها على تحقيق أهدافها، حيث هناك مخاطر يمكن للبنك أن يؤثر فيها وتخضع لسيطرته وتكون ضمن البيئة الداخلية للبنك ،ومنها ما يكون ناتجا عن البيئة الخارجية لا يستطيع البنك أن يتحكم فيها، تتمثل هذه المخاطر أساسا في مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطرسعر الفائدة، ومخاطر رأس المال، ومخاطر التشغيل، وكل هذه المخاطر تؤثر على أداء البنوك، لذلك وجب عليها التغلب على مشكلة تقدير المخاطر والحد من آثارها حتى لا تؤدي بها إلى التعثر والإفلاس.

ويأتي هذا البحث لدراسة المخاطر البنكية وأثرها على التسهيلات الائتمانية بشكل موضوعي وتحليلي يوضح مدى تأثر التسهيلات الائتمانية المقدمة من طرف البنوك التجارية في الجزائر بالمخاطر البنكية وذلك من خلال دراسة التسهيلات الائتمانية المقدمة من طرف البنوك الجزائرية من حيث أنواعها وأهدافها وحجمها، ثم تحديد أهم المخاطر التي تتعرض لها، بالإضافة إلى أهم أسس إدارة المخاطر البنكية والرقابة التي نصت عليها اتفاقيات بازل ثم التطرق إلى مختلف الإصلاحات التي قام بها بنك الجزائر لتطوير وتحسين المنظومة البنكية وأخيرا دراسة حالة مقارنة على مستوى بنكين جزائريين وهما البنك الوطني الجزائري وبنك البركة الجزائري.

1. إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في بيان مدى تأثير التسهيلات الائتمانية بالمخاطر البنكية في البنوك التجارية في الجزائر والتي يمكن صياغتها في السؤال الجوهري الآتي:

ما هي طبيعة العلاقة بين المخاطر البنكية والتسهيلات الائتمانية في البنوك الجزائرية؟

ويمكن القيام بهذه الدراسة من خلال طرح التساؤلات الآتية:

أ-هل هناك إدارة متخصصة في إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية؟

ب-هل بدأت البنوك الجزائرية بتطبيق معايير لجنة بازل الجديدة؟

ج-ما هو مستوى الرقابة الداخلية في البنوك الجزائرية؟

د-ما هي فعالية تطبيق إصلاحات بنك الجزائر من طرف البنوك الجزائرية؟

2. فرضيات البحث:

تتمثل فرضيات هذا البحث في الآتي:

- أ) عدم وجود إدارة متخصصة في أغلب البنوك التجارية في الجزائر مسؤولة عن إدارة المخاطر ضمن الهيكل التنظيمي لها.
- ب) أصبحت البنوك التجارية مجبرة على تطبيق معايير اتفاقية بازل الثانية والثالثة حتى تستطيع مواجهة المخاطر التي تتعرض لها.
 - ج) ضعف الرقابة الداخلية في البنوك التجارية في الجزائر.
- د)قام بنك الجزائر بإصلاحات مهمة في القطاع البنكي لكن تطبيقها مازال يسير ببطء على مستوى البنوك التجارية.

3-مبررات اختيار البحث:

تتمثل مبررات هذا البحث في الآتي:

-حداثة موضوع إدارة المخاطر البنكية في الوقت الراهن.

-التعرف على أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية وما هي الطرق التي تستخدمها هذه البنوك للتقليل من هذه المخاطر.

4- أهمية البحث:

يمكن تحديد أهمية البحث بالجوانب الآتية:

- أ) يعتبر القطاع البنكي من القطاعات الاقتصادية الهامة والحساسة في الدولة الأمر الذي يقتضى دراسة العناصر المكونة لهذا القطاع والعوامل التي تؤثر فيه.
- ب) أصبح موضوع إدارة المخاطر البنكية من الموضوعات المعاصرة بسبب تزايد المخاطر التي تتعرض لها البنوك.

5- أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتى:

- أ) التعرف على البنوك التجارية في الجزائر ودورها في منح التسهيلات الائتمانية.
- ب) التعرف على المعايير المستخدمة لاتخاذ القرارات المتعلقة بمنح التسهيلات الائتمانية وكذلك محددات السياسة الائتمانية.
- ج) التعرف على أنواع المخاطر البنكية وكيفية قياسها وتحليلها وعلاقتها بتعثر التسهيلات الائتمانية.
 - د) التعرف على أهم أساليب إدارة المخاطر في البنوك.
- ه) التعرف على مختلف الإصلاحات التي قام بها بنك الجزائر وآخرها تعديلات سنة 2014،
 ومدى مطابقتها مع معايير لجنة بازل.

5-المنهج المتبع:

لتحقيق أهداف هذا البحث تم الاعتماد على نوعين من المناهج العلمية الآتية:

الاعتماد على المنهج الوصفي في الجانب النظري للأطروحة وذلك باستخدام المصادر العلمية العربية والأجنبية بأنواعها وأشكالها.

ثم الاعتماد على المنهج التحليلي في الجانب التطبيقي من خلال استخدام المؤشرات المالية على مستوى البنك الوطني الجزائري وبنك البركة الجزائري.

6-خطة البحث:

لإنجاز هذا البحث تم تقسيمه إلى أربعة فصول تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع وإشكاليته وتتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج البحث وجملة من التوصيات المقترحة.

وجاءت فصول هذه الأطروحة على النحو الآتى:

الفصل الأول: محددات السياسة الائتمانية في البنوك التجارية.

الفصل الثاني: أساسيات إدارة المخاطر البنكية.

الفصل الثالث: جهود بنك الجزائر في مجال إدارة المخاطر.

الفصل الرابع: دراسة حالة مقارنة بين البنك الوطنى الجزائري وبنك البركة الجزائري.

7- صعوبات البحث:

من بين العوائق التي تم مواجهتها في هذا البحث:

- صعوبات الحصول على البيانات والمعلومات من طرف البنوك التجارية في الجزائر.

8- الدراسات السابقة:

- 1. هناك دراسة تحت عنوان إدارة المخاطر البنكية في الجزائر (دراسة حالة بنك التنمية المحلية بمستغانم) أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية (تخصص تسويق) من إعداد الطالبة قبايلي حورية لسنة 2013، حيث تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الطرق المستخدمة للحد من مخاطر الائتمان في البنوك الجزائرية وخاصة في بنك التنمية المحلية والتي ركزت على التعرف على الإجراءات اللازمة لطلب ومنح الائتمان، وأخيرا أوصت الدراسة بضرورة تطوير إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية والإسراع في تطبيق مقررات لجنة بازل.
 - (Les risques bancaires face à la globalisation): دراسة مخفي أمين تحت عنوان

أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان لسنة 2012 حيث تهدف هذه الدراسة إلى إظهار الابتكار في المشتقات الائتمانية الناجم عن الطمع المتزايد في العوائد العالية والذي تسبب في الكثير من الأحيان إلى مخاطر جمّة، والبحث عن السبل الكفيلة للحد من هذه المخاطر.

والنتيجة المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي أن البنوك قد فشلت بصفة عامة في ضبط الإطار الإداري الفعال الذي يضمن الرقابة الفعالة للحد من المخاطر المرتبطة بالمشتقات الائتمانية.

الفصل الأول محددات السياسة الائتمانية في البنوك التجارية

تمهيد

تلعب البنوك التجارية بشكل خاص والمؤسسات المالية بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام البنكي دورا هاما وأساسيا في تحقيق التوازن المالي، وذلك من خلال قدرتها في تعبئة المدخرات المتاحة في السوق الادخارية داخل الاقتصاد، وأيضا في جذب المدخرات الخارجية وتوجيهها نحو الاستثمارات التتموية داخل الاقتصاد.

ومن الأمور المسلم بها أن البنوك التجارية تقدم وعاء "ادخاري" أكثر شيوعا وأكثر انتشارا داخل الاقتصاد التي تسعى إلى تعبئة المدخرات، وذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع واستخدامها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية للاقتصاد ويكون ذلك عن طريق منح التسهيلات الائتمانية.

وعليه يعتبر الائتمان البنكي فعالية بنكية غاية في الأهمية ومن أكثر الفعاليات البنكية جاذبية لإدارة البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى، ولكنه في ذات الوقت يعتبر من أكثر الأدوات الاقتصادية حساسية إذ لا تقف تأثيراتها الضارة على مستوى البنك والمؤسسات المالية الوسيطة، وإنّما تصل أضرارها إلى الاقتصاد الوطنى إذا لم يحسن استخدامها.

فعلى مستوى البنك فإنّ الائتمان البنكي يعتبر الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يتحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك وهو في ذات الوقت يعتبر الاستثمار الأكثر جاذبية لإدارة البنك والذي من خلاله يمكن تحقيق الجزء الأكبر من الأرباح وبدونه تفقد البنوك دورها كوسيط مالي في الاقتصاد، أما على مستوى الاقتصاد فإن الائتمان البنكي ما هو إلا نشاط اقتصادي غاية في الأهمية له تأثير متشابك الأبعاد للاقتصاد الوطني وعليه يتوقف ذلك الاقتصاد وارتقائه، ولكنه في ذات الوقت يعتبر أداة حساسة قد تؤدى إلى أضرار بالغة الأهمية في الاقتصاد إذا لم يحسن استخدامه.

فالائتمان البنكي في حالة انكماشه يؤدي إلى كساد وفي حالة الافراط فيه يؤدي إلى ضغوط تضخمية والحالتين لها آثار غاية في الخطورة على الاقتصاد.

وللمزيد من التفصيل يقسم الفصل الأول لهذا البحث إلى أربعة مباحث أساسية وهي:

المبحث الأول: البنوك التجارية ووظائفها.

المبحث الثاني: التسهيلات الائتمانية وأنواعها.

المبحث الثالث: تخطيط السياسة الائتمانية للبنوك التجارية.

المبحث الرابع: تطور الودائع والتسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية في الجزائر.

المبحث الأول: البنوك التجارية ووظائفها

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم البنوك التجارية من خلال التعرض إلى نشأتها وتطورها، ثم مختلف تعاريف البنوك التجارية وخصائصها، وأنواعها ووظائفها ثم إعطاء لمحة عن أهم البنوك التجارية العاملة في الجزائر.

أولا: نشأة البنوك التجارية وتطورها

ترجع نشأة البنوك التجارية في بدايتها الأولى إلى قيام بعض التجار في أوروبا بإيداع أموالهم لدى الصاغة مقابل الحصول على إيصالات بقيمة تلك الأموال مقابل عمولة معينة تدفع للصاغة ، ثم عمد الصاغة إلى تحويل بعض أو كامل الوديعة من حساب إلى آخر من أجل الوفاء بالالتزامات القائمة بين المودعين إضافة إلى تقديم جزء من الودائع لديهم على شكل ائتمان مقابل حصولهم على فوائد تفوق العمولة التي يدفعونها للمودعين ، وفيما بعد فقد سمح لبعض العملاء بسحب مبالغ تتجاوز قيمة ودائعهم وهو ما يسمى الآن السحب على المكشوف حيث أدى الإفراط في ذلك إلى إفلاس الكثير من القائمين على قبول الودائع .

بنك برشلونة الذي أسس سنة 1401، ثم بنك أمستردام في هولندا سنة 1609، كما تأسس بنك انجلترا سنة 1609، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد تأسس فيها أول بنك تجاري سنة 1782، وبنك فرنسا الذي أسسه نابليون سنة 1800.

وكان الهدف من إنشاء هذه البنوك هو تركيز عمليات الودائع والصرف المحلي على بنك واحد يخضع لإشراف الحكومة لحماية المواطنين من تلاعب الصيارفة 1.

¹ - أنظر في:

^{*}الحلاق سعيد، العجلوني محمد، النقود والبنوك والمصارف المركزية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ، 2010، ص:57.

^{*}عريقات حربي، عقل سعيد، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2010، ص:54.

^{*}الوادي محمود وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص:102.

ثانيا: مفهوم البنوك التجارية

يقصد بالبنوك التجارية بأنها "البنوك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لأجل محدد وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية ودعم الاقتصاد الوطني، وتباشر عمليات تنمية الادخار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات، وما تستلزمه من عمليات بنكية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي "1

ويعرف آخرون البنوك التجارية بأنها: " مؤسسات مالية وسيطة تقوم بتجميع مدخرات الأفراد والمشروعات ذات العجز ".

بينما يعرف بعض الفقهاء البنوك التجارية بأنها تلك المؤسسات التي تقوم باستئجار وتأجير النقود، أو هي التي تعمل في تجارة النقود.

هذا التعريف يشير إلى المخالفة الشرعية الصريحة من قبل البنوك التجارية²، وحيث يحرم الإسلام تأجير واستئجار النقود لأنه يعتبر من قبيل ربا النسيئة.

أما قانون النقد والقرض الجزائري في مادته 114 يعرف البنوك التجارية على أنها³: "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات المذكورة في المواد من 110 الى 113 من هذا القانون.

وبالرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات الآتية:

- جمع الودائع من الجمهور.
 - منح الائتمان.
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف العملاء والسهر على إدارتها.

عبد الخالق محمد، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ،2010، ص57.

 $^{^{2}}$ الوادي محمود وآخرون، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ المادة 114 من القانون رقم 10/90، المؤرخ في 10/90/04/14، المتعلق بالنقد والقرض.

ثالثا: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بعدة خصائص متمثلة في الآتي 1 :

- إن البنوك التجارية مشروعات رأسمالية تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل قدر ممكن من النفقات وذلك بتقديم خدماتها البنكية أو لخلقها لنقود الودائع.
- تتعدد البنوك التجارية وتتنوع بقدر اتساع السوق النقدية والنشاط الاقتصادي وحجم المدخرات مما يترتب على ذلك تعدد عملياتها وإدخال عنصر المنافسة فيما بينها وقد يكون التعدد رأسيا (بنك رئيسي وفروعه)، أو أفقيا (جغرافيا).
- مؤسسات مالية تقوم على الائتمان، أي قبول الودائع وهي اقتراض من الأفراد المودعين، ومنح الائتمان للمقترضين على أموال البنك، وتحصل البنوك على فرق الفائدة ما بين الإقراض والاقتراض.
- مؤسسات مالية تتعامل بالنقود أي جميع عمليات البنوك تقوم على أساس استخدام النقود، كما تتميز بقدرتها على خلق نقود الودائع.

رابعا: أسس تشغيل موارد البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من السمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى وهذه السمات هي: الربحية، والسيولة، والأمان، وترجع أهمية دراستها إلى علاقتها المباشرة بسياسات البنوك التجارية المتمثلة في تنمية مصادر أموال البنك أو استثمار تلك الأموال، وهذه الأسس هي:²

- شيخة مصطفى، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص:125.

¹ أنظر في ذلك:

⁻ الطاهر عبد الله وخليل موقف، النقود والبنوك والمؤسسات المالية، مركز يزيد للنشر، الكرك، مؤتة، الأردن، 2003، ص:209.

² أنظر في ذلك:

⁻ حداد أكرم، وهذلول مشهور، النقود والمصارف (مدخل تحليلي ونظري)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص:147.

⁻ حلبة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص:20.

* الربحية: إن من أهداف البنوك التجارية الرئيسية هي تحقيق عائد ملائم لملاكه ولكي تحقق ذلك فيجب عليها توظيف أموالها التي حصلت عليها من المصادر المختلفة وأن تقلل نفقاتها قدر ما أمكن.

والإيرادات الإجمالية للبنوك تتكون بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي قد تحققها هذه البنوك، أما نفقاته فتتمثل في نفقات إدارية وتشغيلية ونفقات ثابتة تتمل في الفوائد التي يدفعها البنوك على الودائع.

* السيولة: يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بجزء من أموالها بدرجة من السيولة الكافية لمواجهة السحوبات العادية أو الفجائية لعملاء البنك.

ويقصد بالسيولة هنا قدرة البنك التجاري على تحويل جزء من أمواله شبه النقدية إلى نقد وخلال فترة زمنية قصيرة تسمح بمواجهة سحوبات عملائه والا فإن التعرض لنقص السيولة سيؤدي إلى زعزعة ثقة المودعين بالبنك، وقد يؤدي ذلك إلى تدافع المودعين لسحب أموالهم من البنك مما يؤدي إلى إفلاسه.

*الأمان: يتسم رأس مال البنك التجاري بأنه صغير نسبيا، وهذا يعنى صغر حافة الأمان بالنسبة للمودعين، الذي يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار، فالبنك لا يستطيع أن يستوعب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال، فإذا زادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين، والنتيجة هي إفلاس البنك.

خامسا: أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيم أنواع البنوك التجارية إلى خمسة أنواع 1 :

1-بنوك ذات الفروع: تأخذ غالبا شكل مساهمة ولها فروعها في كافة الأنحاء الهامة من البلاد، وتتبع اللامركزية في إدارتها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه فلا يرجع للمركز الرئيسي إلا بما يتعلق بالمسائل الهامة التي ينص عليها في نظام البنك وخاصة ما يتعلق بالسياسات والمسائل المركزية الهامة،

اأنظر في ذلك:

علا نعيم، عبد القادر وأخرون، مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار البناية، عمان، الأردن، 2012، ص-ص:11-12.

عبد العزيز سمير، اقتصاديات وادارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث ،2011 ص-ص:32 -33.

وتعمل وفق قوانين الدولة وتتميز سياسة الإقراض فيها بمنح قروضا قصيرة الأجل، تستخدم في تمويل رأس المال العامل (الائتمان) لسرعة استرداده.

2-بنوك السلاسل: نشأت بنوك السلاسل مع نمو حجم البنوك التجارية وتضخم حجم أعمالها، وهذه البنوك تستمد نشاطها من خلال فتح سلسلة متكاملة من الفروع، وهي عبارة عن بنوك منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي يتولى رسم السياسات العامة لها وينسق الأعمال بينهما، ويقتصر وجود مثل هذا النوع من البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية.

3-البنوك الفردية: بنوك صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها عادة في الغالب على منطقة صغيرة، وعادة تستثمر مواردها في أصول بالغة السيولة كالأوراق التجارية المخصومة والتي لها قدرة التحول إلى نقد في وقت قصير وبدون خسائر.

4-البنوك المحلية: وهي بنوك تقتصر أنشطتها في منطقة جغرافية كالمحافظة أو حتى المدينة، وأن مثل هذه البنوك تخضع للرقابة من قبل السلطة المحلية وقد يحذر من البنوك المحلية تجاوز حدود منطقتها.

سادسا: وظائف البنوك التجارية

 1 يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين: وظائف تقليدية ووظائف حديثة

أ-الوظائف التقليدية (القديمة): يمكن إجمالها في الوظائف الآتية:

- قبول الودائع بمختلف أنواعها أي قد يكون بعضها تحت الطلب ودائع جارية وبعضها ودائع لأجل أو ودائع ادخارية.

¹ أنظر في ذلك:

⁻ العصار رشاد، والحلبي رياض، النقود والبنوك الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص- ص: 70-71.

⁻ السيد متولى عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك، الطبعة 1، دار الفكر، عمان ، الأردن ، 2010، ص: 58.

⁻ السريتي السيد محمد، و نجاعلي عبد الوهاب، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011، ص: 195.

- القيام بعمليات الإقراض بغرض الاستثمار عن طريق استخدام الودائع مثلا: في منح القروض قصيرة الأجل للعملاء بضمان ما يقدمونه من ضمانات كبضائع أو أوراق مالية أو أوراق تجارية أو بضمانات شخصية.
 - خلق النقود والائتمان.
 - ب-الوظائف الحديثة: والتي يمكن إجمالها على النحو الأتي:
 - تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التتموية لنيل ثقتهم بالبنك.
 - المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع والاقتصاد الوطني.
 - المساهمة في تمويل ودعم المشاريع السكنية.
 - شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
 - فتح الاعتمادات المستندية واصدار خطابات الضمان وتمويل التجارة الخارجية.
 - شراء وبيع العملات الأجنبية والعربية.
 - تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء.
 - تأجير الخزائن الحديدية والمخازن للعملاء.
 - خدمات منح البطاقات الائتمانية.
 - إصدار الشيكات السياحية.
 - دفع فواتير الكهرباء والهاتف والمياه وقبول تحصيلها نيابة عن العملاء.
 - تحويل العملة للخارج.
 - تقديم التسهيلات الائتمانية لرجال الأعمال والمستثمرين.

- ادخار المناسبات¹: حيث تشجع البنوك المتعاملين معها بأن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف، أو الزواج أو تدريس الأبناء في الجامعة، حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات ومنه تؤدى إلى زيادة موارد البنك.
- خدمات الكمبيوتر²: أخذت البنوك تستخدم العقول الالكترونية في كثير من نواحي النشاط فيها وكثيرا ما تجد هذه البنوك في مركز يسمح لها بتقديم هذه الخدمات لبنوك ومؤسسات أخرى مقابل عمولة، وقد تقوم البنوك أيضا بتزويد المتعاملين معها بكشوف موحدة شاملة تبين أوضاعهم.

سابعا: البنوك التجارية في الجزائر

أهم البنوك التجارية العاملة في الجزائر في جانفي 2014 هي:

أ) البنوك التجارية العمومية: وهي سنة تتمثل في البنوك الآتية:

الصادر في الجزائري: تم تأسيس هذا البنك بموجب الأمر 86-178 الصادر في البنك البنك البنوك الأجنبية الآتية 3 :

- القرض العقاري الجزائري التونسي بتاريخ 1966/07/01.
- القرض الصناعي والتجاري والجزائري في 1967/07/01.
- البنك الوطنى التجاري والصناعي الجزائري في 1968/06/01.
 - بنك باريس وهولندا بتاريخ 1968/06/01.
 - مكتب الخصم في جوان 1968.

فقد أدخلت عليه عدة إصلاحات إلى أن أصبح من بين أقوى البنوك العمومية في الجزائر. فهو بنك المؤسسات الوطنية حيث يقوم بمنح الائتمان للمؤسسات العامة والخاصة في الميدان الصناعي وكذلك في الميدان الزراعي.

¹ رمضان زياد، وجودة محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص: 18.

^{.19:} وجودة مصطفى، المرجع أعلاه، ص 2

 $^{^{3}}$ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 2 ومارس 2 102 الموافق ل 2 جمادى الأولى 1435.

2-البنك الخارجي الجزائري

تأسس بالمرسوم رقم 02-204 الصادر في 1967/10/01 برأس مال قدره 20 مليون دينار آنذاك، قد أنشأ نتيجة سلسلة تأميم للبنوك الأجنبية واختص هذا البنك في المعاملات التي تتم مع الخارج إطار التخطيط الاقتصادي الوطنى كضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير والاستيراد.

3-القرض الشعبي الجزائري

أسس بموجب الأمر رقم 67-784 الصادر في 1967/05/11 برأس مال قدره 15 مليون دينار جزائري حيث أوكلت مهمة تسيير نشاطات فروع البنوك الأجنبية التي كانت متواجدة في الجزائر قبل 1967، كما له صفة بنك الودائع ويقوم بتقديم قروض لمختلف النشطات الاقتصادية.

4-بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

أسس هذا البنك حديثا بالمرسوم رقم 206-82 بتاريخ 1982/03/13 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري حيث اعتبر آنذاك من البنوك الساعية إلى المشاركة في تنمية القطاع الزراعي وترقية الريف.

5-بنك التنمية المحلية:

أسس بموجب المرسوم 85-85 بتاريخ 1985/04/30 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، فهو البنك الوحيد الذي مقره خارج العاصمة أصبح يتولى جزء من النشاطات التي يقوم بها القرض الشعبي الجزائري.

6-الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

منذ تأسيسه عام 1964، يتخصص الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، في جمع التوفير، ومنح الائتمان العقاري للخواص وتمويل المقاولين العموميين والخواص ومؤسسات إنتاج عتاد البناء ومؤسسات الانجاز التي لها صلة بالبناء وتمويل البرامج السكنية.

ب) البنوك التجارية المختلطة: يوجد بنك مختلط واحد وهو:

بنك البركة الجزائري: تأسس في ماي سنة 1991 كأول بنك إسلامي بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية وبنك الفلاحة والتتمية الريفية وتتمثل الأنشطة الرئيسية لهذا البنك في تقييم الصيرفة بالتجزئة والصيرفة التجارية ويدير البنك 26 فرعا.

ج) البنوك التجارية الخاصة: وهي كالأتي

-ستى بنك الجزائر City Bank Algeria

Arab Banking Carporation - Algeria - البنك العربي

-بنك ناتكسس Natixis -Algerie

-المؤسسة العامة الجزائر Societe Generale Algerie

Arab Bank PLC-Algeria البنك العربي

BNP Paribas Al Djazair بنك

- بنك الاسكان للتجارة و التمويل The Housing Bank for Trade and Finance

Trust Bank Algeria - ترست بنك

-بنك الخليج Gulf Bank Algeria

Fransabank Algeria فرانس بنك

Al Salam Bank Algeria السلام بنك

H.S.B.C Algeria بنك -

Crédit Agricole corporal et investissement bent Algeria -

المبحث الثاني: التسهيلات الائتمانية وأنواعها

سوف يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم التسهيلات الائتمانية وأهميتها وأنواعها.

أولا: مفهوم التسهيلات الائتمانية

تمثل التسهيلات الائتمانية جانبا هاما من وظائف البنوك التجارية بل هو المحور الأساسي لعمل البنوك والحاجة إلى الائتمان تكاد تكون عامة لغالبية العظمى من الأفراد وأصحاب المهن والمشروعات وغيرها من القطاعات الاقتصادية، إذ قلما نجد في الحياة العملية مشروعا يعتمد في نشاطه على موارده الذاتية، بل إن هذه المشروعات تسعى عن طريق الائتمان الذي تقدمه إليها البنوك في صورة قروض إلى تغذية رأسمالها العامل أو المتداول.

وقد تتوعت وتعددت التعاريف والمفاهيم حول الائتمان ويرجع ذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر اليها الكاتب ويمكن إعطاء أهم هذه التعاريف كالآتى:

الائتمان هو "عبارة عن عملية تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والبنوك دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة تعسر العميل وعدم قدرته على السداد بدون أن يتحمل البنك أية خسائر ".

بينما يعرفه البعض الأخر بأنه" عملية بمقتضاها يرتضي البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة، أن يمنح عميلا بناءا على طلبه سواء حالا أوبعد وقت معين، تسهيلات في صورة أموال نقدية أو صورة أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد أو إقراض العميل لأغراض استثمارية أو في شكل تعهد متمثلة في كفالة البنك للعميل أو تعهد البنك نيابة عن العميل لدى الغير "2.

ويعرف الائتمان أيضا بأنه: "الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء أكان طبيعيا أو معنويا، بأن يمنحه مبلغا من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة،

 2 عشيش حسين، والكبسي ظافر، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، الطبعة 0 01، مكتبة المجتمع العربي عمان، الأردن، 0 2010، ص: 58

الدوري زكريا والسامرائي يسرى، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن، 2006،،ص:74.

مقابل عائد مادي متفق عليه 1 وبضمانات تمكن البنك من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد.

ثانيا: عناصر التسهيلات الائتمانية

إن الائتمان يجب أن يتوفر فيه أربعة عناصر على الأقل هي 2 :

أ- علاقة مديونية بين طرفين: حيث يفترض وجود دائن (مانح للائتمان) ووجود مدين (متلقي الائتمان) وبحيث يتوفر على الثقة بينهما.

ب-وجود دين وجود المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين والذي يتعين على هذا الأخير أن يقوم برده للأول، وهذا ما يؤكد ارتباط الائتمان بالنقود.

ج- الأجل الزمني: وهي الفترة الزمنية التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها.

د- المخاطرة: يرتبط الائتمان ببعض المخاطر لوجود فترة زمنية بين بداية نشوء الائتمان وبين تاريخ تسديده.

ثالثا: أهمية التسهيلات الائتمانية

إن التطورات التكنولوجية والاقتصادية، أعطت الائتمان أهمية كبيرة وواضحة من خلال قدرته على توفير الأموال اللازمة وتعبئتها للقيام بممارسة الأنشطة الإنتاجية والاستهلاكية وأنشطة التداول والتوزيع لدفع النشاط الاقتصادي نحو التشغيل الكامل، ويمكن تلخيص تلك الأهمية للائتمان على النحو الآتي3:

1- زيادة الإنتاج: تحتاج المشروعات الصناعية والزراعية الكبيرة الجديدة منها والقائمة إلى موارد مالية مستثمرة ضخمة تفوق الموارد الذاتية للمشروعات، لذلك تلجأ تلك المشروعات إلى الائتمان في البنوك التي تقوم بدور الوسيط فيما بين المدخرين والمستثمرين من أجل المساهمة في تمويل أو زيادة الإنتاج والاستثمار في الاقتصاد الوطني.

^{78 :}سریتی السید محمد و نجا علی، مرجع سبق ذکره ، ص 1

² نفس المرجع ، ص-ص: 79-80.

 $^{^{3}}$ الدوري زكريا والسامرائي يسرى، مرجع سابق، ص- ω : 76-77.

- 2- زيادة الاستهلاك: يساهم الائتمان المستهلكين من أصحاب الدخول المتدنية الحصول على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة وغيرها من السلع، مما يترتب عليهم التزامات دفع قيم تلك الائتمان عندما ترتفع دخولهم المستقبلية ويساعد الائتمان الاستهلاكي في تتشيط جانب الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية مما يؤدي إلى زيادة حصة السوق وزيادة حجم الإنتاج ودعم وتطوير الاقتصاد الوطني.
- 3- توزيع الموارد المالية والائتمانية على مختلف الأنشطة الاقتصادية: يلعب الائتمان دورا هاما في توزيع الموارد المالية المتاحة للجهاز البنكي بين مختلف القطاعات والأنشطة الاقتصادية، بما يضمن الاستخدام الكفء لهذه الموارد، من خلال توزيعها على جميع المشاريع وفقا لاحتياجاتها بما يحقق نموا اقتصاديا موازيا يخدم كل السياسات الائتمانية والسياسية والاقتصادية.
- 4- تسوية المبادلات: يقصد بتسوية المبادلات أي التبادل بين الطرفين وبما أن الأوراق النقدية والمسكوكات تمثل دينا لحامله بذمة الجهة المصدرة لها فإن الشبكات تمثل دينا لحاملها على البنك المسحوب عليه.
- 5- تشغيل الموارد العاطلة: يمكن الاستفادة من الأموال العاطلة من تشغيلها بصورة مؤقتة من خلال التمويلات قصيرة الأجل وبهذا فالمقترض ينتفع من استخدام هذه الموارد في نشاطات مؤقتة تحقق له دخلا مربحا وبالمقابل فإن المقرض سيحصل لقاء استعماله لتلك الموارد على دخل مناسب.

رابعا: أنواع التسهيلات الائتمانية

يمكن تقسيم الائتمان إلى الأنواع الآتية:

1-تقسيم الائتمان وقفا لأجله:

عادة ما تعرض البنوك التجارية أنواعا من الائتمان تختلف وفق أجل استحقاقها والتي تقسم على النحو الآتي: 1

أ-ائتمان قصير الأجل: هو الائتمان الذي لا تزيد مدة استحقاقه عن سنة واحدة ويمثل الجانب الأكبر من ائتمان البنوك التجارية ويعد أفضل أنواع التوظيف لديها، وعادة ما يمنح هذا الائتمان لتمويل عمليات رأسمال العامل ذات الدوران السريع مثل تمويل شراء المواد الأولية، ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة عليه تتسم بالانخفاض عادة.

ب-ائتمان متوسط الأجل: يمتد أجل استحقاقه إلى خمس سنوات وهو يمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمشروعات، مثل شراء الآلات جديدة للتوسع بوحدات جديدة أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج.

ج-ائتمان طويل الأجل: فهو الائتمان الذي تزيد مدته في العادة عن خمس سنوات ليصل في بعض الأحيان إلى 25 سنة ويمنح هذا النوع من الائتمان لتمويل عمليات تشغيلية رأسمالية أي استخدام مبالغ الائتمان في إنشاء مشروعات جديدة أو إجراء توسعات استثمارية في المشروعات القائمة.

^{1 –}أنظرفي ذلك:

⁻ الزبيدي حمزة، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، ص:95-

⁻ عيسى مهند نقولا، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، الأردن، 2010، ص:52.

⁻ السيسي صلاح الدين، قضايا اقتصادية معاصرة (الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية) الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ،2004، ص 31.

2-تقسيم الائتمان وفقا للغرض منه ويقسم للأغراض الآتية 1 :

أ-الائتمان الاستثماري: هو الائتمان الذي يمنح للمشروعات الإنتاجية لغرض استخدامه في تمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل مثل الاستثمار في الأصول الثابتة كالآلات والمعدات والأراضي وغيرها.

ب-الائتمان التجاري: هو الائتمان الذي يمنح لشركات الأعمال لتمويل عمليات رأس المال العامل فيها، فهو ائتمان قصير الأجل يستخدم لتمويل العمليات الجارية.

ج-الائتمان الاستهلاكي: هو الائتمان الذي يمنح عادة إلى الأفراد لتمويل عمليات استهلاكية مثل شراء السيارة أو الأثاث أو السلع المعمرة الأخرى فهو ائتمان شخصى في العادة يقدم في الأغلب للأفراد من موظفى الدولة والشركات الأخرى.

3-تقسيم الائتمان وفقا للشخص المقترض: ينقسم هذا الائتمان على النحو الآتي 2 :

أ-ائتمان خاص: هو الذي يمنح لأشخاص القانون الخاص الأفراد الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين كالشركات، فتعتمد قدرة أشخاص القانون الخاص في الحصول على هذا الائتمان على الملاءة المالية التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات الخاصة لدى البنوك.

ب-ائتمان عام: هو الائتمان الذي يمنح لأشخاص القانون العام (الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الحكومية) تعتمد قدرة أشخاص القانون العام في الحصول على الائتمان على الثقة في التعامل مع الدولة ومركزها المالي وعلى الظروف الاقتصادية والسياسية والمالية.

4-تقسيم الائتمان وفقا للضمان:

إن الائتمان البنكي قد يكون ائتمان بدون ضمان أو ائتمان بضمانات.

أ-الائتمان البنكي بدون ضمانات 3 :

قد تمنح البنوك بعض الائتمانات إلى بعض المقترضين بدون ضمان، إذ تعتمد علاقة البنك مع المقترض على سمعة والملاءة المالية الحالية والمستقبلية، وما يجب ملاحظته أن البنوك التجارية لا

 $^{^{-1}}$ الزبيدي حمزة، مرجع سابق، ص: 95.

 $^{^{2}}$ شامية أحمد زهير ، النقود والمصارف، مؤسسة زهران للطباعة والنشر ، عمان ، الأردن ،1993 من 2

 $^{^{3}}$ – الزبيدي حمزة، مرجع أعلاه ، ص 97

تتوسع في هذا النوع من الائتمان، ويعرف هذا النوع من الائتمان عادة بالائتمان الشخصي، إذ تكتفي إدارة الائتمان في البنك التجاري باعتماد تعهد طالب الائتمان بالتسديد عند تاريخ الاستحقاق فهو ائتمان يبنى على أساس الثقة فيما بين البنك والعميل.

ب-الائتمان البنكي بضمانات1:

وتمثل الضمانات وسائل تأمين البنك التجاري ضد خطر عميله، حيث تسانده على استيفاء حقه عندما يتعثر العميل عن السداد في موعد الاستحقاق وذلك بالتصرف في الضمان، وقد تكون الضمانات عينية أو شخصية، وقد يجمع البنك التجاري بين النوعين من الضمانات فيطلب من عميله أن يقدم له كفيلا شخصيا مليئا بالإضافة إلى رهن محله التجاري أو عقار يملكه أو أوراق تجارية أو أوراق مالية أو بضائع أو التتازل عن بعض مستحقاتها لدى الغير.

وفيما يلى أهم التسهيلات الائتمانية مقابل ضمانات:

* التسهيلات الائتمانية لخصم أو بضمان كمبيالات محلية:

تعتبر التسهيلات الائتمانية مقابل خصم الكمبيالات المحلية أو بضمانها من أهم التسهيلات الائتمانية التي تقدمها البنوك التجارية لعملائها، فهي تساعد إلى حد كبير تتشيط العمليات التجارية وتبسيطها، وقبل إقرار منح هذه التسهيلات يتعين أن يقوم البنك التجاري بالدراسة الائتمانية اللازمة عن عملائه من حيث بسمعتهم الشخصية ومراكزهم المالية وضماناتهم مع مراعاة اليقظة التامة والحذر الشديد والمتابعة المستمرة لمراكز العملاء والمدينين في الكمبيالات.

* التسهيلات الائتمانية لخصم أو بضمان كمبيالات خارجية:

تمنح هذه التسهيلات لعملاء البنوك الذي يعملون في مجال التجارة الدولية، حيث تكون أداة التمويل المناسبة بينهم هي الاعتماد المستندي حسب الظروف الخاصة بكل من المصدر والمستورد.

* التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق المالية (أسهم وسندات):

في حال قبول لأوراق المالية كضمان لتسهيلات ائتمانية فإنه يجب مراعاة الأتي:

- التأكد من ملكية العميل للأوراق المالية.

^{28:} سيسي صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص-ص $^{-1}$

- تحديد نوع الأوراق المالية التي تقبل كضمان وتحديد أسعار التقييم والاحتياطي المقرر لكل نوع حسب تعليمات إدارة البنك مع مراعاة تقلبات أسعار هذه الأوراق المالية في البورصة.

وبالنسبة للأوراق المالية الاسمية فإنه يتعلق على البنك أخطار الشركة المصدرة بخطاب مسجل مرفق به خطاب موقع من العميل برهن تلك الأوراق في دفاترها لصالح البنك التجاري وضرورة استلام البنك رد الشركة بخصوص تسجيل رهن الأوراق المالية لصالحه في دفاترها.

* التسهيلات الائتمانية بضمان البضائع:

وهي تلك التسهيلات الائتمانية التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها مقابل إيداع البضائع التي يملكونها بمخازن البنك الدائن، ويشمل هذا النشاط تمويل قطاعات هامة في مجال التجارة الداخلية والخارجية والصناعة ، وتتمثل البضائع التي تقدم كضمانات للتسهيلات الائتمانية أنواعا مختلفة منها: المواد الخام – المواد الكيماوية – المواد المصنعة – المواد الغذائية – المنتجات الزراعية، ويقبل البنك التجاري منح التسهيلات الائتمانية بضمان إذا توفرت فيه عدة شروط أهمها: أن تكون مملوكة للعملاء وشائعة الاستعمال وسهلة التصريف وغير قابلة للتلف بالتخزين الطويل وتتميز باستقرار أسعارها.

المبحث الثالث: تخطيط السياسة الائتمانية للبنوك التجارية

يركز هذا المبحث على معرفة مفهوم السياسة الائتمانية التي تقوم بها البنوك التجارية من خلال التطرق إلى العناصر الآتية:

- تعريف السياسة الائتمانية.
- أهداف السياسة الائتمانية.
- العوامل المؤثرة في رسم السياسة الائتمانية.
 - معايير منح الائتمان البنكي.
 - خطوات عملية التحليل الائتماني بالبنوك.

أولا: تعريف السياسة الائتمانية

تعرف السياسة الائتمانية بأنها" مجموعة من المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية وأنواع الأنشطة التي يمكن تمويلها وكيفية تفسير المبالغ المخصصة المطلوب منها"1.

كما تعرف أيضا بأنها:" مجموعة القرارات بتحديد المعايير الائتمانية وشروط منح الائتمان وسياسة التحصيل وإجراءات متابعة الائتمان ".

ثانيا: أهداف السياسة الائتمانية

يمكن تصور أهم أهداف السياسة الائتمانية في أي بنك على النحو الآتي 2 :

- * منع التضارب في اتخاذ القرارات داخل البنك وإيجاد قدر من وحدة الفكر والتسيق والفهم المشترك بين البنك وعملائه.
- *ترشيد القرار الائتماني بالبنك بتحديد المجالات التي يمكن التوظيف فيها، ومن ثم المحافظة على سلامة الائتمان الممنوح وحسن استخدام أموال عملاء البنك المودعين.
- * ضمان العائد المناسب للبنك عن طريق النقليل من الخسائر وزيادة الأرباح ومن ثم استمراره في تأدية رسالته وتوسيع نطاقها ودعمها باحتياجات تراكم من سلامة ومتانة المركز المالي للبنك.
- * التوافق مع الاتجاه العام لأهداف السياسة الاقتصادية الوطنية، وإحداث الانسجام بين البنك وبين الدولة من حيث تبني البنك للأولويات التي حددتها الدولة في خطط التنمية الاقتصادية وتوظيف جانب من مواردها فيها.
- *التوافق العام بين اعتبارات حماية البيئة من التلوث وحماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية في عدم اقتراض المشروعات من شأنها تقوم بتهديد المجتمع.

² عبد الحميد عبد المطلب، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009، ص:146.

السيسي صلاح الدين، مرجع سبق ذكره، ص :20.

ثالثا: العوامل المؤثرة في رسم السياسة الائتمانية للبنوك التجارية

يتوقف رسم السياسة الائتمانية للبنوك وقدرتها في ذلك على عدة عوامل منها 1 :

1- حجم النشاط الاقتصادي: يعد من العوامل المهمة التي تحدد قدرة البنك الذاتية في منح الائتمان فإن نقطة الانطلاق في رسم السياسة الائتمانية هي الوعي والمعرفة باحتياجات المجتمع وطبيعة النشاط الاقتصادي الموجود ومجالات الائتمان التي يخدمها البنك ويتوقع أن يخدمها ويمكن التركيز على ضرورة التلاؤم بين التدفقات السلعية والخدمية وبين تدفقات النقود والائتمان، وكذلك للتطورات الاقتصادية والسياسية دورا مهما في رسم السياسة الائتمانية للبنوك فمثلا يزداد حجم الطلب على الائتمان في حالات الرواج الاقتصادي وينخفض حجم هذا الطلب في حالة الكساد.

2-رأس المال: تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك برأس المال بسبب العلاقة القانونية بين مقدار رأس المال من جهة وحجم الائتمان الواجب منحه من جهة أخرى، وكذلك استخدام رأس المال والاحتياطي القانوني يمثلان صمام الأمان للودائع.

3-الاحتياطي النقدي: هو عبارة عن مجموعة الأموال التي تحتفظ بها البنوك بصورة نقد سائل معطل سواء بخزائنها أو لدى البنك المركزي، فكلما ارتفعت نسبة الاحتياطي كلما انخفضت قدرة البنك على خلق نقود الودائع وبالتالي تؤثر في رسم السياسة الائتمانية.

4-الودائع: تتوقف السياسة الائتمانية على الودائع واستقرارها لأنها تعد أهم موارد البنوك التجارية وتأخذ الودائع أشكال متعددة وهي2:

أ-الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية):

تعرف الودائع تحت الطلب بالحساب الجاري وهي عبارة عن عقد بين البنك والعميل تتحول الحقوق النقدية بمقتضاه إلى عناصر حسابية ينتج عن تسويتها، إيداعا أو سحبا، رصيد دائن لصالح العميل يكون مستحقا الأداء إما في نهاية العمل اليومي أو في نهاية المدة التي يتم عليها، ويتسم هذا الحساب بالحركة المستمرة بين الزيادة والنقصان وذلك طبقا لما يطرأ عليه من قيود تغير من حالته.

الدوري زكريا والسامرائي يسرى ، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 87-88. $^{-1}$

² غنيم أحمد محمد ، إدارة البنوك، تقليدية الماضي والكترونية المستقبل ، كلية التجارة ، جامعة المنصورة ، مصر ،2007، ص-ص:56-57.

تستخدم عادة هذه الودائع من قبل الأفراد والمؤسسات لغايات تجارية ويتم السحب عليها بواسطة الشيكات.

وتعتبر هذه الودائع الأكثر شيوعا وأقل الودائع تكلفة للبنك التجاري بسبب عدم دفع فوائدعليها للمودعين الا في حالات استثنائية.

ب-الودائع لأجل:

يمكن تعريف الودائع لأجل بأنها اتفاق يتم بين العميل المودع والبنك، وبمقتضاه يودع العميل مبلغا معينا لدى البنك ولا يجوز له أن بسحب هذا المبلغ قبل حلول الأجل المحدد له والذي يتراوح بين سبعة أيام وعدة سنوات وذلك في مقابل فوائد يتقاضاها، وهذه الفوائد تختلف معدلاتها حسب مدة الوديعة.

ج-الودائع بإخطار: وهي ودائع يتم الاتفاق على مدة بقائها لدى البنك بحيث لا يجوز للمودع سحبها إلا بعد إخطار البنك بنية السحب ويشترط أن تكون ذلك الإطار قبل التاريخ المقرر بسحب الوديعة لمدة معينة يتم الاتفاق عليها أيضا وهي تتراوح بين 15 يوما وسنة.

د-ودائع التوفير: يمكن تعريف ودائع التوفير بأنها اتفاق بين البنك والعميل المودع على قيام هذا العميل بإيداع مبالغ لدى هذا البنك بحيث تكون له الحق في سحبه أو سحب جزء منه في أي وقت يشاء، ويستخرج البنك له دفترا يسجل فيه كل المبالغ المسحوبة والمودعة والفائدة المستحقة والرصيد فيمكن استخدام هذا الدفتر في أي فرع من فروع البنك للإيداع والسحب.

هناك العديد من العوامل التي تؤثر في حجم الودائع التي يودعها الأفراد لدى البنوك وتتمثل في الأتي 1 :

- * مستوى النشاط الاقتصادي السائد في الدولة.
 - * الاستقرار السياسي والقانوني.
 - *مدى انتشار الوعي البنكي.
 - * العادات والأعراف.
 - * الوازع الديني.

¹ حداد أكرم، هذلول مشهور، النقود والمصارف، مدخل تحليلي ونظري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، عمان 2005، ص: 165.

* الانتشار الجغرافي لوحدات البنوك.

5-سياسات البنك المركزي:

يضع البنك المركزي العديد من السياسات كما يستخدم العديد من الأدوات التي تحكم عمليات الائتمان بالبنوك، وتتمثل أهم هذه السياسات والأدوات في تحديد نسبتي الاحتياطي والسيولة القانونية، ونسب الفوائد على الائتمان وليس هذا فحسب بل يحدد البنك المركزي السقوف الائتمانية، ومعدلات الخصم، ونسب الضمان، ونوعية الضمانات المقبولة ومعدلات العائد على الودائع، وكل هذا ولا شك يؤثر على مدى قدرة البنوك على منح التسهيلات الائتمانية.

6-المخاطر والأرباح: إن المخاطر والأرباح لكل نوع من أنواع الائتمان يؤثر على السياسة الائتمانية في البنك نظرا لأهمية المخاطر والأرباح في نجاح البنك بصفته مؤسسة أعمال تهدف إلى الربح لذلك لا بد من إعداد سياسات ائتمانية تسعى لزيادة أرباحها باتساع إجراءات ائتمانية ذات تسهيلات أكثر عن ما يتحمله البنك من مخاطر إضافية أو قد ينتهج سياسة ذات مخاطر قليلة باعتماده على الائتمان طويل الأجل.

7-كفاءة الإدارة والعاملين بالبنوك: فإن خبرة الأفراد العاملين في إدارة الائتمان له تأثير كبير في السياسة الائتمانية للبنوك كلما ازدادت ونمت خبرة العاملين وكفاءتهم استطاعوا اختيار عملاء أفضل وتوصلوا إلى نتائج دقيقة وسوف يتمكنوا من إدارة عملية الائتمان بفعالية أكبر وينجزوا أعمال الرقابة على الائتمان بغية تحصيله عند نهاية فترة الاستحقاق.

رابعا: معايير منح الائتمان البنكي

هي مجموعة من المعايير التي يتحقق من خلالها البنك من قدرة المقترض ورغبته في الوفاء بالتزاماته عندما يحين ميعاد استحقاقها وتشمل هذه المعايير في ثلاثة نماذج:

1 : نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب 3 5 وهي كالآتي: 1

أ- القدرة على السداد: Capacity يتم قياس قدرة العميل على توليد الأموال الكافية لخدمة الدين (فوائد الائتمان) وسداد أصل الائتمان وذلك عن طريق التحليل المالي لقوائم العميل المالية (الحسابات الختامية) لعدد من السنوات المتتابعة.

 $^{^{1}}$ داودعلى سعد، البنوك ومحافظ الاستثمار، مدخل دعم اتخاذ القرار، دارالتعليم الجامعي، 2012 ، ص $^{-}$ ص: 1

ب-السمعة: Character

تعني في مجال الائتمان التعرف على مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق ويعتمد المحلل الائتماني في الكشف عن الجوانب الشخصية للعميل على ما يعرف بالتاريخ الائتماني والتجاري ويقصد بها سمعة العميل من حيث قيامه بسداد التزاماته السابقة سواء للمتعاملين معه (الموردين) أو البنوك.

ج-رأس المال: Capital

المقصود هنا برأس المال هو مقدرة العميل على توليد الدخل وذلك بتطبيق مجموعة من النسب المالية على القوائم المالية المقدمة من العميل بجانب مجموعة من العوامل الأخرى مثل درجة الثقافة والمركز الوظيفي والعمر والصحة والذكاء.

د-الضمان المقدم:Collateral

يمثل مجموعة الضمانات التي يقدمها العميل ويقبلها البنك كضمانات للائتمان بحيث إذا توقف العميل عن السداد يحق للبنك الرجوع إلى الضمان.

ه الظروف الاقتصادية:Economic Conditions

يقصد بها الظروف الاقتصادية التي تعمل في ظلها المؤسسة أو العميل طالب الائتمان ولها تأثيرعلى نشاطه حيث يحجم الكثير من البنوك عن منح الائتمان للمشروعات التي تعمل في ظل ظروف اقتصادية غير مواتية أي لا يتوقع للنشاط الذي يعمل به رواج وهو ما سيؤدي بالتالي إلى إضعاف قدرتها على سداد القرض وخدمة الدين.

$^{-2}$ نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب $^{-2}$ وهي:

1) العميل People: يقيم الوضع الائتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة وواضحة من شخصية العميل وحالته الاجتماعية ومؤهلاته وأخلاقياته من حيت الاستقامة وغيرها وأول خطوة في عملية تقييم الوضع الائتماني للعميل واتخاذ القرار الائتماني هو مقابلة العميل.

2) الغرض من الائتمان Purpose: تشكل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الائتمان إلى إمكانية الاستمرار في دراسة الملف الائتماني أو التوقف عن هذا القدر من

الزبيدي حمزة، مرجع سبق ذكره ، ص- ω : 152–153.

التحقق ورفض الطلب والغرض من الائتمان يحدد احتياجات العميل التي يمكن تلبيتها أوالتي لا تتناسب مع سياسة البنك وصلاحيات إدارة الائتمان.

3) القدرة على السداد Payement: يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل في تسديد الائتمان وفوائده في موعد الاستحقاق.

4) الحماية Protection: إن أساس هذا المعيار في التحليل الائتماني هو استكشاف احتمالات توفر الحماية للائتمان المقدم للعميل، وذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواء من حيث قيمتها العادلة أو من حيث قابليتها للتسييل فيما لو عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته اتجاه البنك.

ويقصد بقابلية الضمان للتسييل هو إمكانية تحويله إلى نقد بسرعة وبأقل تكلفة ممكنة.

5) النظرة المستقبلية Perspective: إن مضمون هذه الركيزة ينحصر في استكشاف أبعاد حالة عدم التأكد التي تحيط الائتمان الممنوح للعميل ومستقبل ذلك الائتمان أي استكشاف كل الظروف البيئية ومستقبلية المحيطة بالعميل سواء كانت داخلية أو خارجية، ولهذا فقد تتأثر السياسة الائتمانية للبنوك بمؤشرات الاقتصاد من معدل النمو إلى نسبة التضخم ومعدلات الفائدة وغيرها.

PRISM -3 نموذج المعايير الائتمانية المعروفة ب

يعتبر منهج PRISM للمعابير الائتمانية أحدث ما توصلت إليه الصناعة البنكية في التحليل الائتماني وقراءة مستقبل الائتمان ويعكس هذا المنهج جوانب القوة والعافية لدى العميل وتساعد إدارة الائتمان عند تحليل معايير هذا المنهج من تشكيل أداة قياس توازن من خلالها بين المخاطر والقدرة على السداد.

تتكون عناصر PRISM من مجموعة من المعايير تشترك فيما بينها بالحرف الأول من كلمتها وهي:

- 1 وهي وفيما يلي عرض لماهية هذه المعايير 1 .
- 1) التصور Perspective: يقصد بالتصوير هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الائتمان والعوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الائتمان بعد منحه، ومضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في:
 - أ- تحديد المخاطر والعوائد التي تحيط بالعميل عند منحه الائتمان.

¹ الزغبي سلطان، الأساليب المتقدمة في إدارة وتحليل الائتمان، ص: 4.

- ب-دراسة استراتجيات التشغيل والتمويل عند العميل والتي من شأنها تحسين الأداء وتعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حول كل القرارات.
- 2) القدرة على السداد payment: ومضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة العميل على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها ومن الأمور التي تعير لها إدارة الائتمان اهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواء كانت داخلية أو خارجية والتي يلجأ إليها العميل عندما يستعد لتسديد الائتمان.
- (3) الغاية من الائتمان Intention or purpose: ومضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الائتمان المقدم للعميل وكقاعدة عامة فإن الغاية من الائتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذه الغاية.
- 4) الضمانات safeguarde: مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الائتمان لمواجهة احتمالات عدم القدرة على التسديد ويمكن للضمانات أن تكون داخلية وهي التي تعتمد على قوة المركز المالي للعميل أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإضافة إلى ما يتم وضعه من شروط في عقد الائتمان لضمان السداد.
- 5) الإدارة Management: ترتكز إدارة الائتمان على تحليل الفعل الإداري للعميل ومضمون الفعل الإداري سوف يشمل:
 - أ- العمليات: ويتم من خلالها التعرف على:
 - أسلوب العميل في إدارة أعماله.
 - تحديد كيفية الاستفادة من الائتمان.
 - تحديد فيما إذا كان العميل يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد.
 - ب-الإدارة من خلال:
 - استعراض الهيكل التنظيمي للعميل.
 - استعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام.

• تحديد قدرة العميل على النجاح والنمو.

خامسا: خطوات عملية التحليل الائتماني بالبنوك

يجب أن تقوم البنوك بتحليل عمليات الائتمان لديها هذا ويقصد بتحليل الائتمان قيام البنوك بتقييم درجة المخاطر التي تصاحب الطلب الذي يقدمه لها العميل طالب الائتمان.

ومما لا شك فيه فإن درجة المخاطر التي تصاحب طلبات الائتمان تختلف من عميل لأخر ولهذا فإن هذا الأمر يتطلب ضرورة قيام البنوك بإعداد الدراسات اللازمة في هذا الخصوص وذلك بغية اتخاذ قرار بقبول أو رفض الائتمان المقدم من العميل.

يتم اتخاذ قرار القبول أو رفض منح الائتمان في ضوء مجموعة من المؤشرات الخاصة بالعميل والظروف الاقتصادية المحيطة به.

تتم عملية تحليل الائتمان من خلال تنفيذ مجموعة من الخطوات الرئيسية والتي تتمثل في الخطوات الآتية: 1

الخطوة الأولى: تحليل المعلومات الخاصة بالعميل

تهدف عملية تحليل المعلومات الخاصة بالعميل إلى دراسة أحوال طالبي الائتمان والتعرف على سماتهم وخصائصهم الأساسية وذلك يكون من خلال مجموعة من المؤشرات الرئيسية التي تتمثل أهمها في الأتي:

أ- سمعة العميل: تعتبر سمعة العميل من العوامل الأساسية التي تحدد علاقة هذا العميل بالبنك كما أن في ضوئها يتم اتخاذ قرار منح الائتمان أو رفضه حتى ولو قدم هذا العميل كافة الضمانات للحصول على الائتمان حيث تمتنع الكثير من البنوك عن التعامل مع العملاء ذوي السمعة السيئة.

وفي هذا الصدد فإنه يجب على البنوك أن تتعرف على سمعة عملائها طالبي الائتمان سواء كانوا من الشركات والجمعيات والهيئات والمؤسسات، أو من الأفراد حيث لابد أن تلم بسلوكهم التجاري الماما تاما بالتعرف على مدى قيامهم بسداد التزاماتهم تجاه البنوك الأخرى، وكذلك اتجاه مورديهم وعملائهم أيضا.

 $^{^{1}}$ غنيم أحمد، مرجع سبق ذكره، ص-ص:137 1

كما لا بد أن تعرف البنوك التجارية أيضا على السلوك الشخصي للعميل طالب الائتمان وما يتحلى به من خلق قويم وما يحظى به من تقدير في المجتمع، وفي هذا الصدد فإن البنوك تخصص لديها جهازا للقيام بالاستعلام عن العملاء.

ب- تحليل المركز المالي للعميل: تقوم البنوك بدراسة الحسابات الختامية للعملاء طالبي الائتمان وذلك للتأكد من متانة المركز المالي لهؤلاء العملاء ومعرفة الممتلكات الخاصة بهم ومقدار ما يثقلها من ديون، وتعتمد البنوك في تحقيق ذلك على تحليل ما ورد من أرقام في حساب الأرباح والخسائر والميزانية، وكل هذا يمكن البنوك من التعرف على مدى قدرة العميل على سداد قيمة الائتمان الممنوح له وفوائده في ميعاد الاستحقاق.

ج- نوع نشاط العميل والظروف الاقتصادية المحيطة به: يعتبر النشاط الذي يمارسه العميل طالب الائتمان من العوامل الهامة التي تؤثر على اتخاذ البنوك لقرار منح الائتمان أو رفضه ويرجع ذلك إلى تأثر هذا النشاط بالظروف الاقتصادية المحيطة.

الخطوة الثانية: اتخاذ القرار

يقوم البنك في ضوء نتائج التحليل المعلومات الخاصة بالعميل طالب الائتمان باتخاذ قرار أما قبول أو رفض منح الائتمان الذي يطلبه وبطبيعة الحال فإنه إذا تم اتخاذ قرار رفض منح الائتمان للعميل فإن عملية تحليل الائتمان تكون قد انتهت.

بينما إذا اتخذ البنك قرارا بقبول منح الائتمان للعميل، فإن البنك يستدعيه للتفاوض معه على بعض الأمور الأساسية بمنح هذا الائتمان وذلك مثل أسلوب الحصول على الائتمان، وفوائده طريقة السداد، وبعض الشروط الأخرى التي يرى البنك ضرورة إضافتها كوجود رصيد معوض يمكن للبنك استثماره أو رهن الضمان أو التأمين عليه.

الخطوة الثالثة: منح لائتمان للعميل ومتابعته

يقوم البنك في هذه الخطوة بصرف قيمة الائتمان بالشكل الذي تم الاتفاق عليه بينما كما يقوم البنك أيضا بمتابعة العميل وذلك عن طريق التأكد من استخدم الائتمان في الغرض الذي منح من أجله، ومتابعة التطورات التي تؤثر عل مدى قدرة العميل على سداد الائتمان وفوائده، ومتابعة الضمانات التي قدمها العميل للبنك.

33

¹ غنيم أحمد، مرجع سابق، ص-ص139 -140.

ومما لا شك فيه فإن البنك يسعى من خلال هذه المتابعة للعميل إلى اكتشاف المخاطر المتوقع حدوثها والعمل على سرعة تلافيها قبل أن تقع.

الخطوة الرابعة: تحصيل الائتمان

يقوم البنك في هذه الخطوة بتحصيل الائتمان وفوائده بالطرق التي تم الاتفاق عليها مسبقا وفي موعد الاستحقاق المحددة سلفا.

 1 نتمثل أهم المشكلات التي يمكن أن تتعرض لها عملية تحصيل الائتمان كالآتي

أ-انخفاض القيمة السوقية للأصول المرهونة بدرجة كبيرة وهو ما يعني أن هذه الأصول لم تعد تمثل الضمان الكافي لمبلغ المقترض.

ب-عدم قدرة العميل المقترض على سداد مستحقاته في المواعيد المحددة المتفق عليها.

ج-عدم قدرة العميل المقترض على السداد نهائيا ويعد ذلك أسوا الأوضاع التي يمكن أن تتعرض لها سياسة تحصيل الائتمان.

المبحث الرابع: تطور الودائع والتسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية في الجزائر

يتشكل النظام البنكي الجزائري في نهاية 2014 من تسعة وعشرين (29) بنكا ومؤسسة مالية تقع كل مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة تتوزع البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة على النحو \mathbb{R}^2 :

- ستة (06) بنوك عمومية، من بينها صندوق التوفير والاحتياط.

-ثلاثة عشر (14) بنكا خاصا برؤوس أموال أجنبية وبنك واحد برؤوس أموال مختلطة.

- ثلاثة (03) مؤسسات مالية، من بينها اثنان (02) عموميتان.

¹ داود على سعد ، مرجع سبق ذكره، ص:33.

 $^{^{2}}$ تقرير بنك الجزائر لسنة 2014 ص: 2

-خمسة (05) شركات للاعتماد الايجاري منها (02) خاصتان.

-تعاضدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات البنكية والتي أخذت في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالبة.

من زاوية نموذج العمليات البنكية، تقوم البنوك بجمع الموارد لدى الجمهور وتوزع أو تمنح الائتمان للعملاء مباشرة أو من خلال شراء سندات المؤسسات وتصنع بحوزة العملاء أدوات الدفع وتضمن تسييرها.

فيما يخص هيكل القطاع البنكي الجزائري، تواصل البنوك العمومية هيمنتها في القطاع البنكي من خلال أهمية شبكات وكالات الموزعة على كامل التراب الوطني رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات البنوك الخاصة في السنوات الأخيرة، تساهم الزيادة المستمرة في نشاط البنوك الخاصة في ترقية المنافسة سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو على مستوى توزيع الائتمان وعرض الخدمات البنكية الأساسية للعملاء.

أولا: الموارد المجمعة

ارتفع جمع الموارد تحت الطلب ولأجل البنوك 17.8% في 2014 مقابل 8.1% في 2013 مقابل 8.1% في 2013، بإدماج الودائع المخصصة كضمان للالتزام بالتوقيع (الاعتماد المستندي، الضمانات، الكفالات) والتي تبقى مجمدة نسبيا.

سجلت الودائع ارتفاعا كبيرا سنة 17.1% في 2014 مقابل 7.6% في 2013 و 7.5% في 2012.

تبين ذلك من خلال البيانات الآتية المتعلقة بالبنوك وصناديق التوفير:

الجدول رقم 01: تطور الودائع في البنوك الجزائرية (بملايين الدينارات ، نهاية المدة)

2014	2013	2012	2011	نوع الودائع
4434.8	3537.5	3356.4	3495.8	1- الودائع تحت الطلب
3712.1	2942.2	2823.3	3095.8	- البنوك العمومية
722.7	585.3	533.1	400.00	- البنوك الخاصة
4083.7	3691.7	3333.6	2787.5	2- الودائع لأجل
3793.6	3380.4	3053.6	255.2.3	- البنوك العمومية
348.89	324.2	295.9	272.4	- ودائع بالعملة الصعبة
290.1	311.3	280.00	253.2	- البنوك الخاصة
56.00	45.7	43.3	31.2	 ودائع بالعملة الصعبة
599.00	558.2	548.0	449.7	3- ودائع الضمانات
464.4	419.4	426.2	351.7	- البنوك العمومية
1.4	3.00	3.8	12	 ودائع بالعملة الصعبة
104.6	138.8	121.8	98.00	- البنوك الخاصة
1.9	1.4	1.1	1.6	- ودائع بالعملة الصعبة
9117.5	7787.4	7238.00	6733.00	إجمالي الموارد
%87.7	%86.6	%87.1	%89.1	حصة البنوك العمومية
%12.3	%13,4	%12.9	%10.9	حصة البنوك الخاصة

المصدر: تقرير بنك الجزائر ،2014، ص:76.

من خلال الجدول أعلاه يستخلص بأن حصيلة البنوك العمومية تبقى حصة معتبرة مقارنة مع حصة البنوك الخاصة رغم أنها في انخفاض تدريجي.

مع ارتفاع ودائع قطاع المحروقات، التي هي أساس في شكل ودائع تحت الطلب تعرف حصة الودائع تحت الطلب المجمعة من طرف البنوك 1, 52 % مقابل 48,9 % في 2013

نمو الودائع تحت الطلب المجمعة من طرف البنوك ارتفع بنسبة 25,4 %في سنة 2014 مقارنة مع سنة 10,6 كنت النسبة 5,4 ، أما معدل نمو الودائع لأجل فهو مستقر في 2014 حقق نسبة 10,6 مقابل 10,7 %في سنة 2013

الجدول رقم (02): توزيع الودائع حسب القطاعات الاقتصادية بمليارات الدينارات نهاية المدة

2014	2013	2012	2011	الودائع حسب القطاعات
4434.7	2337.5	3356.4	3495.8	1-الودائع تحت الطلب
2375.2	1822.8	1818.6	2243.7	مؤسسات وهيئات عمومية
1173.8	1013.0	888.5	746.3	مؤسسات خاصة
421.2	390.8	335.7	293.4	العائلات والجمعيات
464.5	310.9	313.6	212.4	آخرون*
4083.8	3691.7	3333.6	2787.5	2-الودائع لأجل
1189.1	1022.5	862.9	625.7	مؤسسات وهيئات عمومية
2797	285.0	293.2	212.9	مؤسسات خاصة
2515.6	2312.4	2187.2	1939.4	العائلات والجمعيات
99.4	71.8	50.3	9.5	آخرون*
599.0	558.2	548.0	449.7	ودائع للضمانات ** إجمالي الموارد المجمعة حصة القطاع العام *** حصة القطاع الخاص ***
9117.5	7787.4	7238.0	6733.0	
%44.8	%41.6	%42.4	%47.3	
%55.2	%58.4	%57.1	%52.7	
				5 C

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2014، ص: 77

37

^{*} عمليات قيد الإجراء لم تدخل بعد في رصيد العملاء..

^{**} الودائع المستلمة بضمانات لا تتبع التصنيف حسب القطاع

^{***} حصة القطاع من مجموع الودائع الموزعة حسب القطاعات

يستخلص من الجدول أعلاه ما يلى:

ارتفاع الودائع المجمعة لدى القطاع العمومي في سنة 2014بنسبة 25.3 % مقابل 6.1%في 2013 بعد انخفاض قدره 6.5% في 2012 مقارنة بالارتفاع المعبر في الودائع المجمعة لدى المؤسسات الخاصة 12.0%في 2014%في 2014 مقابل 15.7 %في 2013 و 16.9% في 2013 .
 العائلات والجمعيات 8.6% في 2014 مقابل 7.1% في 2013 و 13% في 2013 .

ثانيا: تطور التسهيلات الائتمانية في البنوك الجزائرية

سجلت سنة 2014 نموا متواصلا في التسهيلات الائتمانية الموزعة من طرف البنوك ولم نقم الخزينة العمومية بإعادة شراء مستحقات غير الناجعة.

يبين الجدول الأتي طابع النشاط الإقراض الموجه للاقتصاد الذي قامت به البنوك بما في ذلك صندوق التوفير، مع طرح مستحقات غير الناجعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية سنة 2012–2009.

الجدول رقم 03: تطور التسهيلات الائتمانية الممنوحة من طرف البنوك الجزائرية

بالمليارات الدينارات، نهاية المدة

2014	2013	2012	2011	التسهيلات الائتمانية الممنوحة حسب القطاعات
3382.9	2434.3	2040.7	1742.3	التسهيلات الائتمانية الموجهة للقطاع العمومي
				البنوك العمومية
3373.4	2434.3	2040.7	1742.3	الائتمان المباشر
3210.3	2409.4	2020.6	1703.3	شراء السندات
163.1	24.9	30.1	39.0	البنوك الخاصة
9.5	0.0	0.0	0.0	الائتمان المباشر
0.0	0.0	0.0	0.0	شراء السندات
0.0	0.0	0.0	0.0	
3120.0	2720.2	2244.9	1982.4	التسهيلات الائتمانية الوجهة للقطاع الخاص
				البنوك العمومية
2338.7	2023.2	1675.5	1451.7	ائتمان مباشر
2338.5	2016.8	1669.0	1442.8	شراء السندات
0.2	6.4	6.4	8.9	البنوك الخاصة
781.3	697.0	569.5	530.7	ائتمان مباشر
781.3	696.9	596.4	530.6	شراء السندات
0.0	0.1	0.1	0.1	
6502.9	5154.5	4296.4	3724.7	إجمالي التسهيلات الائتمانية
%87.8	%86.5	%86.7	%85.8	حصة البنوك العمومية
%12.2	%13.5	%13.3	%14.2	حصة البنوك الخاصة

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2014، ص79.

تبين من خلال الجدول أعلاه أن حصيلة القروض الموزعة من طرف البنوك الخاصة مقارنة بإجمالي القروض الموزعة، عرف بعض التراجع في سنة 2014 بنسبة 12.2 % مقابل 13.5% في نهاية 2012.

تخص القروض الموزعة من طرف البنوك الخاصة تمويل المؤسسات الخاصة والعائلات، وهو قطاع يعرف ادخاره المالي ارتفاعا محسوسا، وتبقي جزءا كبيرا من ادخاره هذا مستقرا في السنوات الأخيرة، مما يعزز الموارد المستقرة للبنوك.

بلغ مجموع قروض البنوك 6509.9 مليار دينار في نهاية سنة 2014.

بلغ نمو القروض الممنوحة للقطاع العمومي نسبة 39.0 % في 2014 مقابل 19.3 % في
 2013.

الجدول رقم 04: تطور التسهيلات الائتمانية الموجهة للاقتصاد حسب آجال الاستحقاق بالمدة المدة المدة

2014	2013	2012	2011	التسهيلات الائتمانية الموجهة للاقتصاد حسب أجال الاستحقاق
1608.7	1423.4	1361.6	1363.0	تسهيلات ائتمانية قصيرة الأجل
1091.0	936.4	973.9	999.6	البنوك العمومية
517.7	487.0	387.7	363.4	البنوك الخاصة
4894.2	3731.1	2924.0	2361.7	تسهيلات ائتمانية متوسطة وطويلة الأجل
4621.1	3521.0	2742.2	2194.4	البنوك العمومية
273.1	210.1	181.8	167.3	البنوك الخاصة
6502.9	5154.5	42.58	3724.7	إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة
%24.7	%27.6	%31.8	%36.6	حصة التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل
%75.3	%72.4	%68.2	%63.4	حصة التسهيلات الائتمانية المتوسطة
				وطويلة الأجل

المصدر: تقرير بنك الجزائر لسنة 2014 ص:80.

من خلال الجدول أعلاه يتبين الاتجاه التصاعدي للتسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة الأجل والتي بلغت نسبة قدرها 75.3 % في 2014 مقابل 72.4٪ في سنة 2013 مقارنة مع التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل بنسبة 24.7 % التي تتجه نحو الانخفاض وهما يفسر الارتفاع في تمويل المشاريع الكبرى والاستثمارات الضخمة التي قامت بها الدولة من أجل تتمية الاقتصاد الوطني.

ساهم الارتفاع في القروض الرهنية والقروض الموجهة لتمويل السلع معمرة أخرى لفائدة العائلات في الاتجاه التصاعدي للتسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة الأجل، حيث انتقات قيمة القروض الرهنية من 216.9مليار دينار في نهاية 2011 إلى 259.1 مليار دينار في نهاية 2013 ليبلغ معمرة أي نموا قويا للسنة الثانية على التوالي 18.6% في 2013 و 19.4% في 2012 . في نهاية 2014، مثلت التسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة الأجل الموزعة من طرف البنوك العمومية، مطروحا منها إعادة شراء القروض نسبة 80.9 % مقابل 79٪ في 2013 أما بالنسبة للبنوك الخاصة، فإن هذه الحصة من التسهيلات الائتمانية المتوسطة وطويلة الأجل تراجعت تدريجيا حيث بلغت 34.5 %في 2014 مقابل 30.1 ٪في 2013 نتيجة التباطؤ في توزيع القروض للعائلات .

خلاصة

من خلال ما ورد في هذا الفصل يمكن الاستخلاص بأن الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية ذات شقين هما قبول الودائع المختلفة من المودعين، وتقديم التسهيلات الائتمانية المتنوعة إلى المقترضين، ويتفرع من هذين الشقين خدمات كثيرة ومهمة تؤديها البنوك التجارية التي تساهم في خلق الجو المناسب لتتمية وتطوير اقتصاد الدول.

بالنسبة للشق الأول فإنه يتعلق بوظيفة جمع الودائع من طرف البنوك التجارية وهذا يتطلب تخصيص الإدارات والأقسام المتعلقة بها وتزويدها بالكوادر المناسبة من العاملين المدربين ذوي الخبرة والكفاءة والذين يعملون وفق نظم وسياسات واجراءات موضوعية وعلمية.

أما بالنسبة للشق الثاني من الوظيفة الرئيسية للبنوك التجارية وهي منح الائتمان أو التسهيلات الائتمانية، باعتبار أن البنوك التجارية تساهم كعنصر حيوي في الحياة الاقتصادية من خلال منح الائتمان والتي يجب أن تتفق مع توفير الأمان لأموال المودعين وبما يحقق الرفاهية للمجتمع ونموه.

ووظيفة منح الائتمان تعتبر من أهم وأخطر وظائف البنوك التجارية لما لها من مخاطر تؤثر على هذه البنوك لذلك تقوم إدارة البنوك التجارية برسم السياسة الائتمانية بما يحقق لها حسن وسلامة استخدام الأموال المتاحة له مع تحقيق عائد مناسب.

هذا وتوجد أصول وقواعد وأسس علمية لإصدار قرار بالموافقة على منح الائتمان من عدمه، وذلك باستخدام معايير تقييم العملاء، ومن أهمها حسن سمعة العميل وكفاءته وخبرته، وعمله وتطور الأسواق، وأيضا باستخدام معايير لتقييم الائتمان وتتمثل في:

- الاستعلام عن العميل من حيث مركزه المالي وسمعته في السوق وتصرفاته الشخصية والمعاملات السابقة للعميل مع البنك وأيضا مع البنوك الأخرى.
 - تحليل القوائم المالية ودراسة المؤشرات التقديرية للتعرف على واقعيتها.

كل هذه الدراسات التي تقوم بها البنوك التجارية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الربحية والسيولة ودرجة المخاطر.

الفصل الثاني أساسيات إدارة المخاطر البنكية

تمهيد

يعد موضوع إدارة المخاطر البنكية من الموضوعات المهمة جدا التي تشغل بال الصيرفيين

وتستحوذ على جل اهتماماتهم على المستوى العالمي في الوقت الراهن لاسيما في أعقاب توالي الأزمات المالية والبنكية بدءا بالأزمة المالية في المكسيك في نهاية عام 1994، ثم الأزمات المالية في دول جنوب شرق آسيا والبرازيل وآخرها الأزمة المالية العالمية التي فجرت عام 2007.

أثارت تلك الأزمات البنكية المتتالية والمتعمقة اهتمام المسؤولين في البنوك ليس في الدول التي حدثت فيها تلك الأزمات فحسب، لكن أيضا على المستوى البنكي الدولي وخصوصا المؤسسات المالية الدولية وخاصة بنك التسويات الدولية وصندوق النقد الدولي، هذا بالإضافة إلى اهتمام مسؤولي الدول العشر الكبرى.

إن الدراسة العميقة لأسباب الأزمات البنكية وخصوصا الأزمات الكبرى منها تكتشف بوضوح أن أهم أسباب تلك الأزمات هي تزايد المخاطر البنكية التي واجهت البنوك من جهة، وعدم إدارتها بصورة جيدة من جهة أخرى. ومما لا شك فيه أن تزايد سرعة خطى العولمة المالية وزيادة انفتاح الأسواق المالية والبنكية على المستوى العالمي الذي نتج عنه استحداث أدوات مالية جديدة والتوسع في استخدامها قد زاد من حجم وتنوع المخاطر.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ معرفة المخاطر وتقويمها وإدارتها أصبح حجر الزاوية في نجاح البنوك وازدهارها وتحقيق أهدافها وهذا هو الدافع القوي لقيام لجنة بازل في إصدار العديد من الارشادات والمعايير الخاصة بكل نوع من أنواع المخاطر، بالإضافة إلى القواعد الخاصة بالحوكمة لضمان إدارة المخاطر بصورة سليمة.

وهو ما يتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث الأربعة الآتية:

المبحث الأول: أنواع المخاطر البنكية وإدارتها.

المبحث الثاني: اتفاقيات لجنة بازل وتطوراتها.

المبحث الثالث: حوكمة البنوك ودورها في التقليل من المخاطر البنكية.

المبحث الرابع: اندماج البنوك ودوره في تقليل المخاطر البنكية.

المبحث الأول: أنواع المخاطر البنكية وإدارتها.

تواجه الصناعة البنكية في السنوات الأخيرة مخاطر عديدة ومتنوعة نتجت عن التطورات السريعة في مجال العمل البنكي كظهور منتجات بنكية ومالية جديدة بسبب التقدم التكنولوجي الهائل الذي يشهده العالم في مختلف الأنشطة وكذلك الأزمات المالية التي تعرضت لها بعض الدول والمتمثلة في عدم الاستقرار المالي وإفلاس العديد من البنوك.

على ضوء ما سبق سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المخاطر البنكية ثم دراسة أنواعها المختلفة وأخيرا التعرف على مقاييس هذه المخاطر.

أولا: مفهوم المخاطر البنكية

لا يوجد مفهوم محدد للمخاطر حيث تعددت المفاهيم لهذا المصطلح، فتتمثل أهم هذه المفاهيم في الآتي:

- تعرف المخاطر في العرف البنكي على أنها: " الانحراف عن العائد المتوقع نتيجة أية عملية أو قرار ائتمائي ينطوي على حالة عدم التأكد فيما يتعلق بذلك العائد وعمليا فإن جميع عمليات البنوك تقريبا يرافقها مستوى معين من عدم التأكد." أ
- أما لجنة التنظيم البنكي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية فقد عرفت المخاطر على أنها: "احتمال حصول الخسارة من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه حيث أن مثل هذه القيود تؤدي إلى إضعاف قدرة البنك على الاستمرار في تقييم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل البنكي، من جهة أخرى."²

وبناءا على التعريفات السابقة للمخاطر يمكن تعريف المخاطر على أنها الانحراف في الناتج المالى المتولد من حالة عدم التأكد.


¹Gerhand Schroeck, Risk Management and value, Creation in Financial in situations, Wiley finances, USA, 2002, P: 24

²The Financial Serrices Roondtable, « Guiding principles in Risk management for US commercial Banks » Report of the Subcommitted and working group on risk management principles, June 1999, P:5

ثانيا: أنواع المخاطر البنكية.

تتعرض البنوك لأنواع متعددة من المخاطر سواء بالنسبة إلى عملياتها أو أصولها، والتي تحد من قدرتها على القيام بمهامها أو تؤثر على قدرتها على تحقيق أهدافها الحالية والمستقبلية وهذه المخاطر التي تتعرض لها البنوك تتميز بوجود تداخل فيما بينها والتي يمكن توضيحها في الشكل الآتي:

الشكل رقم (1): أنواع المخاطر البنكية



المصدر: من إعداد الطالبة.

1- المخاطر الائتمانية:

تعتبر مخاطر الائتمان من بين أول وأهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ولقد تعددت المفاهيم والتعاريف حول مخاطر الائتمان نذكر أهمها:

تعرف المخاطر الائتمانية بأنها "مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع أي يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويتولد عن العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل."1

كما تعرف أيضا بأنها:" المخاطر الناجمة عن فقدان كل أو جزء من الفوائد المستحقة أو أصل الدين أو كلاهما معا، سواء بالنسبة للاستثمارات في الأوراق المالية، أو السندات أو القروض، وتظهر هذه المخاطر على شكل ديون متعثرة تتجم عن عجز العملاء عن السداد، أو عدم رغبة لدى العميل، أو عدم قدرته في سداد التزاماته تجاه البنك، ووجه المخاطرة فيها أن هذه القروض ستؤول للانعدام في نهاية الأمر، لذلك فهي تشكل خسارة للبنك"2.

مما سبق يمكن القول أنّ هناك عدة مسببات تؤدي إلى عدم قدرة العميل على التسديد، فقد ترجع إلى العميل نفسه أو إلى نشاطه أو بسبب العملية التي منح من أجلها الائتمان أو نتيجة الظروف العامة أو ربما تعود أيضا إلى الغير، والتي يمكن تفصيلها على النحو الآتي³:

- أ) المخاطر المتعلقة بالعميل: إن هذا النوع من المخاطر ينشأ بسبب السمعة الائتمانية للعميل ومدى ملاءته المالية ووضعه المالي وبسبب حاجته إلى الائتمان والغرض من هذا الائتمان.
- ب) المخاطر المرتبطة بالقطاع الذي ينتمي إليه العميل: إذ ترتبط هذه المخاطر بطبيعة النشاط الذي يعمل فيه العميل حيث أن لكل قطاع اقتصادي درجة من المخاطر تختلف باختلاف الظروف التشغيلية والانتاجية والتنافسية لوحدات هذا القطاع.
- ج) المخاطر المرتبطة بالنشاط الذي تم تمويله، تتعدد وتتنوع هذه المخاطر في ضوء الظروف المحيطة بالائتمان المطلوب والضمانات المقدمة والتطورات المستقبلية المتوقعة والمرتبطة بأبعاد العمليات المطلوب تمويلها في المستقبل.

¹ Plihon Dominique et les autres, les banques acteurs de la globalisation financière, la documentation Française, Paris, France, 2006, P:106.

² العلاونة رانية، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، دار عماد الدين للنشر، عمان، الأردن، 2008، ص:27

 $^{^{2}}$ الزبيدي حمزة، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 179 – 180.

- د) المخاطر المتعلقة بالظروف العامة: ترتبط هذه المخاطر عادة بالمخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية والتطورات السياسية والاجتماعية.
- ه) المخاطر المتصلة بأخطاء البنك: ترتبط هذه المخاطر بمدى قدرة إدارة الائتمان في البنك من متابعة الائتمان المقدم والتحقق من قيام العميل بالإجراءات المطلوبة.

يمكن تخفيف من مخاطر الائتمان باتباع سياسة تسعير الائتمان على أساس المخاطر، والهيكلة الفعالة لائتمان والخطط الجيدة والمناسبة في حالات الطوارئ لحماية العملاء.

ومن هذا المنطق فإن نقطة الأساس في عملية منح الائتمان هي تصنيف العميل وهذا ما نص عليه اتفاق بازل II وأصبح لدى البنوك اختيار أحد البدائل الثلاثة التي تستخدم في التصنيف الائتماني

وهي:

- التصنيف الائتماني الخارجي من قبل مؤسسات التصنيف الائتماني المعترف بها.
 - التصنيف الائتماني الداخلي الأساسي.
 - التصنيف الائتماني الداخلي المتقدم.

2-مخاطر السيولة:

تعتبر مخاطر السيولة مخاطر رئيسية وهامة تتعرض لها البنوك، ويمكن تعريفها كالآتي:

مخاطر السيولة هي عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته المستحقة بسبب نقص في الموارد المالية التي ينتج عن اتباعه لسياسة ائتمانية غير عقلانية أو سوء تسيير الموارد المتوفرة لديهما يؤدي الى عدم توافق زمني بين آجال الاستحقاق للقروض الممنوحة وآجال استحقاق الودائع لدى البنك. 1

¹Sylrie de Coussergues, Gestion de la Banque, du Dignostic à la stratégie, 5eme édition, Dunod, Paris, France, 2007, P:110.

تظهر مخاطر السيولة نتيجة لعوامل داخلية وخارجية منها1:

أ-العوامل الداخلية: وتتمثل في:

- ضعف تخطيط السيولة بالبنك مما يؤدي إلى عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق.
 - سوء توزيع الأصول على استخدامات يصعب تحويلها لأرصدة نقدية.
 - التحول المفاجئ لبعض الالتزامات.

ب-العوامل الخارجية: وتتمثل في:

- الركود الاقتصادي.
- الأزمات الحادة التي نتشأ بأسواق المال.

ويتم إدارة مخاطر السيولة من خلال تتويع مصادر أموال البنك، ودراسة الأصول في إطار سياسة نقدية تتمثل في الاحتفاظ برصيد سيولة معقول، وأدوات مالية قابلة للتسييل في السوق المالي، والتدقيق اليومي لأوضاع السيولة لدى البنك، والاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع، وتوزيع التمويل، وتتويع قرارات التمويل الممنوحة للعملاء، وتوزيع فترات استحقاق الأقساط وتغطية العجز في السيولة من خلال الاقتراض من البنك المركزي أو البنوك الأخرى، وعدم التركيز على عميل معين أو مجموعة من العملاء، ومعالجة فائض السيولة.

3- مخاطر السوق:

تمثل المخاطر الحالية والمحتملة التي لها تأثير على كل من صافي الدخل والقيمة السوقية لملكية حملة الأسهم، وتنشأ نتيجة تغيرات أوتحركات في معدلات السوق والأسعار وهي مخاطر منتظمة ينعكس تأثيرها على كل من الأصول والالتزامات.

تتضمن المخاطر السوقية كل من مخاطر تقلبات أسعار الفائدة ومخاطر تسعير الأصول، ومخاطر تقلبات في أسعار الصرف، ويمكن التطرق إليها بشكل من التفصيل:

¹ هندي إبراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1996، ص: 226.

أ) مخاطر تقلبات في أسعار الفائدة: هي المخاطر التي تحدث نتيجة تغير أسعار الفائدة وعدم ملاءة استحقاقات الموجودات والمطلوبات التي يمتلكها البنك. 1

إن تقلب أسعار الفائدة صعودا وهبوطا يدل دلالة واضحة على تغير عوائد وقيمة موجودات ومطلوبات البنك، مع العلم أن مخاطرة أسعار الفائدة لا يمكن تجنبها بالتنويع ولكن يمكن مواجهة هذه الخسائر عن طريق التغطية.

- ب) مخاطر تقلبات في أسعار الصرف: هي المخاطر الناتجة عن التعامل بالعملات الأجنبية وتذبذب في أسعار العملات الأمر الذي يقتضي الماما كاملا، وإجراء دراسات وافية عن أسباب تقلبات الأسعار 2، وتؤدي التقلبات التي تعرفها أسعار الصرف بالبنوك إلى نتائج يمكن أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة زيادة سعر الصرف العملات، فإن البنك يحقق أرباحا وتتحقق خسارة في حالة انخفاض سعر تلك العملة عن السعر الذي استدان به.
- ج) مخاطر تسعير الأصول: تتشأ هذه المخاطر نتيجة التغيرات في أسعار الأصول وبشكل خاص محافظ الائتمان والاستثمار وتعتمد على عوامل داخلية من بينها هيكل التمويل وعوامل خارجية مثل الظروف الاقتصادية.

4- مخاطر التشغيل (العمليات):

عرفت لجنة بازل المخاطر التشغيلية بأنها: "مخاطر التعرض للخسائر التي تتجم عن عدم كفاءة أو إخفاق العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة التي تتتج عن أحداث خارجية وهي تتعلق بإدارة مخاطر التشغيل والعمليات وحوادث الأداء 3".

أما أنواع المخاطر التشغيلية فقد حددتها لجنة بازل للرقابة البنكية كالآتى:

أ- الاحتيال الداخلي.

ب- الاحتيال الخارجي.

¹ مطر محمد ، ثيم فايز ، إدارة المحافظ الاستثمارية ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2005 ، ص: 42

² النجار فايق، إدارة المخاطر المصرفية والتقييم الذاتي للمخاطر وإجراءات الرقابة، مجلة البنوك في الأردن، العدد الرابع، المجلد الثاني والعشرون، ماى،2003، ص:83.

³ الشمري، صادق، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2013، ص: 75

- ج- ممارسات العمل والآمان في مكان العمل.
- د- الممارسات المتعلقة بالعملات والمنتجات والأعمال.
 - ه- الأضرار في الموجودات المادية.
 - و- التتفيذ وإدارة المعاملات.

5- المخاطر القانونية:

هي المخاطر الناشئة عن عدم التوافق مع القوانين والتشريعات الصادرة عن السلطات النقدية (البنوك المركزية).

6- مخاطر السمعة¹:

هي المخاطر الناتجة عن وجود انطباع سلبي عن البنك الذي قد يؤدي إلى حدوث خسائر في مصادر التمويل، أو قد يؤدي إلى تحول العملاء إلى البنوك المنافسة، قد ينشأ هذا الانطباع نتيجة تصرفات يقوم بها مديرو أو موظفو البنك، ونتيجة عدم خدمة العملاء بالجودة والسرعة المطلوبة،أو بسبب وجود ضعف في أنظمة الآمان لدى البنك والتي قد تؤدي إلى زعزعة ثقة العملاء بالبنك.

7- مخاطر رأس المال:

يمثل رأس المال الركيزة الأساسية لقيام المؤسسة المالية وهي عبارة عن الفرق ما بين الأصول والخصوم في المؤسسة وهو يعتبر أهم الأموال التي يمتلكها أصحاب البنك المؤسسين والمساهمين سواء عن طريق الأسهم التي يمتلكونها أو الاحتجازات الدورية على شكل احتياطيات ومخصصات.²

وبالتالي فإن مخاطر رأس المال تشير إلى المدى الذي يمكن أن تنخفض إليه قيمة الأصول قبل أن يتعرض موقف المودعين والدائنين الآخرين للخطر، وتحدث المخاطرة حين لا يتمكن البنك من الاستمرار عندما تصل القيمة السوقية للأصول إلى قيمة أقل من القيمة السوقية للخصوم، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك دفع التزاماته وتصل الخسائر إلى أموال المودعين. 3

¹ الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، منشأ المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005، ص: 240.

² الأنصاري أسامة، الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية، دار القلم، دبي، 1995، ص-ص: 148–149

³ حماد طارق، تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطر، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000، ص: 95

ثالثًا: مقاييس المخاطر البنكية

لقد حددت لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال اتفاق بازل I و II خمسة أنواع أساسية وجوهرية من المخاطر البنكية التي ينبغي تحليلها وقياسها، وهي:

- المخاطر الائتمانية.
 - مخاطر السيولة.
 - مخاطر السوق.
- مخاطر رأس المال.
 - مخاطر التشغيل.

وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم النسب والمؤشرات التي تسمح بقياس هذه المخاطر:

إن من أهم نسب قياس المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية تتمثل $^{\rm I}$ بنسبة القروض قصيرة الأجل إلى إجمالي الموجودات حسب الصيغة الآتية:

المخاطر الائتمانية = شريض عصيرة الاجل المخاطر الائتمانية

يشير ارتفاع هذا المؤشر على ارتفاع المخاطر الائتمانية للبنك على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة القروض القصيرة الأجل التي على البنك مواجهة في حالة عدم سداد من قبل المقترض في مواعيدها المحددة.

كما أن المخاطر الائتمانية هي احتمالية انخفاض قيمة بعض موجودات البنك وخاصة القروض بحيث تصبح عديمة القيمة بسبب تعثر المقترض عن السداد أوعدم رغبته في الوفاء بالتزاماته أصلا.

هناك أربعة مؤشرات من أكثر النسب المالية استخداما لقياس المخاطر الائتمانية في البنك وهي:

الربيعي حاكم محسن، راضي أحمد عبد الحسين، حوكمة البنوك وآثارها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011، ص: 173.

يقصد بالقروض المتعثرة هي تلك التي مضى على استحقاقها 90 يوما أوأكثر.

أما القروض المعدومة فهي القروض المصرح بها لدى إدارة البنك بوصفها قروض متعذر تحصيلها ومن ثم تقرر شطبها من السجلات، وإذا ما تم تحصيل بعض هذه القروض المعدومة فإن المبالغ المستحصلة تتزل من إجمالي الديون المعدومة وصولا إلى صافي الديون المعدومة.

أما المؤشرين الآخرين أي (3) و (4) يفصحان عن كيفية استعداد البنك لمواجهة خسائر القروض من خلال بناء احتياطات خسائر القروض.

أ- أهم المؤشرات المستخدمة لقياس مخاطر السيولة في البنوك التجارية هي:

إن ارتفاع هذا المؤشر يعني انخفاض مخاطر السيولة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الارصدة النقدية سواء كانت في الصندوق أولدى البنوك والتي يواجه بها البنك التزاماته المختلفة.

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطر السيولة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات النقدية والاستثمارات التي يواجه بها البنك التزاماته المختلفة.

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطر السيولة على اعتبار أن ذلك يزيد من نسبة القروض التي يتعذر تصفيتها بسهولة أووقت الحاجة الى السيولة.

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطر السيولة.

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى ارتفاع مخاطر السيولة حيث أن زيادة نسبة القروض إلى الودائع تؤشر بحاجة البنك إلى مصادر نقدية جديدة لتلبية طلبات الاقتراض الجديدة.

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطر السيولة على اعتبار أن ذلك يعكس زيادة الموجودات السائلة (النقدية).

يشير ارتفاع هذا المؤشر إلى انخفاض مخاطر السيولة على اعتبار ذلك يعكس زيادة الموجودات قصيرة الأجل التي يمكن تصنيفها وتحويل قيمتها إلى نقد سائل لمواجهة التزامات البنك العاحلة.

أ- إن المؤشرات المستخدمة في قياس مخاطر السوق التي تتعرض لها البنوك في المقاييس الآتية:

مخاطر السوق = العروض والسندات الاسمار التابئة العروض والسندات بالاسمار المامة

ب- أما بالنسبة لمخاطر سعر الفائدة تحسب وفق الصيغة الآتية:

مخاطر سعر الفائدة = المرجودات الحساسة اسعر الفائدة

علما أن الموجودات الأكثر حساسة لتغير سعر الفائدة هي: الأوراق المالية قصيرة الأجل والقروض ذات معدل الفائدة المتغير وأما المطلوبات الأكثر حساسة لتغير سعر الفائدة فتشمل: الودائع تحت الطلب، وودائع التوفير قصيرة الأجل، والقروض التي يحصل عليها البنك.

د- أما مخاطر التشغيل تقاس بالنسب الآتية:

اجمالي الاصمران × 100 مدد العاملين

مساريف العمالة × 100

 1 هناك العديد من المقاييس يتم اعتمادها لقياس مخاطر رأس المال تتمثّل في الآتي: 1

معيار رأس المال الأساسي = ياس المال الاساسي (الشريحة الإولي) × 100

معيار مخاطر رأس المال الأساسي = مجموع الموجوبات الموزونة بالمخاطر

معيار رأس المال الكلي = ياس المال الكلي(الشريحة الاولي+الشريحة الكانية) معيار رأس المال الكلي = المرجريات المرورية بالمخاطر

نسبة حقوق الملكية إلى مجموع الموجودات = مجموع الملكية الى مجموع الموجودات

56

⁹⁸: الشمري، صادق، راشد، مرجع سبق ذكره، ص 1

رابعا: إدارة المخاطر البنكية

سيركز هذا العنصر على إدارة المخاطر البنكية من خلال التطرق إلى مفهومها، وأدوارها، وأسسها ثم التطرق إلى خطواتها.

1-مفهوم إدارة المخاطر

تعددت مفاهيم لإدارة المخاطر ويمكن تلخيص بعضها كالآتي:

إدارة المخاطر هي: "العملية التي يقوم بموجبها البنك بتحديد، وقياس، ومراقبة، والإشراف على المخاطر وذلك لضمان أن المخاطر ضمن قدرات التحمل التي يوفرها مجلس الإدارة، وتتفق مع الأهداف الاستراتيجية، وتخصيص رأس المال بما يتناسب مع التعرض للمخاطر." أ

كما تعرف بأنها: "مدخل علمي للتعامل مع المخاطر بتحديد الخسائر المحتملة وتصميم وتطبيق الإجراءات التي تقلل حصول الخسارة أو التأثير المالي للخسائر التي يمكن أن تحدث."²

وتعرف أيضا بأنها: "كافة الاجراءات التي تقوم بها إدارات البنوك من أجل وضع حد للآثار السلبية الناجمة عن تلك المخاطر والمحافظة عليها إلى أدنى حد ممكن."³

كما عرفت لجنة التنظيم البنكي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية إدارة المخاطر كالآتي: "هي تلك العملية التي يتم من خلالها تعريف المخاطر وتحديدها وقياسها ومراقبتها والرقابة عليها وذلك بهدف ضمان ما يلي 4 :

- فهم المخاطر.
- إن المخاطر ضمن الإطار الموافق عليه من قبل مجلس الإدارة.
- إن عملية القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر تتفق مع الأهداف الاستراتيجية للبنك.

1 بدران علي، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة اتحاد المصارف العربية، أكتوبر، 2005، ص: 69.

² Vaughan Emmett.J & Vaughan, Therese, Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley & sons Inc, 9thed, USA 2003

³ SARKAR A.N, Strategic Business Management and Banking 1sted. deep and deep Publications, New Delhi, India, 2005, P: 253

⁴ The Financial Services Roundtable, Guiding Principles in Risk Management of US commercial Banks, 1999, P :5

- إن العائد المتوقع يتناسب مع درجة الخطر.
- إن تخصيص رأس المال والموارد يتناسب مع مستوى الخطر.
 - إن القرارات المتعلقة بتحمل المخاطر واضحة وسهلة الفهم.
- إن حوافز الأداء المطبقة في البنك منسجمة مع مستوى المخاطر.


أما اللجنة الرقابية لصندوق النقد العربي فقد عرفت إدارة المخاطر البنكية على أنها: "إدارة مستقلة في البنك تقوم بتطبيق السياسات الخاصة بالمخاطر، والتأكد من تنفيذ اللوائح القانونية الخاصة بالنشاطات البنكية بالإضافة إلى وضع نظام شامل لمراقبة تلك النشاطات بشكل دوري، بالإضافة إلى الحصول على معلومات كافية عن أي نشاط جديد يرغب البنك بتمويله، وذلك من خلال إجراء دراسة جدوى لتحديد حجم العوائد، والمخاطر المتوقعة."1

من خلال ما سبق يلاحظ أن رغم اختلاف وجهات نظر الكثير من الباحثين والاقتصاديين في مفهوم إدارة المخاطر إلا أنهم في النتيجة يتفقون على أن إدارة المخاطر هي تحديد ومتابعة ومراقبة المخاطر للإبلاغ عنها والتحكم فيها للحد من آثارها السلبية على أداء البنوك.

58

¹ اللجنة الرقابية لصندوق النقد العربي، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2003، ص-ص: 29-30.

الشكل رقم (02) المنظور الاستراتيجي لإدارة المخاطر في البنوك



Fraser, Donald, Gup, Benton E, and Kolari James, W, Commercial Banking, The $\,$ Management of Risk, 2^{nd} ed, South western college publishing, USA, 2001, P : 8

من خلال الشكل أعلاه يلاحظ أن الهدف الأساسي للبنك هو تعظيم القيمة السوقية لثروة حملة الأسهم في ظل القيود التي تحكم العمل البنكي المتمثلة في المنافسة السوقية والمتغيرات الاجتماعية وجوانب التنظيم والتشريع القانوني في ضوء قيمة ووقت ومخاطر التدفقات النقدية التي تعد أحد الجوانب المهمة للبنوك، وهذه القيود وهذا الهدف يرتبط بإدارة المخاطر البنكية وفق منظور استراتيجي أي أن استراتيجية إدارة المخاطر تعتمد على نظرة تكاملية شاملة تشمل هدف البنك والبيئة المحيطة به التي تمثل القيود لإدارة المخاطر والمتمثلة في مخاطر الائتمان، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، ومخاطر رأس المال، ومخاطر التزوير والسرقة والاحتيال.

2-أدوار إدارة المخاطر

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس المخاطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها تخدم البنوك في عدد من الوظائف الهامة لها، وهي1:

- المساعدة في تشكيل رؤية واضحة، حيث يتم بناء وتحديد خطة واضحة تحدد سياسة العمل للبنك.
- تتمية وتطوير ميزة تتافسية للبنك عن طريق التحكم في التكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية.
 - تقدير المخاطر والتحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
 - المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر والربحية.

¹ دهمش نعيم، والرمحي زاهر، إدارة المخاطر في المصارف، مجلة البنوك في الأردن، العدد السادس، المجلد الثالث والعشرون، أوت، 2004، ص: 12.

3-أسس إدارة المخاطر

قامت لجنة التنظيم البنكي وإدارة المخاطر التي تعني بقطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تضم في عضويتها 125 بنكا ومؤسسة مالية بتشكيل لجنة فرعية تحت اسم (لجنة قواعد إدارة المخاطر) والتي انبثقت عن اللجنة الرئيسية في الهيئة (لجنة التنظيم البنكي وإدارة المخاطر) وكلفت هذه اللجنة بوضع دليل للقواعد العامة لإدارة المخاطر في البنوك التجارية، وروعي في تشكيل هذه اللجنة أن يكون أعضاؤها من ذوي الخبرة والاحتراف في أعمال البنوك وتم الاستعانة بخبرات مؤسسة (آرنست يونغ) في أعمال هذه اللجنة:

وفيما يلى القواعد والعناصر الرئيسية السبعة لإدارة المخاطر كما وضحتها هده اللجنة:

1-مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة العليا:

يتم وضع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا، ويتم اعتمادها واقرارها من قبل مجلس الإدارة، بحيث تشمل هذه السياسات أمورا رئيسية هامة هي تعريف المخاطر وتحديدها وقياسها ورقابتها، وذلك بهدف التأكد من أن عملية قبول المخاطر تتماشى مع توقعات المساهمين والمالكين واستراتيجية البنك، هذا بالإضافة إلى الالتزام بتعليمات الجهات الرقابية وضرورة وجود ثقافة مؤسسية تجاه المخاطر.

هذا وقد يتم التركيز على أن درجة تحمل المخاطر من قبل البنك تعتبر عاملا رئيسيا لنجاح استراتيجية البنك، وحتى تكون الاستراتيجية فعالة فإنه لابد من أن تكون متفقة مع مستوى المخاطر المقبولة من مجلس الادارة والإدارة العليا.

يمكن تحديد مستوى المخاطر المقبول على مستوى البنك ككل وعلى مستوى الأنشطة الفرعية، ويتم التعبير عن مستوى المخاطر القابلة للقياس الكمي على شكل سقوف أو حدود عليا (ومن الأمثلة على ذلك مخاطر التعاملات بالعملات الأجنبية) والمستويات المقبولة للمخاطر غير القابلة للقياس الكمي فإنه يتم التعبير عنها من خلال قواعد وأسس عامة (ومن الأمثلة على ذلك المعابير السلوكية والأخلاقية) ويجب أن تكون عملية مراجعة المخاطر والسياسات المتعلقة بها بشكل دوري منتظم و كلما دعت الحاجة لذلك في ضوء تغير المعطيات التي تم أخذها بعين الاعتبار عندما تم بناء آلية قياس وتحديد المخاطر.

2-إطار عملية إدارة المخاطر:

على البنك أن يحدد الإطار الذي سيتم من خلال إدارة المخاطر بما يضمن تحقيق الفعالية والشمولية لهذه العملية، وعلى الإدارة أن توفر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتفعيل هذه المهمة، وذلك بهدف التأكد من أن كافة المخاطر قد تم تحديدها وإدارتها بما يتوافق مع توقعات الإدارة العليا، وتسهيلا لعملية الاتصال بالوقت المناسب والتنسيق واتخاذ الاجراءات الصحيحة.

إن الإطار العام لإدارة المخاطر يساعد على وضع نطاق لإدارة المخاطر والعمليات الاجرائية اللازمة لإدارة هذه المخاطر كما أنه يساعد في عملية تحديد الأدوار والمسؤوليات لمن يتولون عملية إدارة المخاطر، ويجب أن يتسم الإطار العام للمخاطر بالمرونة وأن يتضمن نظاما لمراجعة المخاطر بشكل منتظم.

إن نظام المخاطر الفعال يجب أن يحدد صلاحيات ومسؤوليات ومهام العاملين بشكل جيد وسليم. يجب أن يكون لدى العاملين في مجال إدارة المخاطر صلاحية التعامل مع كافة الأنشطة والإدارات في البنك.

إن فلسفة تقييم المخاطر على كافة المستويات تؤدي إلى معرفة وتحديد أكثر المواقع تعرضا للمخاطر في البنك، وهذا بالتالي يمكن الإدارة من اتخاذ الاجراءات اللازمة للتخفيف من أثر هذه المخاطر، وهي تساعد كذلك الأنشطة الأخرى، مثل: قسم مراجعة القروض، والتدقيق الداخلي في تقدير مستوى ونوعية المخاطر وقياس مدى فعالية الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر.

وتشتمل عملية تقدير المخاطر على الآتى:

- تحديد مصادر المخاطر كجزء من عملية التخطيط الاستراتيجي.
- توثيق وتقييم المخاطر والضوابط الرقابية التي من شأنها الحد من المخاطر لكل نشاط من أنشطة البنك.
- تأسيس نظام لتقييم المخاطر المتعلقة بالأنشطة والخدمات الجديدة أو الإجراءات التي من شأنها إحداث تغيير في الأنشطة والمنتجات القائمة ووضع الضوابط التي من شأنها تخفيف أثر هده المخاطر.
 - عمليات الفحص المنتظم.

3-تكامل عملية إدارة المخاطر:

إن تكامل عملية إدارة المخاطر يهدف إلى ضمان وتحديد وفهم طبيعة العلاقات التبادلية بين المخاطر المختلفة في البنك، حيث لا يمكن تقييم أثر خطر معين بمعزل عن بقية المخاطر الأخرى ذات العلاقة بعمل البنك، كما أن عملية إدارة المخاطر تتسم بالشمولية على مستوى المؤسسة ككل مما يؤدي إلى تطبيق إدارة المخاطر بشكل متكامل إضافة إلى التمكن من فهم العلاقات المتبادلة بين المخاطر المختلفة والآثار المرتبطة بها بشكل جيد.

4-مسؤولية دوائر الأنشطة المختلفة في البنك:

تقع على دوائر الأنشطة المختلفة في البنك مسؤولية إدارة المخاطر المتعلقة بأنشطتها كما هو الحال بالنسبة لمسؤوليتها عن ناتج أعمال هذه الأنشطة وتتحمل إدارة النشاط ما يترتب عن إدارة المخاطر من نتائج سواء كانت سلبية أو إيجابية.

يجب على كل مستوى من مستويات اتخاذ القرارات فهم وإدراك المخاطر المترتبة على القرارات المتخذة من قبل، الأمر الذي يسهل عملية التوافق ما بين درجة المخاطر والعائد المطلوب.

إن مسؤولية إدارة المخاطر ليست مسؤولية فردية، تقع على عاتق الموظف المعني بإدارة المخاطر، وإنما هي مسؤولية تكافلية لكافة المستويات الإدارية.

لأحداث التوازن الفعال بين العائد ودرجة المخاطرة فإن إدارة المخاطر يجب أن تكون مرتبطة مع معايير قياس الأداء على مستوى البنك ككل وعلى مستوى وحدة العمل وعلى المستوى الفردي، ويجب تطبيق نظام حوافز يدعم ويساعد في معالجة التغيرات التي قد تطرأ عليها ويساعد العاملين في المخاطر على الافصاح على كافة الأمور التي لها علاقة بالمخاطر وعدم إخفائها عن الإدارة.

5-قياس المخاطر وتقييمها:

يجب على البنوك أن تعمل على تقييم كافة المخاطر لديها باستمرار، ويفضل أن تشمل عملية التقييم على تحليل كمي ما أمكن ذلك، كما يجب أن تظهر عملية التقييم نتائج الأحداث ذات الأثر الإيجابي وذات الأثر السلبي.

الهدف من ذلك هو تمكين الإدارة من فهم طبيعة المخاطر ومستواها بأسلوب مبسط يسهل فهمه واستيعابه بما يساعد على اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر.

إنه لمن الضروري تحديد درجة المخاطر الكلية للبنك على مستوى نوع المخاطر وطبيعة العمل، وأن تأخذ بعين الاعتبار الأثر على العوائد وعلى حقوق المساهمين وكما هو معلوم فإن المخاطر ليست جميعها قابلة للقياس الكمي حيث أن هناك أنواع من المخاطر لا يعبر عنها إلا بشكل نوعي وسواء أكانت المخاطر قابلة للقياس بشكل كمي أو نوعي فإنه لابد من وضع منهجية واضحة لتقييم المخاطر.

وعلى الشخص الذي يتولى إدارة المخاطر أن يكون على معرفة ودراية بما تعنيه المنهجية المستخدمة في إدارة وقياس المخاطر وأثرها المحتمل على عمل البنك والاهتمام اللازم بالمخاطر ذات الأثر الكبير التي يجب اطلاع الإدارة العليا عليها مباشرة ودون تأخير.

كما يجب أن تكون الأدوات والوسائل المستخدمة في قياس المخاطر معروفة جيدا وواضحة، كذلك وفي حال وجود أدوات وأنظمة مساعدة في عملية قياس المخاطر فلابد من أن تكون الأدوات والوسائل المعرفة بشكل جيد.

6-استقلالية المراجعة:

يجب على الجهة التي تتولى إدارة المخاطر أن تتمتع بالاستقلالية ويجب أن تكون لديها الصلاحيات والخبرات الكافية واللازمة لتمكينها من عملية تقييم المخاطر وبالتالي الخروج بتوصيات من شأنها الوصول إلى معالجة جيدة للمشاكل التي يعاني منها البنك في مجال المخاطر بكافة أنواعها.

والهدف من ذلك هو التأكد من أن الاشخاص الذين يتخذون القرارات المتعلقة بالمخاطر في البنك ليسوا هم الاشخاص الذين يراقبون ويقيمون المخاطر.

إن المؤسسات قد تعمل على بناء وتنظيم عملية المراجعة الخاصة بالمخاطر بطرق مختلفة إلا أنه في كل الظروف يجب مراعاة الاستقلالية في عمل الجهة التي تقوم بالرقابة والتقييم للمخاطر.

يجب أن يكون لمثل هذه الجهة السلطات الكافية لممارسة أعمالها، هذا بالإضافة إلى ضرورة تمتعها بالخبرة والقدرة على رفع التقارير حول المشاهدات والمطالعات والتوصيات المتعلقة بأعمالها إلى الجهات المعنية.

7-التخطيط للطوارئ:

يجب على إدارة المخاطر أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة وجود خطط عملية يمكن تطبيقها في حالة حدوث طوارئ محددة.

والهدف من هذا الجانب هو أن يكون لدى البنك صورة واضحة عن كيفية التعامل مع الظروف غير العادية بشكل كفؤ وفعال وفي الوقت المناسب.

إن خطة الطوارئ يجب أن تأخذ بعين الاعتبار كافة أنواع المخاطر التي يمكن حدوثها ومن الأمثلة على ذلك: المشاكل المتعلقة بالكوارث الطبيعية، وفقدان ثقة العملاء بالبنك، والاستجابة لمتطلبات الجهات الإشرافية، والأزمات المالية العالمية، ويجب أن تتم مراجعة خطة الطوارئ بشكل دوري منتظم.

من الجدير ذكر أنه يمكن تطبيق الأسس أعلاه على كافة البنوك مع ضرورة مراعاة العناصر الآتية:

- و حجم الأنشطة وانتشارها.
 - طبيعة النشاط.
- مدى تعقد العمل والنشاط.
- الأدوات والوسائل المتوفرة التي يمكن تطبيقها في مجال إدارة المخاطر.

4-الإجراءات المتبعة للحد من المخاطر

هناك عدد من الإجراءات يمكن لإدارة البنك أن تقوم بها للحد من الآثار السلبية للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك وفيما يلي أهم هذه الإجراءات¹:

- 1- الرقابة: تتمثل في وضع إجراءات رقابية تضمن عدم وقوع المخاطر أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن.
 - 2- التتويع: يقصد بذلك تتويع مصادر التمويل والاستثمارات والعمليات لتقليل المخاطر.
 - 3- المشاركة: أي مشاركة أطراف أخرى في تحمل هذه المخاطر مثل التأمين، الكفالات.

¹ Mc Namee, David, Changing the Paradigm « Mce Management Consulting » www.mc.consulting.com/sisbeats.htm. موقع انترنت

- 4- النقل: توزيع المخاطر بنقلها إلى طرف آخر.
- 5- قبول المخاطر: أي قبول الإدارة لمستوى معين من المخاطر وهذا يتم في الحالات التي تكون آثار المخاطر السلبية قليلة وكلفة معالجتها عالية.
 - 6- تجنب المخاطر: تصميم عمليات لتجنب المخاطر وفق خطط معينة لتقليدها.

5- خطوات إدارة المخاطر

حدد Richard Lanza خطوات إدارة المخاطر في العناصر الآتية 1 :

- 1- تحديد المخاطر: هذا يعني أن المخاطر تم تحديدها بوضوح.
- 2− تقييم المخاطر: يعني أن المخاطر تم تقييمها وترتيبها حسب الأولويات بالاعتماد على معايير معينة كالحجم أو النطاق.
- 3− الاستجابة: تعني أن كافة المخاطر تم الاستجابة لها من خلال وضع إجراءات وقائية مناسبة للحد منها.
 - 4- التوثيق: يعنى أن كافة الخطوات أعلاه قد تم توثيقها وذلك دعما للقرارات المتخذة.
 - 2 د Keith Blaker و Connell Patrick و Keith Blaker كما حدد
 - 1- تعريف المخاطر: ويقصد بذلك فهم المخاطر والتعرف على النتائج غير الملائمة.
 - 2- تقدير المخاطر: والمقصود هو تقدير احتمالات حدوث الخطر ووصف الخطر.
 - 3- تقييم المخاطر: يقصد بذلك تقدير أثر المخاطر ومقارنة المخاطر مع المنافع المتأتية.
- 5- الحد من المخاطر: اتخاذ القرار المناسب بشأن المخاطر إما بقبولها أو التأمين ضدها أو تخفيضها أو وضع اجراءات رقابية للوقاية منها.

¹ Lanza, Richard, The Riskiest Parts of the Business, May 2002, www, theua. org/ ITaudit /index, cFm2 موقع

²Mc connell, Patrick, Blacker, An Approach to Modeling Operational Risk in Banks, Working paper series, Henely management collegue green Lands / Oxan, RG9, August, 2000.

المبحث الثاني: اتفاقيات لجنة بازل وتطوراتها

سيتم التطرق في هذا المبحث بالتفصيل إلى نشأة لجنة بازل للرقابة البنكية ومختلف الاتفاقيات التي نصت عليها والمتمثلة في اتفاق بازل الشم اتفاق بازل السي نصت عليها والمتمثلة في اتفاق بازل الشم التفاق بازل السي المتعدد التفاق بازل السي التفاق المتعدد التفاق المتعدد التفاق بازل التفاق التفاق

أولا: اتفاقية بازل الأولى

يعتبر موضوع كفاية رأس المال البنكي واتجاه البنوك نحو تدعيم مراكزها المالية أحد الاتجاهات الحديثة في إدارة هذه البنوك، وفي ظل الظروف الاقتصادية والمالية المعاصرة من حيث تطور القدرات التنافسية والأسواق المالية وتزايد المنافسة محليا وعالميا، فقد أصبحت البنوك تواجه مخاطر متنوعة ومتصاعدة، كان لابد من إيجاد آليات لمواجهة تلك المخاطر المختلفة، فكانت اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 التي أقرتها لجنة بازل للرقابة البنكية.

1-التعريف بلجنة بازل للرقابة البنكية:

إن لجنة بازل للرقابة البنكية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشرة الكبرى* وذلك نهاية عام 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل السويسرية، وذلك في ضوء تفاقم أزمة الديون الخارجية للدول النامية وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك الأمريكية والأوروبية¹.

 2 تهدف لجنة بازل إلى تحقيق أهداف رئيسية تتلخص في

- تقدير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.
- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك.
- تسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية المتمثلة في كثير من الأحوال في البنوك المركزية ومن ثم محافظي هذه البنوك.

بريطانيا، سويسرا، ولوكسمبورغ.

^{*} تتكون هذه الدول من: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية، هولندا، السويد،

¹ التوني ناجي، الإصلاح المصرفي، سلسلة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، ماي، 2003، ص: 13.

 $^{^{2}}$ عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص: 8

في شهر أوت لعام 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذلك الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موجود لكفاية رأس المال، حيث أنه يتعين على كافة البنوك العاملة التزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية .1992

2-أهداف اتفاقية بازل الأولى:

 1 تتمثل الأهداف الأساسية لهذه الاتفاقية في الآتي

- المساعدة في تقوية واستقرار النظام البنكي الدولي وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث.
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة من الفروقات في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال البنكي.

3-المكونات الأساسية للإطار الجديد لكفاية رأس المال البنكى:

يتكون رأس المال من شريحتين هما2:

الشريحة (1) (1) Tier (1) وتدعى برأس المال الأساسى، وتشمل:

- رأس المال المدفوع المتمثل في الأسهم العادية المدفوعة بالكامل والأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة.
- الاحتياطات المعلنة التي تنشأ من الأرباح المحتجزة أوأرباح علاوة الأسهم مثل الاحتياطات القانونية والاختيارية.
- حصة الأقلية في رؤوس أموال الشركات التابعة التي تزيد الملكية فيها عن 50% والموحدة ميزانيتها وذلك في حالة عدم الملكية الكاملة للشركات التابعة المذكورة.

الشريحة (2) (2) Tier: وتدعي برأس المال المساند ويتكون من:

¹ حماد طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001، ص: 126.

 $^{^{2}}$ حماد طارق عبد العال، مرجع أعلاه، ص: 126.

- الاحتياطيات غير المعلنة: وهي الاحتياطيات التي يعبر عنها من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الافصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف وذلك بشرط أن تكون مقبولة من طرف السلطة الرقابية، وهذه الاحتياطات تختلف عما يسمى بالاحتياطات السرية التي لا تظهر لها قيم بالميزانية والتي تتشأ نتيجة نقييم الأصول بأقل من قيمتها الجارية مثال ذلك: اهتلاك قيمة مباني البنك في سنة اقتنائها على رغم أن عمرها الافتراضي يمتد إلى سنوات عديدة.
- احتياطات إعادة تقييم الاصول: تتشأ هذه الاحتياطات من تقييم مباني البنك والاستثمارات في الأوراق المالية بقيمتها الجارية بدلا من قيمتها الدفترية، تشترط الاتفاقية أن يكون ذلك التقييم معقولا وأن يتم تخفيض فروق التقييم بنسبة 55% للتحول لمخاطر تذبذب أسعار هذه الأصول في السوق واحتمالات خضوع هذه الفروق للضريبة عند تحققها بالبيع.

•المخصصات المكونة لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة:

تعتبر المخصصات المكونة لمواجهة أية مخاطر عامة غير محددة في حكم احتياطات، حيث لا تواجه هذه المخصصات هبوطا محدودا في قيمة أصول بذاتها ولعل المثال الواضح على ذلك مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.

• القروض المساندة:

هي قروض تطرح في صورة سندات ذات أجل محدد، ومن خصائصها أن ترتيب سدادها يرد بعد سداد حقوق المودعين بالبنك وقبل سداد ما قد يستحق للمساهمين به وذلك في حالة إفلاس البنك. ومقابل هذه المخاطر المحتملة تتمتع هذه السندات بسعر فائدة مميز كما يمكن أن تأخذ هذه القروض صورة قروض تدعيمية من قبل المساهمين بالبنك في حالة تعثره شريطة أن يرد ترتيب سدادها بعد سداد حقوق المودعين.

إن القروض المساندة التي أتاحت اتفاقية بازل اعتبارها ضمن عناصر رأس المال المساند هي القروض التي يزيد اجمالها عن خمس سنوات على أن يخصم 20% من قيمتها كل سنة من السنوات الخمس الأخيرة من أجلها، والغرض من ذلك هو تخفيض الاعتماد على هذه القروض كأحد مكونات رأس المال المساند كلما اقترب أجل استحقاقها.

• أدوات رأسمالية أخرى:

تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض من هؤلاء المساهمين حيث تتسم بالمشاركة في تحمل خسائر البنك في حالة حدوثها كما أنها غير قابلة للاستهلاك.

المطروحات من رأس المال الأساسي يستبعد من رأس المال الأساسي العناصر الآتية:

• الشهرة (السمعة) نظرا لأنها تعمل على تضخيم رأس المال الأساسي، كما أنها لا تتمتع بقيمة يستفاد منها عند تعرض البنك إلى خسارة تستوجب الاستعانة برأس المال.

• الاستثمارات في المؤسسات البنكية والمالية التابعة التي لم توحد ميزانيتها، فالإطار العام يقوم هنا على أساس توحيد ميزانيات المجموعات البنكية ويرجع تنزيل هذا الاستثمار إلى أن معدل كفاية رأس المال يستند إلى البيانات المجمعة للبنك ولقد تم حسابها لمعرفة نسبة كفاية رأس المال للمؤسسة كمجموعة واحدة، وعدم تكرار احتساب رأس المال في أماكن مختلفة تعمل فيها المؤسسة.

• الاستثمارات في رأس المال البنوك الأخرى والمؤسسات المالية، وذلك لمنع تبادل الاستثمارات الرأسمالية بين البنوك والتي تؤدي إلى تضخم رأس المال والعمل على استقطاب رأس المال من المستثمرين الآخرين.

•قياس كفاية رأس المال:

أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال تستند إلى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية وقد استندت طريقة القياس أساسا على المخاطر الائتمانية للطرف الآخر (المقترض) وتحددت الأوزان الاساسية للمخاطر بالقيم (0، 10% ، 20%، 50%، 100%) حسب الأنواع المختلفة من الموجودات.

تتمثل علاقة معدل كفاية رأس المال و التي يطلق عليها معدل كوك وهي:

معدل كفاية رأس المال = $\frac{(100 \text{ lindly lumbs} + (100 \text{ lindly lindly lindly})}{(100 \text{ spanel lindly})} = 8%$

4- الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية بازل الأولى (1988):

على الرغم الإيجابيات سابقة الذكر التي يحققها تطبيق معيار كفاية رأس المال إلا أن هناك بعض الثغرات التي لم يأخذها المعيار في الاعتبار وبعض الانتقادات الموجهة إليه ويتمثل أهمها في \mathbb{R}^1 :

• أعطى معيار اتفاقية بازل الأولى وضعا مميزا لمخاطر دول وبنوك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE على حساب باقي دول العالم، على رغم أن دول الأعضاء في هذه المنظمة تعاني من مشاكل اقتصادية.

•نظرا لاشتداد درجة المنافسة التي تواجهها البنوك من المؤسسات غير البنكية التي دخلت مجال العالم البنكي ولا تخضع بدورها لمتطلبات معيار كفاية رأس المال، فضلا عن التكلفة الإضافية التي تتحملها البنوك في سبيل استيفاء متطلبات المعيار، مما يجعلها في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات الأخرى غير البنكية التي أصبحت تؤدي خدمات مماثلة.

يؤثر المعيار بصفة رئيسية على مخاطر الائتمان ومخاطر السوق خلال فترة لاحقة وأهمل المخاطر الأخرى التي تؤثر على نشاط البنوك مثل مخاطر التشغيل والسيولة بحيث أصبحت هذه المخاطر تؤثر على أداء البنوك في الوقت الحالي، بل لعبت هذه المخاطر دورا رئيسا في حدوث الأزمات البنكية خاصة في نهاية التسعينيات.

لم تأخذ مقررات لجنة بازل عند تحديدها لمعيار كفاية رأس المال، وضع الأنظمة البنكية في الدول النامية التي تتميز بصغر حجم بنوكها وضآلة رؤوس أموالها، والصعوبات التي تعترضها في سبيل استيفاء متطلبات كفاية رأس المال.

5-التعديلات التي أجريت على اتفاقية بازل الأولى:

إن المتتبع لاتفاقية بازل منذ عام 1988 حتى عام 1998، يجد أن هناك العديد من التعديلات التي أجريت يمكن الإشارة إلى أهمها في النقاط الآتية²:

تعديلات 1995: في أفريل1995 أصدرت لجنة بازل للإشراف البنكي مجموعة من الاقتراحات الإشرافية لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك.

¹ عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك، المعهد المصرفي، القاهرة، مصر، 1996، ص: 27.

 $^{^{2}}$ عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ω - ω : 97-98.

تتعلق مخاطر السوق بظروف ودرجات عدم التأكد عند حساب العوائد والمكاسب الناشئة من تغيرات السوق المرتبطة بأسعار الأصول وأسعار الفائدة وتقلبات أسعار الصرف والتغيرات في السيولة وتقلبات العوائد عند التفاعل في المشتقات المالية.

وفي هذا الإطار فقد وضعت لجنة بازل خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق، وهذه النماذج تختلف من بنك لآخر.

وتعتبر هذه الخطوة ضرورية للإلمام نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية في العالم بشكل عام، ومن ناحية أخرى توفر ضمانات محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك أثناء ممارسة أنشطتها المختلفة.

وقد اقترحت اللجنة استخدام بعض المؤشرات الكمية والنوعية لكي تستخدمها البنوك عند استخدام نماذجها الداخلية فيما يتعلق بمخاطر السوق ومن أهمها:

- ضرورة حساب المخاطر يوميا.
- استخدام معامل الثقة ≥ 99 %
- استخدام حزمة سعرية دنيا تعادل عشرة أيام من التداول، على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل.

يكون عبء رأس المال بالنسبة للبنك الذي يستخدم نموذجا داخليا عبارة عن: قيمة المخاطر في اليوم السابق + ما يعادل ثلاثة أمثال متوسط قيمة المخاطر السوقية لأيام العمل الستين السابقة.

كما تضمنت هذه التعديلات أسلوب تغطية رأس المال لمجموعة من المخاطر:

أولا: تغطية المخاطر الائتمانية لكافة عناصر الأصول والالتزامات العرضية والمراكز الآجلة بغرض الاستثمار طويل الأجل وفقا للأسلوب المتبع طبقا لما جاءت به الاتفاقية لعام 1988.

ثانيا: تغطية مخاطر أسعار الفائدة في السوق وهي تلك المخاطر الناتجة عن تقلبات أسعار العناصر المشار إليها في حالة اقتناء البنك لها بغرض الاتجار نتيجة لتحركات وتغيرات أسعار الفائدة بوجه عام.

ثالثا: تغطية مخاطر تقلبات أسعار الصرف في كافة مراكز العملات المفتوحة حاضرة وآجلة وكذلك مراكز المعادن النفيسة والسلع بحيث يتوفر رأس المال يعادل 8% من إجمالي الفائض أوالعجز في مراكز عقود التعامل في الذهب والبلاتين وكذلك السلع.

التعديلات الأخيرة من 1996 إلى 1998: أشارت هذه التعديلات إلى ضرورة إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض المساندة لأجل سنتين وفقا لمحددات معينة بالإضافة إلى الشريحتين المعمول بهما قبل هذه التعديلات وهي حقوق المساهمين وعناصر أخرى منها القروض المساندة بشروط معينة والقروض سواء في الشريحة الثانية أوالثالثة،ومن ناحية أخرى تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لحساب رأس المال منها ما تتبعه البنوك التي تتعامل في عقود المشتقات على مستوى كبير، ومن هذه الطرق ما يسمى بمقياس إدارة مخاطر التعامل في عقود المشتقات بالإضافة إلى بعض المقاييس الكمية والنوعية في هذا المجال والتي يمكن إيضاحها على النحو الآتي:

أ-نماذج قياس القيمة المقدرة للمخاطر (VAR) Value Risk Models): حيث تصمم هذه الطرق لتقدير الخسائر المحتملة في صافي المراكز المفتوحة اعتمادا على التحليل الإحصائي لتقلبات الأسعار اليومية خلال مدة سنة سابقة على الأقل، و يغذي الحاسب بيانات الأسعار والمراكز الفعلية، وهو ما يؤدي إلى تحديد الخسائر المحتملة بالنسبة للمخاطر، وهي مخاطر سعر الفائدة في صافي المراكز المفتوحة بغرض الاتجار ومخاطر سعر الصرف في صافي المراكز المفتوحة أو بغرض الاستثمار طويل الأجل.

ويراعى عند التعامل مع نموذج VAR العديد من العوامل لعل من أهمها 1 :

- ألا تقل فترة الاسعار والمراكز الفعلية عن سنة.
- ألا تقل مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عن عشرة أيام على الأقل.
- مراعاة معامل ثقة لا يقل عن 99%، يستند إلى حساب الانحراف المعياري للبيانات الاحصائية المدرجة بالبرنامج، وكلما زاد مقدار ذلك المعامل كلما زادت قيمة رأس المال المطلوب.
- اجراء اختبارات من فترة لأخرى لاختبار قدرة دقة التقديرات أي محاولة تصور حدوث أزمات.

ا عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 99-100.

ب-المقاييس الكمية: والتي تتلخص في الآتي:

- ضرورة تقدير نموذجVAR يوميا.
- فترة متابعة تقلبات الأسعار سنة على الأقل.
 - مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عشرة أيام.
 - استخدام معامل ثقة 99%.
- تحديث قاعدة البيانات مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أوعندما تحدث تغيرات حادة في السوق.
 - قيمة VAR في اليوم السابق.
- قيمة VAR يوما سابقة مطروحة في معامل مضاعف يبلغ ثلاثة درجات على أن يضيف البنك الذي يطبق النموذج معاملا اضافيا آخر اعتمادا على نتائج متابعته لنظامه ومدى اتفاق التوقعات مع النتائج الفعلية، ويتراوح المعامل الاضافي ما بين صفر ودرجة واحدة.

ح- المقاييس النوعية: وتتضمن هذه المقاييس ما يلي:

- وجود وحدة مستقلة لرقابة المخاطر بالبنك تصور تقارير دورية ترفع للإدارة العليا.
- o إجراء مقارنة بين التقديرات المحتملة الناتجة من حساب VAR ومقدار الخسائر الفعلية.
 - o مشاركة الإدارة العليا في عملية رقابة المخاطر يوميا.
 - أن يتناسب نظام قياس المخاطر مع حدود التعرض المسموح بها.
 - و إعداد برامج روتينية ملحقة بنظم المخاطر.
 - توفر سياسات ونظم واجراءات مكتوبة لمتابعة إدارة المخاطر.
- o مراجعة مستقلة لنظم إدارة المخاطر على أساس دوري مرة في السنة على الأقل بمعرفة وحدة المراجعة الداخلية للبنك.

تعديلات منهجية وتنظيمية متصلة بمتطلبات رأس المال لمقابلة المخاطر السوقية: حيث ترى اللجنة أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطر يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد، أي باستخدام النماذج الداخلية أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة، وذلك فيما يتعلق بفئة مخاطرة معينة، أما البنوك التي تحرز تقدما نحو ايجاد نماذج شاملة فإن اللجنة ستسمح لها على أساس انتقالي استخدام خليط من النماذج الداخلية ونموذج أو نماذج قياس الموحدة لكل فئة عامل مخاطرة، مثل أسعار الفائدة وأسعار حقوق الملكية وأسعار الصرف وأسعار السلع بما في ذلك تقلبات الخيارات في كل عامل مخاطرة.

تعديل تعريف رأس المال وفقا للتعديلات الأخيرة: تؤكد اللجنة اقتراح أفريل 1995 الذي يسمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال (Tier 3) وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، ويخضع رأس المال من الطبقة الثالثة للشروط الآتية أ:

- 1- يجب أن يكون له فترة استحقاق أصلية لا تقل عن عامين وأن يكون في حدود 250% من رأس المال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطرة السوقية.
- 2- أن يكون صالحا لتغطية المخاطرة السوقية فقط بما في ذلك مخاطرة الصرف الأجنبي ومخاطرة السلع.
 - 3- يجب استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة حتى الحد نفسه وهو 250%.
- 4- الخضوع لنص (التجميد) الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع يعني أن رأس مال البنك الإجمالي سوف يقل عن الحد الأدنى من متطلباته الرأسمالية.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك، سوف يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطرة الائتمان ومخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة والمجمعة لأغراض مقابلة مخاطر الائتمان.

وسوف يكون بسط الكسر هو مجموع رأس مال البنك من الطبقة الأولى والثانية والذي تم فرضه من قبل عام 1988 زائد عناصر رأس المال من الطبقة الثالثة غير المستخدمة والصالحة بشكل مستقل.

 $^{^{1}}$ حماد طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، مرجع سبق ذكره، ص- ω : 1

وهكذا تكون القاعدة المستخدمة في ظل أخذ المخاطرة السوقية في الحسبان كالآتي:

اجمالي راس المال (شريحة اولي+شريحة ثانية +شريحة ثالثة)
$$8 \leq \frac{12.5 \times 100}{12.5}$$

ثانيا: اتفاقية بازل الثانية


تمثل اتفاقية بازل الثانية التوافق العالمي حول أسس موحدة لقياس كفاية رأس المال، واشتملت أهداف الاتفاقية على وضع منهجية جديدة لإدارة المخاطر البنكية وتصنيف الفجوة بين رأس المال التنظيمي ورأس المال الاقتصادي، وتمثل الاتفاقية تطورا نوعيا وكميا لاتفاقية بازل الأولى.

إن اتفاقية بازل الثانية أكثر دقة في قياس المخاطر، وأفضل إدارة وأكثر شمولية لاستنادها إلى ثلاث دعائم مقابل واحدة فقط في اتفاقية بازل الأولى، كما أنها أكثر حساسية للمخاطر حيث اهتمت بمخاطر الائتمان و مخاطر السوق و المخاطر التشغيلية وأوردت لقياس كل منها مجموعة من البدائل.

1- الدعائم الأساسية لاتفاقية بازل الثانية:

تقوم اتفاقية بازل الثانية على ثلاث دعائم أساسية كما هي موضحة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (03): الدعائم الثلاث لاتفاقية بازل اا



المصدر: من إعداد الطالبة.

ركزت لجنة بازل على ضرورة تفاعل هذه الدعائم الثلاث لتحقيق فعالية إطار رأس المال الجديد، فلا يكفل تحديد حد أدنى لمتطلبات رأس المال لتحقيق وتدعيم الثقة والسلامة للنظام البنكي، لذلك ولابد من المزج بين معدل إدارة فعالة لإدارة البنك وانضباط السوق وكذلك الإشراف والمراقبة.

سيتم عرض هذه الدعائم الثلاث بشكل من التفصيل كالآتى:

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال.

تتفق الدعامة الأولى لاتفاقية بازل II مع الاتفاقية الأولى في تماثل الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال في كليهما (8%).

إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك والتي صنفتها إلى ثلاث مجموعات رئيسية وهي:

- مخاطر الائتمان.
- مخاطر السوق.
- مخاطر التشغيل.

وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كالآتي:


إجمالي رأس المال/ (مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيل)>8%

وتقوم هذه الدعامة على ثلاث عناصر أساسية تخص البنوك بشكل خاص وهي 1 :

- 1- إدخال بعض التعديلات على أساليب قياس مخاطر الائتمان بالاتفاقية الأولى.
 - 2- استحداث أسلوب جديد مباشر للتعامل مع مخاطر التشغيل.
 - 3- وذلك بجانب مخاطر الائتمان ومخاطر السوق.

الشكل الآتي يوضح تصنيف المخاطر وفق اتفاقية بازل الثانية مع أساليب قياسها.

¹ السيسي صلاح الدين، معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة المصرفية للمخاطر المصرفية، ص: 42.



المصدر: السيسي صلاح الدين، معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال والرقابة المصرفية للمخاطر المصرفية، ص: 42.

فبالنسبة لمخاطر الائتمان تمنح لجنة بازل للبنوك تطبيق خيارين لحساب الحد الأدنى لمتطلبات رأس امال الخاصة بهذا النوع من المخاطر، ويتعلق الخيار الأول بالمنهج المعياري الذي من خلاله يتم تقييم البنك من طرف أحدى وكالات التقييم الخارجية مثل (Standard and poor's, Moody's, Fitch).

أما الخيار الثاني فيعتمد على تقييم سيادي للدولة التي يقع بها البنك باستعمال نظم تتقيط « داخلية مع اشتراط موافقة الجهات الرقابية والالتزام بمعايير كمية ونوعية لمراقبة هذه النظم 1.

وقد تم تعديل أوزان المخاطرة فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدول وتقييم البنوك والمؤسسات لتتراوح بين (0%، 20%، 50%، 100%، 150%)، إضافة لما سبق فإن اتفاقية بازل الثانية تقدم أسلوبا خاصا لمعالجة عملية التوريق كأحد أساليب إدارة المخاطر والتي لم يتم تتاولها بالكامل في الاتفاقية الأولى، ويقصد بالتوريق تحويل الملكية أو المخاطر الائتمانية للبنك إلى أطراف أخرى، وتكمن أهمية التوريق في كونه أسلوبا فاعلا لإعادة توزيع المخاطر بصفة عامة وفي مواجهة المخاطر التشغيلية بصفة خاصة، أي أنها تساهم في تتويع المخاطر ودعم الاستقرار المالي للبنوك².

أما بالنسبة لمخاطر التشغيل والتي تعرفها لجنة بازل على أنها³: ((مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو اخفاق العمليات الداخلية أوالاشخاص أوالأنظمة التي تنجم عن أحداث خارجية))، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولكنه يستبعد المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة والمخاطر النظامية، وتقترح الاتفاقية الجديدة ثلاثة أساليب بديلة لقياس هذا النوع من المخاطر، وهي⁴: أسلوب المؤشر الأساسي، والأسلوب القياسي، وأساليب القياس المتقدمة.

أما مخاطر السوق فقد حددت لجنة بازل للرقابة البنكية طريقتين لاحتسابها ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري ومنهج النماذج الداخلية، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من قبل البنوك مع نهاية سنة

^{*} ظهرت طريقة التنقيط كطريقة احصائية جديدة في الولايات المتحدة الأمريكية مع بداية سنوات القرن العشرين، و تعرف على انها طريقة تحليل احصائية تسمح باعطاء نقطة لكل عميل لتعبر عم درجة ملائمته المالية، و هي أداة تسمح للبنك وتساعده على التقليل من المخاطر.

¹ BRI, « Nouvel accord de bale sur les fonds propres », Avril 2003, www .bis. org/bcbs /cp3 fullfr.pdf: من موقع

² محمد علي، أحمد، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية -دراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية-، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006، ص: 252

³ Naulleau, Gérard, Rouach, Michel, Le contrôle de gestion bancaire et financier, Edition la revue banque, Paris, France, 1993, P: 284.

 $^{^{4}}$ فه*مي* بسنت، مرجع سبق ذكره، ص: 19

1997. وهي تعتمد على طرق إحصائية معقدة تتطلب درجة عالية من مستوى الأداء في البنوك ولذلك ينحصر تطبيقها بصفة شبه كلية على البنوك الدولية النشاط.

2-الدعامة الثانية: المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال:

التي تعرف بعملية المتابعة الرقابية لإطار إدارة المخاطر لدى البنوك وبالتالي لكفاية رأس المال لديها، و تحدد الدعامة الثانية أيضا مسؤوليات الإدارة العليا والتنفيذية مما يؤدي إلى تدعيم مبادئ الرقابة الداخلية وغيرها من ممارسات الحكم المؤسسي الموضوعة من قبل الهيئات التنظيمية في البلدان المختلفة، وتؤكد لجنة بازل على أهمية تطوير إدارة البنك لعملية تقييم داخلية لرأس المال ووضع أهداف لرأس المال تكون مناسبة مع محفظة المخاطر لدى البنك والبيئة الرقابية المحيطة، وعلى المراقبين والمشرفين تقدير مدى دقة تقييم البنوك لحاجاتها من كفاية رأس المال لتغطية المخاطر لديها.

 1 تقوم الدعامة الثانية في اتفاقية بازل الثانية على أربعة مبادئ أساسية وهي

المبدأ الأول: يتعين قيام البنك بعملية تقييم شاملة لمدى كفاية وتتناسب رأس ماله مع حجم وطبيعة المخاطر التي يواجهها.

المبدأ الثاني: ينبغي على المراقبين أن يقوموا بمراجعة وتقييم التقديرات الداخلية للبنوك بشأن كفاية رأس المال بالإضافة الى قدرتها على الإشراف وضمان التزامها بمعادلة رأس المال وينبغي على المراقبين أن يتخذوا ما يرونه من إجراءات رقابية في الحالات التي تستلزم ذلك.

المبدأ الثالث: ينبغي على المراقبين أن يتوقعوا قيام البنوك بتحقيق مستويات من رأس المال أعلى من الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها، وأن يكون لهؤلاء المراقبين القدرة على مطالبة البنوك بتوفير أية احتياجات إضافية مطلوبة من رأس المال.

المبدأ الرابع: ينبغي على المراقبين التدخل في مراحل مبكرة لمنع انخفاض رأس مال البنك عن الحدود الدنيا الواجب الاحتفاظ بها، ولهم أن يطلبوا اتخاذ الاجراءات اللازمة لعلاج جوانب القصور، حيث يتم استيفاء نسب رأس المال المطلوبة على وجه السرعة.

الدعامة الثانية وإدارة المخاطر وانعكاساتها على الإدارة العليا:

 $^{^{1}}$ غنيم أحمد، الأزمات المصرفية والمالية، مقررات لجنة بازل للرقابة والاشراف على البنوك بازل 1 وبازل 2 000، ص $^{-}$ 0.

لقد قدم الاتفاق الجديد من خلال الدعامة الثانية مفهومين هامين لإدارة المخاطر وهما استخدام رأس المال الاقتصادي وتحسين الحكم المؤسسي.

لهذا سوف يتم التطرق بشيء من التفصيل إلى توضيح هذين المفهومين 1 :

1- الدعامة الثانية ورأس المال الاقتصادى:

تخطت الدعامة الثانية في بازل نقصا أساسيا في اتفاقية عام 1988 الذي لم تميز بوضوح بين التعاملات ذات المخاطر المرتفعة وتلك ذات المخاطر المتدنية، مكن خلال الدعامة الثانية أدخلت الاتفاقية الجديدة مفهوم رأس المال الاقتصادي على معادلة رأس المال الرقابي، وبالتالي مكنت البنوك من تحديد كيفية رأس المال بالارتكاز على مستوى المخاطر المترتبة على المعاملات والنشاطات البنكية.

فرأس المال الاقتصادي هو كمية رأس المال الذي تدخره البنوك لتغطية المخاطر المحتملة الناجمة من نشاطات بنكية معينة كالقروض والاكتتاب في العملات.

ففي ظل اتفاقية بازل الثانية على البنوك أن تطور وتطبق نماذج عديدة لتخصيص رأس المال للمعاملات البنكية بحسب كمية المخاطر التي تساهم بها لدى محافظة المخاطر.

وستمكن هذه النماذج البنوك من تحديد كمية رأس المال المطلوبة لتغطية المخاطر المترتبة على أعمالها، وهو ما لا يمكن لرأس المال الرقابي أن يحققه بدرجة كافية، نظرا للبساطة في حسابه وتحديده وعدم اضطلاع المشرفين والمنظمين على واقع ممارسة البنوك وعملائها والمخاطر الناجمة عن نشاطاتها.

من الوسائل التي ستعتمدها البنوك لتحديد كفاية رأس المال هو اختبار الضغط والذي سيمكن البنوك من:

أ-تحديد التغيرات المستقبلية في الأوضاع الاقتصادية والسوقية وغيرها من التغيرات التي قد يترتب عنها آثار سلبية على العرض لمخاطر الائتمان.

ب- تقييم قدرة البنك على تحمل هذه التغيرات.

وستخضع الوسائل المعتمدة من قبل البنوك للمعاينة والمراجعة الرقابيتين.

¹¹⁻¹⁰: بازل الثانية..... فرصة أم تحد، مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط، لبنان، 2004، ص-

2- الدعامة الثانية والحكم المؤسسي:

إن المتطلبات الاتفاقية الجديدة المتعلقة بتطبيق المناهج وتقنيات إدارة المخاطر هي بالنهاية جزء من اتجاه أكبر نحو تحسين معايير الحكم المؤسسي.*

إن معايير الدعامة الثانية المدرجة في المبادئ الأولى تتطابق مع مجموعة من الأطر الرقابية والأطر الأخرى لتحسين ودعم الحكم المؤسسي الجيد، فالبنوك من خلال تقييدها باتفاقية بازل الثانية سترى تشابها كبيرا بين المبدأ الأول من الدعامة الثانية للاتفاقية وبين العديد من الأطر والتشريعات المطبقة والمتبعة حاليا في أوروبا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية.

بداية قد تجد البنوك صعوبة في تحديد نطاق وصلة هذا النظم بالبيئة البنكية المحيطة بالإضافة إلى تحديد الاعتماد المتبادل فيما بينها بعض هذه التنظيمات تم تطويرها بالتلازم مع التطور المتسارع في أطر ونظم الإدارة في القرن الحادي والعشرين، وبعضها الآخر نشأ نتيجة الصدمات الكبرى التي تعرض لها القطاع المالي العالمي في ظل الأزمات المالية الأخيرة في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية، وبغض النظر عن مسببات هذه النظم فإن أهدافها تكمن في تشجيع المبادرات نحو تحسين إدارة المخاطر والرقابة الداخلية وبالتالي الحكم المؤسسي الجيد، فالبنوك من خلال اتباع ممارسات بنكية سليمة ستقطع أشواطا في عملية تقيدها بالمتطلبات القانونية والتنظيمية، مما سينعكس إيجابا على معايير الحكم المؤسسي لدى هذه المؤسسات.


الدعامة الثالثة: تحقيق الانضباط في السوق:

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم الآمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء عالقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الآمان بالسوق، تهدف الدعامة الثالثة إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الافصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فإن الأمر يتطلب ضرورة توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق وتقييم

^{*} الحكم المؤسسي هو: التحكم بكافة العلاقات السلوكية للمؤسسة والمتعاملين معها وبالنسبة للجهاز البنكي فالحكم المؤسسي الجيد يعمل على توفير أنظمة تحكم جيدة تتضمن رقابة مستقلة للتأكد من تقيد البنك بالسياسات المكتوبة وبالحدود المقررة للمخاطر بهدف حماية حقوق المودعين. وكما نلاحظ فإن فكرة الحكم المؤسسي لها حافز اقتصادي واضح وهو أن الاجارة السليمة ستؤدي إلى تقليل الخسائر الناجمة عن عدم الالتزام بالضوابط وبالتالي إلى زيادة الأرباح. كما أن منهجية الحكم المؤسسي الجيد ستؤدي إلى التوافق الكامل مع القانون وما تمليه الجهات الرقابية.

أداء البنوك ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر، أي التمكن من فهم أفضل المخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملاءة رأس المال لمواجهتها.

الشكل رقم (05): إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق.



المصدر: البنك الاهلي المصري، معيار كفاية رأس المال في اطار اجتماع لجنة بازل المنعقد في 10/ 100، النشرة الاقتصادية، العدد 03، المجلد 35، القاهرة، مصر، 2002، ص: 43.

تعتبر هذه الدعامة حاليا الأقل تطبيقا، لما لهذا الجانب من حساسية بالنسبة للبنوك لأسباب موضوعية وأخرى غير موضوعية، إذ أن هذه الدعامة تمس مصالح البنك ذاته بل قد تمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، ويعد أحد العناصر الأكثر جدلا في هذا المجال هو ضرورة مطالبة البنوك بإصدار بيانات دورية عن نشاطها، ويهدف هذا للعنصر إلى إيجاد

طبقة من المستثمرين تتفق دوافعهم مع تلك الخاصة بالمشرفين على البنوك ووكالات حماية الدوافع، والذين يقومون بصورة ايجابية بمراقبة وتحليل وتنفيذ الانضباط على البنوك.

من جهة أخرى تعمل لجنة بازل على تدعيم التنسيق والتعاون مع السلطات المحاسبية كأحد العناصر من مجموعة من السياسات الهادفة إلى اقرار انضباط السوق، في هذا المجال تركز اللجنة على ارتباط الافصاح بالقواعد المحاسبية الدولية وعلى رأسها قواعد (IAS).

تعتبر المعلومات المالية الموضوع الرئيس بالنسبة للجنة بازل من جانب وقواعد (IAS)* من جانب آخر وهو ما يفتح المجال لتحقيق التنسيق الضروري.

إن انشاء معايير IAS والسهر على تطويرها الدائم من طرف لجنة معايير المحاسبة الدولية (IASC)** -التي أنشئت من طرف الدول الصناعية بداية السبعينيات - يهدف أساسا إلى تحقيق النتاسق والانسجام في المعايير المحاسبية وتوحيدها على الصعيد العالمي بالاعتماد على معلومة محاسبية دقيقة وسليمة وذات شفافية.

إن فتح لجنة بازل هذا المجال تم على أساس الادراك التام بمدى أهميته في تحقيق أهدافها نظرا للعديد من نقاط التوافق بين متطلباتها مع مبادئ لجنة معايير المحاسبة الدولية على رغم الاختلاف في مواعيد الالتزام بمعايير كل لجنة على مستوى الرزنامة الزمنية، وتتفق اللجنتان في العديد من النقاط نذكر أهمها²:

- التأكيد على أهمية ودور المعلومة المالية.
- العمل على الرفع من شفافية إدارة المخاطر والكفاءات.
 - إعداد المؤونات في مواجهة مخاطر الائتمان.

**IASC: International Accounting Standers Commettes

¹ صندوق النقد العربي، "الملامح الاساسية لاتفاق بازل اثنان والدول النامية"، أبوظبي، أيلول، 2004، ص: 16. www.amf.org.ae/vArabic/show. 1 II=0 { 9-BDEF0736AF18AEE. EC A7C-FDFA-432 777} Object ID= ap?

^{*}IAS: International Accounting Standars.

² Sipma, Isabelle, Maillet, Gérard, « Norme IAS : ouverture de la phase transistoire », Banque magasine, N°662, France, Octobre, 2004, P :51.

ثالثا: اتفاقية بازل الثالثة

هي المرحلة الثالثة من معايير بازل التنظيمية العالمية والتي تختص بكفاية رأس المال والسيولة لدى البنوك العالمية والتي تمت الموافقة عليها من قبل لجنة بازل للرقابة على البنوك، وهذه المعايير جاءت بنتائج أكثر تشددا في مسألة كفاية رأس المال حيث جاءت انعكاسا للأزمة المالية المخيفة التي عاشها العالم خلال أعوام 2007/ 2010، كان لابد من إعادة النظر في القوانين والقواعد البنكية التي نظمها بازل ال وهذا ما حدث بالفعل في 12 أيلول 2010 صدرت اتفاقية بازل اللا عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء للجنة بازل بعد توسيعها في مدينة بازل السويسرية.

إن الهدف الأساسي من اتفاقية بازل III هو تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أيا كان مصدره مما يقلل من خطر تسربها من القطاع المالي إلى القطاع الحقيقي.

لهذا فإن معايير بازل الله أكثر تشددا من تلك التي نصت عليها بازل الله والتي كانت من المفترض تطبيقها عند حدوث الأزمة المالية العالمية.

 1 نتلخص أهم التعديلات التي أجريت على بازل 1 والتي أطلق عليها بازل 1 الأتي

- زيادة رأس مال البنوك كما ونوعا والذي يعتبر صمام أمان مقابل الأزمات المالية ولسد النقص في السيولة مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة، وعادة ما يحدث هذا النقص بسبب الديون المعدومة التي يفشل أصحابها في سدادها للبنوك ومن ثم يتحمل البنك خسائرها.
 - زيادة السيولة.
- تنظيم ومراقبة الأدوات المالية المشتقة والصناديق الاستثمارية التحوطية التي تتعدى رؤوس أموالها
 مبالغ معينة.

^{*} الدول الأعضاء في اللجنة هي: بلجيكا. كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا و اليابان، وهولندا، السويد، المملكة المتحدة ، والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى لوكسمبورغ وسويسرا واستراليا والبرازيل والصين والهند، واندونيسيا وكوريا والمكسيك وروسيا والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة وجنوب إفريقيا واسبانيا و ركيا، وهونغ كونغ.

¹ حبش محمد، بازل III بنودها وآثارها وتطبيقها في الأردن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، المجلد العشرون، مارس، 2012، ص: 11.

1. أهم سمات اتفاقية بازل الثالثة:

إن أهم ما تضمنه هذا الاتفاق أو المعيار السمات الآتية 1 :

- تعزيز نوعية رأس المال.
- إضافة هامش تحفظي وهامش دورة الأعمال لتعزيز رأس المال.
- العودة إلى استخدام نسبة الرافعة المالية بعد إجراء بعض التعديلات عليها.
 - استخدام نسب معيارية لمراقبة سيولة البنوك.
 - رفع أوزان المخاطر للأدوات الاستثمارية المعقدة (مرتفعة المخاطر).

2. أهم البنود والتعديلات التي تضمنتها اتفاقية بازل الثالثة²:

أ) رفع الحد الأدنى من رأس المال عالي الجودة (الذي يتكون من أسهم عادية + الاحتياطات

والأرباح المدورة) من 2% من الموجودات المرجحة بالمخاطر إلى 3.5% في عام 2013 ثم إلى 4.50% في عام 2015.

ب) رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الأساسي إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر (Tier 1 capital) من 4% الى 2014 عام 2013 ثم إلى 5.5% في بداية عام 2014 ليصل إلى 6% في بداية عام 2015 علما أن:

(رأس المال الأساسي = رأس المال عالي الجودة + الأسهم الممتازة)

- ج) تطرح الاستثناءات من رأس المال التنظيمي عالي الجودة بدلا من طرح 50% منها من رأس المال الأساسي (Tier) و 50% منها رأس المال الإضافي علما بأن هذا التعديل سيطبق تدريجيا على فترة خمس سنوات.
- د) اعتبارا من بداية عام 2014 وحتى بداية عام 2018 وبنسبة 20% من هذه الاستثمارات لكل سنة.

¹عبد الله خالد أمين، معايير بازل من الأول (1) إلى الثالث (3)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، المجلد العشرون، مارس، 2012، ص: 09.

 $^{^{2}}$ عبد الله خالد أمين، مرجع أعلاه، ω - ω : (9-01.

- هـ) إضافة هامش تحفظي (conservation buffer) بنسبة 2.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر على أن تكون من رأس المال عالي الجودة، وسيتم إضافة هذا الهامش تدريجيا اعتبارا من عام 2016 إلى عام 2019 مما سيرفع الحد الأدنى من رأس المال عالي الجودة إلى 7% بحلول عام 2019.
- و) رفع أوزان المخاطر الترجيحية لعمليات التوريق والمشتقات المالية المعقدة وأدوات المتاجرة حيث سيطبق هذا التعديل اعتبارا من نهاية عام 2011.
 - ي) إضافة هامش إضافي يتعلق بمراحل دورة الأعمال (Countercycal Buffer) يتراوح من
- (2-5-2%) من المجودات المرجحة بالمخاطر، حيث سيضاف بشكل تدريجي اعتبارا من 2016 وحتى 2019، وذلك وفقا للظروف المحلية للدولة، علما أن هذا الهامش سيضاف فقط عندما يحصل في الدولة نمو مرتفع للائتمان قد ينتج عنه مخاطر مرتفعة على النظام البنكي والمالي، وفي حال تم إضافة هذا الهامش سيرتفع الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال إلى 13% في عام 2019.
- ز) تطبيق نسبة الرافعة المالية (Leverage ration) بحد أدنى 3% والتي تضم احتسابها بقسمة رأس المال الأساسي على إجمالي الموجودات (وقد تم إضافة الموجودات خارج الميزانية، وذلك بشكل تجريبي اعتبارا من بداية 2013 وحتى عام 2017 و بناء على هذه التجربة سيتم اجراء التعديلات النهائية على هذه النسبة في النصف الأول من عام 2017 وستطبق فعليا في بداية عام 2018.
 - ك) طورت بازل ١١١ معيارين لزيادة دعم السيولة وهما1:
 - معيار نسبة تغطية السيولة: (Liquidity coverage ratio)

لقد أنشأ بازل III معيار نسبة تغطية السيولة لدعم السيولة قصيرة الأجل وللتأكد بأن البنك يملك سيولة كافية وعالية الجودة لمواجهة الحالات الضاغطة خلال 30 يوما.

ينص هذا المعيار على أن يحتفظ البنك بالسيولة الواردة بما يعادل أويزيد عن السيولة الصادرة خلال 30 يوما. وسيتم تطبيقها بداية 2015 بعد فترة مراقبة لهذه النسبة تبدأ اعتبارا من عام 2011.

88

 $^{^{1}}$ حبش محمد، مرجع سبق ذکره، ص: 12.

• معيار نسبة التمويل الصافي المستقر Net Stable Funding Ration:

يهدف هذا المعيار لتحقيق سيولة مستقرة لفترة أطول من المعيار الأول وهي فترة سنة وذلك من خلال منح حوافز للبنوك لتمويل نشاطاتها من خلال أموال مستقرة وتماثل هيكلة الموجودات والمطلوبات.

وسوف يطبق هذا المعيار اعتبارا من 2018/01/01.

• رفع معدل الملاءة لرأس المال إلى 10.5% بدلا من 8% وهذا يعني أن البنوك ملزمة بتدبير رؤوس أموال إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

3. إيجابيات وسلبيات اتفاقية بازل III للقطاع البنكي:

- الإيجابيات: يمكن تلخيصها في أنها سوف تعمل على تقليص معدلات وقوع الأزمات المالية المستقبلية وتخفف من حدتها وتساهم في زيادة احتياطات البنوك ورفع مستوى رأس مالها، والوصول إلى مستوى أكبر من الشفافية في عالم المال والأعمال عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات في أسواق مفتوحة بدلا من تداولها سرا بين المؤسسات، كما تشدد قواعد الاتفاقية من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض المخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لأية يمكن اكتشافها أ.
- السلبيات المحتملة: تتمثل في أنها سوف تؤدي إلى تقليص حجم الأرباح وفرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة وزيادة تكلفة الاقتراض بالنسبة للبنوك التقليدية.

4. مدة تطبيق اتفاقية بازل III:

يمتد زمن تطبيق اتفاقية بازل III حتى عام 2019، مع تعيين محطات زمنية للمراجعة وذلك في كل من عامي 2013 و 2015 ويعتبر هذا الزمن كاف بشكل ملائم لقيام بعمليات انتقال سلس ومتين إلى مرحلة تطبيق هذه المعايير، ومن ثم إجراء التعديلات الهيكلية المطلوبة في بنية البنوك للحيلولة دون حدوث هزات فيها وهذه الميزة تستفيد منها جميع المؤسسات المالية سواء التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية أو التقليدية.

89

¹ أبو فضة مروان، بازل III والمصارف الاسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الرابع، 2012، ص: 69.

5. بازل III والبنوك الجزائرية

فيما يتعلق بالبنوك الجزائرية فإن اتفاق بازل III هو اتفاق بلا شك إيجابي ومرغوب فيه بالنسبة لكل البنوك حيث يضع إطارا ملائما للتعاون والتنسيق الدولي لمواجهة ما يتوقع حدوثه من أزمات والظروف المستجدة في الأسواق المالية وإذا كان هذا التوجه ضروريا وهاما فإنه من الضروري أيضا أن تأخذ السلطات الرقابية في الجزائر بمتطلبات هذا الاتفاق وتبحث في ترسيخ مقوماته وضرورة توفير الحصانة اللازمة في مواجهة أية اخفاقات أو اضطرابات مالية وبنكية.

أ- آثار التطبيق على البنوك الجزائرية

إن تطبيق المتطلبات الجديدة لبازل III بلا شك سوف تلقى آثارا على البنوك الجزائرية فهي مطالبة اليوم بزيادة رؤوس أموالها وإعادة النظر في قواعد الائتمان التي تمنحها خاصة بنوك القطاع العام التي تعتبر المانح الرئيسي للائتمان المقدم للقطاع الحكومي والتي قد تواجه تصنيفا ائتمانيا منخفضا مما يعني انخفاض كفاية رأس المال في مواجهة المخاطر، وبالتالي زيادة الضغط والأعباء المالية على تلك البنوك، أما بنوك القطاع الخاص، فقد ينظر إليها بدرجة أقل خطورة بالنظر إلى السياسيات الائتمانية المتشددة التي تتبعها عند منح الائتمان.

وفي استطلاع لآراء بعض الصرفيين قام به بعض الباحثين فقد استبعد بعضهم أن تكون مقررات بازل ااا قد تؤدي إلى خلق نوعا من الانكماش الائتماني مؤكدين أن القواعد الجديدة سوف توفر أسس ائتمانية جيدة للكشف عن العملاء والتحقق من قدراتهم الائتمانية مع وجود مؤشرات لقياس حجم الاخفاقات ومعدلات تغيرها إن وجدت، وبالتالي تصبح تلك البنوك قادرة على تحصين نفسها جيدا ضد الأزمات المالية في المستقبل والتغلب بمفردها على ما قد يحدث من اضطرابات خاصة إذا ما بادرت بتعزيز نسبة مواردها الذاتية واحتياطاتها التي تعتبر من أهم القواعد التي تستند إليها لتوفير المتانة المالية لرؤوس أموالها.

ب- متطلبات التطبيق:

انطلاقا من الواقع الذي تعيشه البنوك الجزائرية وفي ظل التحديات العالمية التي تواجهها في تطبيق مستجدات بازل ااا فإنها مطالبة اليوم بالعمل الجيد نحو تحقيق المتطلبات الآتية أ:

• استقطاب موارد ذاتية لتعزيز رؤوس أموالها واحتياطاتها الداعمة لرأس المال.

أ شاهين علي عبد الله، مرجع سابق، ص: 17. 1

- وضع حدود لضبط مدفوعات الأرباح الموزعة على المساهمين.
- ضبط عمليات دفع المكافآت والمبالغ المرتفعة للمدراء وأعضاء مجالس الإدارة.
 - إعادة تقييم أدائها الائتماني وضبط عمليات منح الائتمان مرتفع المخاطر.
- إعادة توجيه عمليات إدارة السيولة بطريقة آمنة تستطيع البنوك من خلالها تحقيق متطلبات التوازن بين الآمان والربحية.
- إعادة تقييم المتطلبات الإضافية لرأس المال البنكي ودعم الشرائح الأساسية والداعمة وفق ما حددته لجنة بازل ١١١١.
- اعتماد منهج الحوكمة في الأداء التنظيمي والفني للبنوك بما يتيح لها القدرة على ضبط مستويات الأداء وإجراء اختبارات الضغط والقدرة على مواجهة المخاطر.
- تدعيم الهياكل الوظيفية بالمهارات المطلوبة وتكثيف عمليات التطوير والتدريب لمواكبة التطورات التقنية والمستجدات العالمية على الساحة البنكية.
- ضرورة تبني معايير الدولة ومستجداتها في مجال الرقابة المصرفية لضمان وتعزيز الشفافية في الأداء والافصاح والكشف عن مواطن الضعف والقصور ومعالجتها أولا بأول.
- ضرورة تطوير أساليب إدارة المخاطر وإدارة مراقبة الامتثال في البنوك بشكل تؤدي إلى العمل كإشارات للإنذار المبكر والتي يجب على السلطات الرقابية الاهتمام بها والتقاطها بسرعة كرقابة وقائية لمنع حدوثها أو معالجتها في وقت مبكر.

المبحث الثالث: حوكمة البنوك ودورها في التقليل من المخاطر البنكية

أولت الكثير من البنوك اهتماما متزايدا بموضوع حاكمية الشركات أو حوكمة (Corporate Governance) إذ ركزت جل اهتمامها بهذا الموضوع وبالأخص بعد الدور المتنامي والتوسع الهائل للقطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، إذ أصبح لهذا القطاع دور مهم وأساسي في تنمية اقتصاديات الدول لذلك بدأ الاهتمام بموضوع الحوكمة.

إن حوكمة البنوك تساهم بشكل كبير كأحد العوامل المهمة في تقليل المخاطر البنكية من خلال مراعاتها للعديد من المبادئ والقواعد التي تحكم البنوك وتفعل من الأدوات الرقابية التي تعمل على تخفيض المخاطر البنكية.

أولا: مفهوم حوكمة البنوك وأهدافها

وردت مفاهيم عديدة عن الحوكمة والبعض يسميها الحاكمية أو الحكم المشترك أو الإدارة السليمة.

ويمكن إعطاء بعض التعاريف الخاصة بحوكمة البنوك على النحو الآتى:

تعرف لجنة بازل للرقابة البنكية حوكمة البنوك كالآتى:

- " من منظور الصناعة البنكية تعرف الحوكمة بأنها الطريقة التي تتم بها إدارة أعمال وشؤون المؤسسات البنكية من طرف مجالس الإدارة والإدارات العليا والتي تؤثر في كيفية قيام البنوك بالآتى:
 - وضع أهداف وخطط وسياسات البنك مع مراعاة العائد الاقتصادي الملائم.
 - وضع قيم ومبادئ ومعايير لضبط سلوكيات العمل والأداء ووضع آلية لضمان الالتزام بها.
 - خطط وسياسات وآليات لتقييم أداء البنك والعاملين فيه.
- تحديد الصلاحيات والمسؤوليات وسلطات اتخاذ القرار من مستوى مجلس الإدارة إلى المستويات الإدارية والتنفيذية الدنيا.
 - إيجاد آلية التنسيق والتعاون بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمدققين.

- نظام قوي للرقابة الداخلية والضبط الداخلي، يتضمن تدقيق داخلي وخارجي، وإدارة مستقلة المخاطر وفحص وموازنة ورقابة مستمرة للمعاملات.
- الرقابة والتحكم في المخاطر الائتمانية للأطراف ذات العلاقة وذات المصالح المتداخلة من كبار المقترضين والمساهمين وغيرهم من المديرين وأصحاب اتخاذ القرار بالمؤسسة.
 - نظام حوافز مالي وإداري للعاملين بكافة قطاعاتهم.

أما اتفاق بازل II فقد أعطى تعريفا آخرا لمفهوم حوكمة البنوك وهي: تعني الحوكمة بصفة عامة الإدارة الرشيدة وتحديد العلاقة بين شركاء البنك (مساهمين، مودعين، دائنين، عملاء، مجلس الإدارة، الحكومة) ومحاولة تلافي تعارض المصالح وذلك من خلال هيكل تنظيمي محكم يحقق مصالح الجميع، ويضمن إدارة البنك وخصوصا إدارة المخاطر بصورة واضحة وجيدة بما يؤمن المحافظة على استقرار النظام البنكي1.

أما منظمة التعاون للتتمية (OCDE) أعطت تعريف للحوكمة بأنها "النظام الذي يتم من خلاله إدارة وتنظيم ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية"2.

ويعرف آخرون حوكمة البنوك بأنها "مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤوليتها ليس فقط أمام المساهمين الذين هم أساسا من منظومة حوكمة البنوك ولكن أيضا أمام المودعين الذين هم أساسا الدائنون الرئيسيون للبنوك ومن ثم أمام المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي".

من بين أهداف التي تحققها ضوابط الحوكمة هي كالآتي 3 :

- بناء وتقوية المسآلة والمصداقية والشفافية.
- سلامة البيانات والمعلومات بهدف حماية المساهمين أو حملة الأسهم والعاملين والمجهزين والعملاء الذين هم أصحاب المصالح وكذلك المراقبين.
- زيادة القيمة السوقية لثروة مالكي هذه البنوك والشركات عن طريق زيادة سعر السهم في السوق إلى الحد الأقصى عن طريق حسن المبادلة بين العائد والمخاطرة بما يعنى تحقيق ميزة تنافسية.

الربيعي حاكم محسن، راضي حمد عبد الحسين، مرجع سبق ذكره، ص-ص: 05–01.

[.] الشمري صادق، راشد، مرجع سبق ذكره، ص 2

 $^{^{2}}$ الشمري صادق، مرجع أعلاه، ص 3

- استقرار السوق المالية والاستثمار والنمو الاقتصادي وذلك لدورها في تحقيق ميزة تنافسية وتحقيق المنافسة بين المؤسسات وهذا بالنتيجة سيؤدي إلى تحقيق أساس القيمة لاستثمارها.
- تطوير ثقافة قيم السلوك المهني والأخلاقي والذي تعتمد عليه الأسواق العاملة لأن الثقة والنزاهة يلعبان دورا هاما وحيويا في الحياة الاقتصادية والعملية.
- توضيح القواعد واللوائح الخاصة باتخاذ القرار داخل البنوك وتوفر الهيكل المؤسسي الذي يتم من خلاله تحديد أهداف هذه البنوك وكيفية الوصول لتحقيق الأهداف المرسوم لها.
- تحقيق الرقابة على كفاءة الأداء وبالنتيجة تساعد على تعظيم كفاءة رأس المال من أجل تحقيق مصالح أصحاب رأس المال وكذلك الممولون.
- ضمان التوجيه والارشاد الاستراتيجي للمؤسسة والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام البنك.
- تدنية ورقابة المخاطر التي تواجه البنوك من خلال وضع اللجان الخاصة بعمل الحوكمة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة التدقيق والرقابة.

ثانيا: الأطراف الفاعلة في حوكمة البنوك

تشترك أطراف عدة في تفعيل وتطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك ويمكن تلخيص تلك الأطراف بأنها أطراف داخلية وأطراف خارجية، وضروري جدا أن تتعاون هذه الأطراف وتتفاعل فيما بينها لإرساء مبادئ حوكمة جيدة تعتمد على التنسيق المتبادل بينها، فبحكم العلاقة التي تنشأ مثلا بين مجالس إدارة البنوك والهيئات الاشرافية للنظام البنكي ككل ينتج التنسيق والتعاون المتبادل بينهما في مجال الرقابة.

أ- أطراف داخلية:

-1 مجلس الإدارة: المسؤولية النهائية عن شؤون البنك.

وفقا لمعظم القوانين البنكية تقع المسؤولية النهائية على عاتق مجلس الإدارة (المجلس الاشرافي) والمجلس المسؤول أمام المودعين والمساهمين عن صون مصالحهم من خلال الإدارة المشروعة والمستنيرة والكفءة للمؤسسة، ويقوم أعضاء المجلس عادة بتفويض الإدارة اليومية للأعمال البنكية للموظفين ولكنهم لا يستطيعون التملص من المسؤولية عن عواقب السياسات والممارسات غير السليمة أوغير الحكيمة المتصلة بالإقراض والاستثمار والوقاية من الغش الداخلي أوأي نشاط بنكي آخر.

ويجتذب مجلس الإدارة قدرا كبيرا من اهتمام السلطات التنظيمية، وذلك لأن المدخل القائم على السوق للإشراف على البنك يركز على مسؤوليات المجلس الائتمانية ويسعى لضمان تمتع أعضائه بالمؤهلات والقدرة التي تمكنهم من النهوض بمثل هذه المسؤوليات، وتحكم القوانين واللوائح نموذجيا مسائل الانتخاب والعدد المطلوب والمؤهلات والمسؤولية وعزل أعضاء المجلس، وكذلك متطلبات الافصاح بالنسبة لمصالح العمل الخارجية، وتتنول قوانين ولوائح أخرى القيود والمحظورات والشراء والبيع لأعضاء المجلس والعمولات والهدايا مقابل الحصول على قروض، والاختلاس، وسوء التطبيق المعتمد، والقيود المزورة، وعقوبة المساهمات السياسية وأمور أخرى.

وفي العموم، تتكون مجالس الإدارة من:

1-الرئيس: الذي يعتبر أكبر موظف إداري في البنك وغالبا ما تكون أعماله أقل روتينية من أعمال المدير العام، حيث أنها تتركز في رسم السياسات والعلاقات العامة والقيم بأعمال جديدة ونشاطاتها تعتمد على شخصيته وعلى علاقاته الاجتماعية في عالم الأعمال على نفوذه داخل وخارج البنك.

2-أعضاء المجلس غير التنفيذيين: يعتبر الأعضاء غير التنفيذيين مكون مهم لحوكمة الشركات من جانب المستثمرين المؤسسين حيث أنهم يكافحون لأجل ضمان أن استثماراتهم يتم تناولها بشكل صحيح، من مسؤولياتهم الإدارية²:

- التوجيه الاستراتيجي بمنظور أوضح وواسع.
 - رصد أداء الإدارة التنفيذية.
- الاتصالات من خلال استخدام آراء خارجية.
- المراجعة من خلال ضمان تقديم قوائم مالية سليمة للمساهمين.

وهؤلاء الأعضاء يتصفون بالاستقلالية، لأنهم من خارج البنك، فاستقلالهم يعني عدم الخضوع للتهديدات وتكوين وجهة نظر على أساس أفضل الأدلة المتاحة، والمحافظة على الاستقلال لا يعني الانفراد بل يمكن تقاسم الاهتمامات مع الأفراد المستقلين، كما يعني وضع مصلحة البنك أولا³.

¹ رمضان زياد سليم وجودة محفوظ أحمد، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة النشر، الأردن، 2000، ص: 162.

² طارق حماد عبد العال، حوكمة الشركات-قطاع عام وخاص ومصارف- ، الدار الجامعية، مصر ، 2008، ص:513.

 $^{^{3}}$ جوناثان تشار كهام، ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، مرجع سبق ذكره، ص 1

- 3- أعضاء المجلس التنفيذيين: من حيث الاستقلالية لهم مستويات ودرجات أقل من الأعضاء غير التنفيذيين لأنهم من داخل البنك، ويمكن السيطرة عليهم ودفعهم إلى تنفيذ أية عمليات في غير صالح البنك من قبل المديرين، لذا ليست لهم مهام حساسة مثل غير التنفيذيين خاصة فيما يخص السهر على إعداد القوائم المالية ولا المسؤوليات الكبيرة كتقييم المخاطر وإدارتها بالبنك.
- وضع إرشادات للعمل في مجلس الادارة مع التأكد من قيام أعضاء مجلس الإدارة المحتملين بتخصيص الوقت اللازم للعمل بالمجلس.
 - زيادة درجة الأداء عن طريق زيادة عدد الاجتماعات وزيادة الوقت المخصص لذلك.
 - التركيز على المعلومات وفي نفس الوقت على هيكل وآليات عمل مجلس الإدارة.
 - التفكير في تحديد مستوى معين كحد أدنى لملكية أعضاء مجلس الإدارة من الأسهم.
- 4- الإدارة العليا: من المهم أن يتم تقييم جودة الإدارة، والهدف الرئيسي لمثل هذا التقييم هو تقييم ما إذا كان أفراد الإدارة العليا:
- لديهم مقدرة فنية كافية وخبرة ونزاهة لإدارة بنك، وهذه الجوانب يمكن تقييمها بناء على ممارسات موظفي البنك في مجال استمرارية الإدارة.
- لديهم نظم لمراقبة والتحكم في مخاطر البنك المادية، بما في ذلك الائتمان وتركيز التعرضات ومعدل الفائدة والعملة والقدرة على الدفع والسيولة والمخاطر الأخرى، وينبغي تقييم ما إذا كانت هذه النظم تطبق على وجه الأكمل أم لا وما إذا كانت الإدارة تتخذ اجراءات مناسبة أولا عند الضرورة.
 - قدموا توجيها إداريا مناسبا واتخذوا قرارات كافية في كل الجوانب الرئيسية لنشاط البنك.
 - التزموا بكل شروط التسجيل السارية على البنك.
- داوموا على الاتصال بأولئك الأشخاص القادرين على التحكم في البنك أو التأثير عليه بدرجة كبيرة على نحو يتعارض مع مصالح البنك، وكان ينبغي أن توضح أيضا سياسات تدعو للإفصاح عن صراعات مصالح أعضاء مجلس الإدارة.

2- لجنة المراجعة والمراجعون الداخليون: امتداد لوظيفة إدارة المخاطر الخاصة بالمجلس:

تعد لجنة المراجعة أداة قيمة لمساعدة الإدارة على التعرف على نواحي المخاطرة والتعامل معها في المنظمات المعقدة، وينبغي أن يكون بيان رسالة لجنة المراجعة المنظمة طبقا للمبادئ الحديثة على النحو الآتي: "تعظيم إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى المجموعة بأسرها"، ويترتب على ذلك أن أهداف وظيفة المراجع الداخلي ينبغي أن تكون كالآتي:

- تمكين الإدارة من التعرف على مخاطر العميل والتعامل معها.
 - توفر تقييم مستقل.
 - تقييم فعالية العمليات وكفاءتها واقتصادها.
 - تقييم الامتثال للقوانين والسياسات والتعليمات التشغيلية.
- تقييم اعتمادية المعلومات المنتخبة بواسطة نظم المحاسبة والحاسب الآلي.
 - تقديم خدمات استقصائية للإدارة التنفيذية.

حتى يقوم المراجع الداخلي بعمله على أحسن وجه، ينبغي أن يتمتع بالاستقلالية، ففي ظل علاقته الوظيفية من حيث ارتباطه التنظيمي والهرمي للإدارة بالبنك وسعي هذا الأخير إلى تطبيق وتتفيذ ما يخدم مصالحها بالدرجة الأولى وتفاديا لأي حرج أمام المساهمين وباقي أصحاب المصلحة، فإنه لا يمكن أن يتحقق له الاستقلال الكامل ومن ثم يتحول الأمر إلى محاولة تحقيق نوع من الاستقلال أ.

لجنة المراجعة ومسؤوليات المراجع الداخلي تشكل مراقبة وتوجيه وظيفة المراجعة الداخلية جزءا لا يتجزأ من مسؤوليات لجنة المراجعة الإجمالية، وكل من المجلس والإدارة يجب أن تتوافر لديهما أداة للمساعدة على ضمان اتباع السياسات وأن المخاطر يجري إدارتها،ووفقا للمدخل الموجه نحو السوق يتجاوز المراجعة مسائل وأمور تتصل مباشرة بالضوابط الإدارية والمحاسبة، فهو يضم كل الأساليب والمقاييس المطبقة داخل المؤسسة لصيانة أصول المؤسسة وإدارة مخاطرها، والتحقق من دقة واعتمادية المعلومات التشغيلية والتشجيع على التقيد بالسياسات الادارية، خلاصة القول أن المراجعة الداخلية يمكن أن توصف بأنها وظيفة تقييم مستقلة وخدمة قيمة للمؤسسة حيث أنها يتم إنشاؤها داخل المؤسسة لفحص وتقييم أنشطتها.

¹ عبد الفتاح محمد الصحن وسمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001، ص: 223.

3- المساهمون: تعيين صناع السياسة المناسبين

إن صدور موافقة صريحة من البنك المركزي مطلوب لكي يصبح شخص ما مؤسس بنك أو مساهم أكبر وهو ما يعني ضمنيا امتلاك نسبة مئوية معينة من أسهم البنك (في حدود 10-15% غالبا)،وتقوم هذه الموافقة على قدرة المساهمين على الوفاء بمجموعة معينة من المعايير المحددة مسبقا والهدف من هذه المعايير هو طمأنة الجمهور على أن المساهمين قادرون ومستعدون لممارسة مسؤولياتهم الائتمانية بفعالية، وقادرون على توفير رأس مال إضافي للبنك وقت الحاجة، ولا يرون في البنك مانحا للأموال من أجل مشروعاتهم المفضلة، ويوافق البنك المركزي عادة على كل التغييرات في هيكل حملة الأسهم في البنك. كما تقوم البنوك المركزية في معظم الدول أيضا بمراجعة والموافقة على النظام الأساسي للبنك واللوائح الأساسية المحددة للعلاقة بين البنك ومساهميه.

وينبغي على المساهمين أن يلعبوا دورا رئيسا في الإشراف على إدارة شؤون البنك، ويتوقع منهم عادة أن يختاروا مجلس إدارة كفء يتمتع أعضاؤه بالخبرة ويكونون مؤهلين لوضع سياسات وأهداف سليمة ويجب أن يكون مجلس الإدارة قادرا أيضا على تبني استراتيجية عمل مناسبة للبنك والإشراف على شؤون البنك ومركزه المالي والمحافظة على رسملة معقولة والحيلولة دون حدوث ممارسات المصلحة الذاتية بين أعضائه وعلى مستوى البنك ككل.

وفي الواقع العملي قد لا يستطيع المساهمون ممارسة وظيفة الإشراف والمراقبة في حالة البنوك الكبيرة ذات هيكل الملكية المشتت، وعلى حين يجب على مؤسسي البنك أو يفوا بمعايير معينة، فإنه مع تعاظم حجم البنك واتساع قاعدة ملكية أسهمه، إن حيازة الاسهم قد تصبح مشتتة ومنتشرة لدرجة تفقد المساهمين الفرديين القدرة على إبداء رأي فعال في إدارة البنك ولا يكون أمامهم سوى بيع أسهمهم إذا لم تعجبهم الطريقة التي يدار بها البنك، وفي مثل هذه الأحوال تصبح المراقبة الإشرافية الفعالية أمرا جوهريا.

ب-أطراف خارجية:

زيادة عن الفاعلين الداخلين بالبنك، قإنه من الضروري أن يكون هناك فاعلين خارجيين يلعبون أدوار رقابية وإشرافية على أعمال وأنشطة البنك، وفي نفس الوقت يعملون على حماية حقوق أصحاب المصالح الآخرين وهذا في ظل التصرفات غير العقلانية والتي تصدر من الإداريين بتواطؤ الجهات الداخلية في البنك.

1- البنك المركزي:

يعتبر البنك المركزي من الفاعلين الخارجيين الذين يعول عليهم في إرساء مبادئ الحوكمة بالبنوك باعتبار أنها أجهزة حكومية مركزية يناط بها المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط البنكي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية وتعتبر الرقابة البنكية وسيلة لتحقيق هذا لأن الرقابة البنكية تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي وصيانة الثقة الموضوعة من طرف السلطات العمومية في النظام المالي لتقليص خطر الخسائر التي قد تصيب المودعين 1.

2 المراجعون الخارجيون: إعادة تقييم للمدخل التقليدي لمراجعة البنوك 2

إن الأهداف الأساسية لعملية المراجعة هي تمكين المراجع من إبداء رأي حول ما إذا كانت القوائم المالية للبنك تعكس بوضوح وضعه المالي ونتائج عملياته عن فترة زمنية معينة، ويوجه تقرير المراجعة الخارجي عادة إلى حملة الأسهم ولكنه يستخدم بواسطة أطراف أخرى كثيرة مثل المشرفون والمهنيون الماليون والمودعون والدائنون،ويشمل المدخل التقليدي للمراجعة الخارجية وفقا لمتطلبات معايير المراجعة المتعارف عليها (معايير المراجعة الدولية) إجراء مراجعة نظم الرقابة الداخلية، ويتم إجراء هذا التقييم لتحديد طبيعة ونطاق اختبارات التحقق، وتوفير مراجعة تحليلية أو تحليل اتجاه أو إجراء قدر معين من الإختبار المفصل.

وبعيدا عن مراجعة قائمة الدخل، يتم مراجعة بنود أسطر معينة في الميزانية العمومية من خلال استخدام برامج مفصلة مثل الأصول الثابتة أو النقدية أو الاستثمارات أو المدينين. فعلى سبيل المثال يبحث المراجعون الخارجيون تقليديا عن الاحتيال وسوء الإدارة في وظيفة التسليف ونادرا ما تشمل أعمال المراجعة تحليل ائتماني تفصيلي للمقترضين حيث أن هذه المهمة تؤدي تقليديا بواسطة المشرفين على النك.

يتطلب المدخل القائم على المخاطرة إلى التنظيم المالي أيضا إعادة تقييم المدخل التقليدي إلى أعمال المراجعة الخارجية، ويقع على عاتق المراجعين الخارجيين، باعتبارهم جزءا لا يتجزأ من شراكة إدارة المخاطر وعليهم دور محدد يجب القيام به، وإذا كانت هناك نية لاستخدام نطاق السوق لتعزيز استقرار النظام البنكي، يجب أولا أن تزود الأسواق بالمعلومات والقدرة على تحميل أعضاء مجلس الإدارة

¹ سليمان ناصر ، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر ، 2006، ص: 117.

² طارق حماد عبد العال، حوكمة الشركات، - قطاع عام و خاص و مصارف - مرجع سبق ذكره، ص: 529.

والإدارة مسؤولية التشغيل السليم للبنك، ويلعب المراجعون دورا هاما في تحسين قدرة السوق على تحديد أي البنوك يمكن مزاولة أعمال معها.

ومن الواضح أن فلسفة المراجعة الخارجية ومدخلها عاملان جوهريان في نجاح أوفشل الاستراتيجية المنسقة لإدارة المخاطر، وبالطبع فان عمل المراجع الخارجي يوفر حماية مضافة للمستهلك. لذلك فإن من المهم أن تتحول المهنة من مجرد مراجعة للميزانية العمومية إلى تقييم للمخاطر المتأصلة في صناعة الخدمات المالية، وعندما يتم تبني مثل هذا المدخل بالكامل من قبل مراجعي المؤسسات المالية جميعا، سيطرأ تحسن كبير على عملية إدارة المخاطر، ويستغيد كل من مستخدمي الخدمات المالية.

فأهمية المراجع الخارجي تنبع من حاجة المساهمين (الملاك) والمودعون في المؤسسات المصرفية لمعرفة سلامة ودقة الأوضاع المالية والإدارية المعروضة عليهم في تلك المؤسسات.

أي أن مسؤوليات المراجع الخارجي في هذا الإطار تتمثل في 1 :

- يتعين عليه أن يعتمد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة المراجعة.
 - يجب التقيد بالسرية التامة والا تفشى المعلومات التي حصل عليها.
- عليه تقديم تقرير بعد اطلاع السلطة الرقابية للجمعية العامة للبنك يبين فيه أن مراجعته تمت وفق لمعايير وأدلة المراجعة الدولية وعن مدى تعبير المعلومات المالية.
- عليه بيان في تقريره عن أية مخالفات لأحكام التشريعات المعنية واللوائح والقرارات الصادرة تتفيذا لها.

3- صندوق ضمان الودائع (الجمهور):

يعتبر المودعون من أهم اصحاب المصلحة المرتبطين بالبنوك، لأن عددهم كبير ولهم أموال ضخمة مودعة في تلك البنوك والتي تعمل على استثمارها وتوظيفها، وعلى هذا الأساس فلابد من إيجاد وسيلة تمكن من حماية هؤلاء المودعون من احتمال ضياع أموالهم بسبب استثمارات فاشلة تقوم بها تلك البنوك أوبسبب عمليات الاختلاس والتدليس التي أصبحت تمارس في البنوك والفضائح المالية التي تنشر

¹ اللجنة العربية للرقابة المصرفية، تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، الاجتماع السابع 1997، ص: 32-33.

يوميا والمتعلقة بمئات الملايير التي تختلس من البنوك، فتلك الأموال جزء كبير منها ملك للمودعين، ولذلك إنشاء صندوق لضمان الودائع مهم جدا.

إن الطريقة الوحيدة التي يمكن بها توفير الحماية للجمهور هي أن يفهم من يتحمل المخاطرة الأفراد كمستثمرين يعملون من خلال وكلاء (مديرو استثمارات وسماسرة) أوالوسطاء الماليون الذين يجمعون أموالهم ويعملون بمثابة أطراف أصيلة (البنوك)، وعندما تترسخ هذه التفرقة في الأذهان بوضوح ويفهم الجمهور بدرجة أكثر وضوحا المخاطر المترتبة بالاستثمار، سيكون الدور الرئيسي للوسطاء الماليين ضمان حماية المستهلكين، ويصدق ذلك بصفة خاصة عندما يطبق شرط "الصلاحية والملائمة" السابق شرحه على كل الجهات المقدمة للخدمات المالية.

يتصرف نظام ضمان الودائع إلى حماية صغار المودعين بالعملة المحلية والعملة الصعبة من مخاطر إفلاس البنوك أو توقفها عن الدفع من خلال مساهمة البنوك في صندوق ضمان الودائع يغذى بموجب رسوم واشتراكات البنوك العاملة في السوق النقدية 1.

ثالثًا: الانعكاسات الأساسية للحوكمة

تعد الحوكمة في البنوك عاملا أساسيا لتعزيز النمو والتطور وإدارة المخاطر من خلال الآتي 2 :

- ارتفاع قدرة البنوك في الحصول على تمويل خارجي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار والنمو والتوظيف والاستخدام الأمثل لجميع الامكانيات.
- انخفاض كلفة رأس المال وما يصاحبه من ارتفاع في تقييم جدارة البنوك المقترضة الأمر الذي يزيد من جاذبية الاستثمار.
- تحسين أداء العمليات من خلال توزيع أفضل للموارد وإدارة أفضل للمخاطر الأمر الذي يخلق الثروة ويزيدها.
 - تخفيض مخاطر الأزمات المالية.
- علاقات أفضل بين كافة الأطراف ذات المصلحة وذلك من شأنه تحسين العلاقات الاجتماعية والعمالية.

101

أ زكريا الدوري، ويسرى السمرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص-ص: 145-146.

دكره، صندق راشد، مرجع سبق ذكره، ص: 109. الشمري صادق راشد، مرجع 2

رابعا: العناصر الأساسية للحوكمة

تتمثل العناصر الأساسية للحوكمة في العناصر الآتية:

أ) المسؤولية الاعتبارية: أي أن مجلس الإدارة له مسؤولية اعتبارية تجاه المساهمين ويكون وصيا على حماية وصيانة قيمة الأسهم وضمان سلامة الكيان التجاري.

كما يقوم برسم وصياغة استراتيجيات خاصة بأنشطة تلك المؤسسات وهو مسؤول عن تعيين الموظفين واختيار المديرين الأكفاء وقادر على تطوير قيم السلوك الأخلاقي والمهني داخل المؤسسة من أجل الاستخدام الأمثل للموارد ورأس المال والثقة والنزاهة كما ينبغي على مجلس الإدارة العمل بجدية وإخلاص على خدمة أهداف المؤسسة أوالبنك وتحقيق أهدافها المنشودة.

- ب) الشفافية والافصاح: إذ يتضمن معلومات كافية وبيانات ملائمة عن جميع الأنشطة والإجراءات والسياسات الإستراتيجية من دون تعرض مصالح المؤسسة الاستراتيجية للخطر كما ينبغي أن تكون منسجمة وأكثر مكاشفة وانفتاحا مع الجميع وكذلك مع أصحاب المصالح الخارجيين.
- ج) المسآلة أو المحاسبة: إذ يكون مجلس الإدارة مسؤولا أمام المساهمين أو حملة الأسهم والإدارة التنفيذية تكون مسؤولة أمام مجلس الإدارة كما أن نظام المسؤولية عن الأداء الفعال يولد قيمة متزايدة لحملة الأسهم كما أن الهدف الأساسي لأية مؤسسة أولئك هو تعظيم الثروة وهذا يتطلب عدم تقاطع المالكين مع الإدارة في حالة انتهاجها سلوكا منضبطا ضمن استراتيجية يرسمها مجلس الادارة.
- د) الرقابة: إن وجود رقابة داخلية أمر حيوي وهام بالنسبة لأية مؤسسة أو بنك إذ لا تكون هناك فعالية لحوكمة البنوك من دون وجود نظام مناسب وملائم وفعال للرقابة الداخلية لأن الرقابة تحقق الضمان المناسب لماهية الأهداف والموضوعات المقابلة لشروط الفعالية والتقارير الكافية والالتزام والامتثال للقوانين والتنظيم كما أنها تصون وتحمي الموجودات والالتزامات لهذه المؤسسات من الفساد والسرقة والاحتيال.
- ه) المناخ الأخلاقي: إن مؤسسات الأعمال هي منظمات تعمل بنظام مفتوح لذلك فعليها مسؤوليات ولذلك فإن مجلس إدارة البنك هو المسؤول عن وضع استراتيجيات في أعلى مستوياته لغرض الابتعاد عن السلوك اللاأخلاقي والابتعاد عن الرشوة والفساد بما يحمي حملة الأسهم (المساهمين) فضلا عن تعزيز قيم أصحاب المصالح.

المبحث الرابع: الاندماج البنكي ودوره في تقليل المخاطر

الاندماج البنكي هو أحد النواتج الأساسية للعولمة وهو أيضا أحد المتغيرات العالمية الجديدة الذي تزايد تأثيرها بقوة وبشكل خاص من خلال النصف الثاني من التسعينيات مع الاتجاه نحو عولمة البنوك والتحرر المالي والتي تنطوي على العديد من المخاطر.

أولا: تعريف الاندماج البنكي وأبعاده

يعبر الاندماج البنكي عن الاتحاد بين مؤسستين بنكيتين أو أكثر تحت إدارة واحدة، وقد يؤدي الاندماج إلى زوال محل البنوك المشاركة في تلك العملية وظهور بنك باسم آخر له صفته القانونية المستقلة وهو ما يطلق عليه Consolidation أو زوال أحد البنوك من الناحية القانونية وضمه إلى البنك الدامج الذي يمتلك كافة حقوق البنك المدموج ويلتزم بكافة التزاماته قبل الغير ويسمى Merges. وقد يكون الاندماج جزئيا من خلال تملك Acquisition حصص مؤثرة من أسهم الملكية للبنوك، كما لا تقتصر عمليات الاندماج داخل البنوك بل قد تتعداها إلى خارجها أ.

والاندماج البنكي يحاول تحقيق ثلاثة أبعاد وهي:

- البعد الأول: المزيد من الثقة والطمأنينة والآمان لدى المتعاملين من خلال:
 - تقييم خدمات بنكية بأقل تكلفة وأعلى جودة والوصول إلى أقصى عائد.
 - تسويق الخدمات البنكية بشكل أحسن من الترويج والإعلان والتوزيع.
- البعد الثاني: خلق وضع تنافسي أفضل للكيان البنكي الجديد تزداد فيه القدرة التنافسية للبنك الجديد وفرص الاستثمار.
- البعد الثالث: إحلال كيان إداري جديد أكثر خبرة ليؤدي وظائف البنك بدرجة أعلى من الكفاءة وهذه الأخيرة تسمح بالتقليل من المخاطر مهما كان نوعها.

ثانيا: أنواع الإندماج البنكي

يتم تبويب أنواع الاندماج البنكي وفقا لمعياري طبيعة النشاط للوحدات المندمجة أو طبيعة العلاقة بين أطراف عملية الاندماج وذلك كالآتى:

¹ السيد طليل مصطفى، الصناعة المصرفية في ظل العولمة، إتحاد المصارف العربية ،2009 ، ص: 189.

1 - الاندماج حسب طبيعة النشاط: وتتمثل في 1

- أ- الاندماج الأفقي: وهو الاندماج الذي يتم بين بنكين أوأكثر لعملاء في نفس نوع النشاط مثل البنوك التجارية أو المتخصصة أو بنوك الاستثمار.
- ب- الاندماج الرأسي: وهو الاندماج الذي يتم بين البنوك الصغيرة في المناطق المختلفة والبنوك
 الكبيرة في المدن الرئيسية بحيث تصبح البنوك الصغيرة وفروعها امتدادا للبنوك الكبيرة.
- ت- الاندماج المختلط: وهو الاندماج الذي يتم بين بنكين أو أكثر يعملان في أنشطة غير
 مترابطة، وبما يحقق التكامل في الأنشطة بين البنكين المدمجين.

2- الاندماج حسب طبيعة العلاقة بين أطراف العملية:

- أ- الاندماج الطوعي (الإرادي): يتم بموافقة مجلس إدارة البنكين الدامج والمندمج بهدف تحقيق مصلحة مشتركة.
- ب-الاندماج القسري (الإجباري): تلجأ إليه السلطات النقدية كآخر الحلول لتنقية الجهاز البنكي من البنوك المتعثرة أو التي على وشك الإفلاس والتصفية.
- ت-الاندماج العدائي: هو الاندماج الذي تعارضه إدارة البنك المستهدف دمجه، نظرا لتدني السعر الذي يقدمه البنك الدامج أو لرغبتها في الاحتفاظ باستقلاليته.

ثالثا: آثار الاندماج البنكي على المنظومة البنكية

للاندماج البنكي آثار إيجابية كثيرة لكنه لا يخلو من الآثار السلبية على المنظومة البنكية

1 - 1 الآثار الإيجابية: تتمثل في الآثار الآتية: 1

أ- زيادة قاعدة رأس المال: إن عملية الاندماج البنكي ينتج عنها زيادة رأس مال البنك والذي يعتبر هذا الأخير كمصدر مهم لتمويل قدرة البنك على:

¹ صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية في العولمة على الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 98.

² مطاي، عبد القادر ، الاندماج المصرفي كتوجه حديث لتطوير وعصرنة النظام المصرفي ، أبحاث اقتصادية وإدارية ، العدد السابع، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسبير ، جامعة بسكرة ،جوان 2010 ،ص 123.

- تحمل المخاطر المالية بصورة أكبر وترويج المشروعات وإدارة العمليات البنكية بنجاح.
- مواجهة عولمة الأعمال بما يزيد من قدرته بالارتباط بظروف العميل في حالات الرواج والكساد.
 - تجنب الأزمات والهزات المالية والبنكية الشديدة ومنع آثارها السلبية.
- ب-ارتفاع تصنيف البنوك المندمجة: يترتب على الاندماج بين بنكين وضع البنك الجديد الناتج عن هذا الاندماج في ترتيب ائتماني أفضل من قبل المراسلين ومؤسسات التصنيف الائتماني الدولية.
- ت-تحسين التكنولوجيا والإطارات والخدمات البنكية: يترتب على الاندماج قدرة الكيان البنكي الجديد على الاستثمار في الموارد البشرية واستقطاب الكفاءات البنكية والتنظيمية وتحسين العمالة بالبنك عن طريق تدريبها على تقدير المخاطر البنكية.
- ث-تحسين الأداء وزيادة الربحية: تشير بعض الدراسات أن البنوك تحقق تحسنا في الأداء والعائد وانخفاض في المخاطر التي تتعرض لها البنوك بعد الاندماج مما يؤدي إلى زيادة العائد وانخفاض التكاليف ومن ثم زيادة الأرباح.

ج-رفع وزيادة كفاءة البنك: يسمح الاندماج البنكي بتحقيق وفورات الحجم وذلك بزيادة الخدمات المقدمة تحت سقف واحد مما يزيد الربحية، كما أنه غالبا ما يقدم إمكانية التنويع في الخدمات وإدخال خدمات بنكية جديدة والتي يساهم في تخفيض المخاطر وتحسين إدارة المخاطر في البنك.

ح-زيادة القدرة التنافسية في الأسواق المحلية والعالمية من خلال الاستفادة من المزايا النسبية التي تتمتع بها البنوك المندمجة.

- 2- الآثار السلبية: رغم الآثار الإيجابية التي تنتج من عملية الاندماج البنكي هناك بعض الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب عليها وتتمثل في:
 - ظهور مؤسسات مالية وبنكية كبيرة تعمل على ترسيخ الاحتكار وتعميقه.
 - تسليم إدارة غير مؤهلة يؤدي إلى إفشال الاندماج بسبب فقدانها القدرة على المنافسة.
 - ارتفاع معدلات الضرائب على الأرباح الصافية نتيجة عملية الاندماج.

خلاصة

يشهد الاقتصاد العالمي تطورات سريعة ومتلاحقة في جانبه المالي والبنكي وقد نتج عن هذه التطورات الوظائف الجديدة التي تقوم بها البنوك، وزيادة درجة المنافسة البنكية محليا وعالميا حيث أصبحت البنوك العرضة للعديد من المخاطر التي تؤثر في تدعيم مراكزها المالية، وفي ظل هذه الأوضاع كان لابد من إيجاد معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل البنكي والمالي على المستوى الدولي وأول خطوة في هذا الاتجاه تم تأسيس لجنة بازل للرقابة البنكية.

تعد لجنة بازل للرقابة البنكية في الوقت الراهن إحدى أكبر الهيئات العالمية للرقابة على البنوك وهي تتكون من 27 محافظا من محافظي أهم البنوك المركزية ورؤساء الهيئات الرقابية في الدول الصناعية الكبرى في العالم، وهي تعمل تحت إشراف كامل لبنك التسويات الدولية، وإن قد تكونت في بداية تأسيسها عام 1974 من طرف محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر الكبرى، وذلك أثر انهيار بعض البنوك في تلك الفترة، وتفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وكذلك زيادة نسبة الديون المشكوك في تحصيلها ومن ثم تعثر البعض عنها بالإضافة إلى ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل وزيادة حدة المخاطر الائتمانية.

وفي عام 1988 أعلنت اللجنة اتفاق بازل الأولى والذي جاء لوضع معايير دولية موحدة للرقابة على متطلبات كفاية رأس المال الواجب توافرها بالبنوك لمواجهة مخاطر الائتمان ومخاطر السوق وتتمثل أهم عناصر هذا الاتفاق ووضع حد أدنى لنسبة رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها إلى 8%.

ومع الوقت أصبح هذا الاتفاق عرضة للعديد من الانتقادات من طرف الخبراء حيث أنه اعتبروه غير كاف للتعبير عن الصحة المالية للبنوك بالإضافة إلى التطور المستمر والسريع للنظام البنكي.

وفي ضوء هذه الانتقادات قامت لجنة بازل بدراسة لبحث عن أهم الاسباب الرئيسية للأزمات البنكية في العديد من الدول، فقد تبين للجنة أن معظم هذه الأسباب يتمثل في ضعف الرقابة الداخلية والخارجية للسلطات الرقابية الوطنية وعدم قدرة البنوك على إدارة المخاطر التي تتعرض لها، لذا قامت اللجنة في عام 1999 بإصدار اتفاق بازل الثانية وهو الخاص بمعيار كفاية رأس مال البنوك وذلك لضمان وجود مستويات كافية من رأس المال يتناسب مع نوعية المخاطر وحجمها، وكذلك لضمان سلامة البنوك وفعاليتها وهو الأمر الذي دفع اللجنة إلى إجراء الكثير من التعديلات على هذا الاتفاق والتي كان آخرها في منتصف عام 2009 وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية الراهنة.

وقد اهتم اتفاق بازل الثاني بتشجيع البنوك على تبني نظام جديد لإدارة المخاطر واستحداث نوعا جديدا من المخاطر وهو مخاطر التشغيل، وفرق بين المعاملات المنخفضة المخاطر عن غيرها من المخاطر المرتفعة، وترك للبنوك حرية تحديد كفاية رأس المال وفقا لمستويات المخاطر التي تواجهها في كل معاملة على حدى، والأهم من ذلك أنه لم يطالب بتطبيقها بشكل حال وفوري بل ترك للبنوك فترة زنية كافية تصل إلى عدة سنوات تنتهي في عام 2012.

لكن بعد الأزمة المالية العالمية المخيفة التي عاشها العالم خلال الأعوام 2007 إلى 2010 كان لابد من إعادة النظر في القوانين والقواعد البنكية التي نظمها اتفاق بازل الثاني وهذا ما حدث بالفعل في 12 سبتمبر 2010 حيث وافقت مجموعة الدول العشرين على قرارات لجنة بازل الجديدة التي أطلق عليها اتفاق بازل الثالث وهي الاتفاقية التي تهدف إلى تعزيز صلابة البنوك وتساهم في تحقيق الاستقرار المالى العالمي وزيادة النمو في المدى الطويل.

إن الإدارة السليمة والجيدة للمخاطر البنكية يستلزم وجود إطار أوهيكل جيد وهو ما يعرف بمفهوم الحوكمة في القطاع البنكي من خلال إيجاد مجموعة من القواعد والأسس الموجهة التي يضعها مجلس الإدارة لمساعدة الاداريين في إدارة البنوك بطريقة شفافة والإفصاح عن جميع البيانات في إطار هدف المسألة والسلوك المهنى وأن تساهم في ذلك كل الأطراف الفاعلة لتحقيق الأهداف المرجوة.

الفصل الثالث

جهود بنك الجزائر في مجال إدارة المخاطر البنكية

تمهيد

عرف الجهاز البنكي الجزائري بعد الاستقلال مباشرة مشاكل عديدة، لذلك لجأت الحكومة إلى تطبيق جملة من الإصلاحات في هذا القطاع بهدف تحسينه وتطويره تماشيا مع أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمتمثلة في إصلاحات 1971 التي كانت تتمحور في إعادة النظر في السياسة البنكية التي أصبحت لا تتماشى مع التطورات الاقتصادية، ثم تلتها إصلاحات 1986 نتيجة لانهيار أسعار النفط، بعدها جاءت إصلاحات 1988 بصدور القانون 88-01، لكن بدا جليا بأن هذه القوانين لا تتلاءم ولا تساير التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت تشهدها الدولة وبرزت الحاجة إلى ضرورة إعادة الهياكل الفعالة في النظام البنكي الجزائري.

لهذا الغرض جاءت إصلاحات 1990 بإصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض والذي يمثل حجر الزاوية في تجسيد عملية الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق.

ونظرا للتغيرات والتطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم وتسارع بوادر العولمة، برزت عدة تطورات بنكية من خلال صدور عدة تعديلات على قانون النقد والقرض ومن أهمها تعديلات 2001، وتعديلات 2003 وآخرها التعديلات الجديدة لسنة 2014.

من خلال ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: الإصلاحات البنكية قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10.

المبحث الثاني: الإصلاحات البنكية في ظل قانون النقد والقرض 90-10.

المبحث الثالث: الإصلاحات البنكية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10.

المبحث الرابع: الإصلاحات البنكية الجديدة لسنة 2014.

المبحث الأول: الإصلاحات البنكية قبل صدور قانون النقد والقرض 90-10

عرفت الجزائر قبل سنة 1990 جملة من الإصلاحات والتي كانت تهدف إلى النهوض بالقطاع البنكي بصفة خاصة وبالاقتصاد الوطني بصفة عامة، وتتمثل هذه الإصلاحات في الآتي:

أولا: الإصلاح المالى والبنكى لعام 1971:

شهدت بداية السبعينيات بعض الإصلاحات والتعديلات على السياسة المالية والنقدية تماشيا مع السياسة العامة للدولة في إطار الاقتصاد المخطط، حيث أنشئ مجلس القرض والهيئة النقدية للمؤسسات البنكية لموجب الأمر 71-47 الصادر في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم البنوك¹، حيث أعطى هذا الأمر صلاحيات إضافية للبنك المركزي بعد ما كانت تتحصر مهامه في خدمة الخزينة العامة، وذلك بمنحها قروضا بدون قيد أو شرط.

لقد جاء الاصلاح المالي لسنة 1971 ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها في الحقيقة، إن هذه المركزة تستجيب لثلاثة اعتبارات أساسية وهي2:

- ضرورة التوافق مع الفلسفة العامة للتنظيم الاقتصادي، وضرورة انسجام نظام التمويل مع هذا التوجه، باعتباره مجرد أداة لتنفيذ التنمية التي تترجم في شكل مخططات.
- تعاظم مركزية قرارات الاستثمار مباشرة مع بداية المخطط الرباعي الأول (1971–1973) ويجب أن يتبع نظام التمويل هذا الاتجاه ضمانا لمبدأ الانسجام، حيث إن التحكم في التدفقات الحقيقية يجب أن يرافقه تحكم في التدفقات النقدية.
- ضرورة تكريس نظام التمويل والاعتماد عليه لتحقيق أعلى مستوى من الأهداف على صعيد الاستثمار ولن يتم ذلك إلا بواسطة مركزة قرارات التمويل ومراقبة التدفقات النقدية.

^{1971/07/06} المتضمن مؤسسات القرض، الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادر بتاريخ 1971/07/06. Benissad, hocine, economie du développement d'Alger, 2éme édition, opu, Alger, 1979, p :210.

لقد حمل الإصلاح المالي لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة إدارة ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العامة للبنوك وفرض رقابة صارمة على التدفقات النقدية ونوجز في إطار هذا الإصلاح اتخاذ الإجراءات الآتية:

- امكانية استعمال السحب على المكشوف من قبل المؤسسات العامة لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971 ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العامة بشكل أثر في التوازن الداخلي للاقتصاد بشكل عام.
- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971 تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العامة المخططة والمتمثلة في الآتي:
- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.
- قروض بنكية طويلة الأجل ممنوحة من قبل مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتتمية.
 - التمويل عن طريق القروض الخارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من وزارة المالية.
- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العامة في موازنة الدولة، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمة 71-93 ليوم 31 ديسمبر 1971، والتي تقضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطيات في حساب لدى الخزينة العامة، ولكن هذا القرار طرح مشكلة تتمثل في عجز المؤسسات العامة عن تحقيق نتائج إيجابية للمساهمة في موازنة الدولة.
- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العامة بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد ويجب التذكير أن البنوك والمؤسسات ليست مخيرة في عملية التوطين باعتبار أن المؤسسات الموجودة وزعت بقرار من وزارة المالية على البنوك التجارية الموجودة.
- دعم المؤسسات العامة التي تواجه عجزا في الإدارة، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من قبل الدولة وإلى معايير تطهير المؤسسات العامة التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء الإدارة.
 - تحدید معدلات الفائدة بطریقة مرکزیة وإداریة.

- إلزام المؤسسات بفتح حسابين فقط هما حساب الاستغلال الخاص بعمليات الاستغلال، وحساب الاستثمار الخاص بعمليات الاستثمار.
- إقرار التوطين الاجباري بحيث لا يحق للمؤسسات التعامل مع أكثر من بنك واحد، وإقرار مبدأ التخصص القطاعي للبنوك، بحيث كل بنك متخصص في التعامل وتمويل قطاع اقتصادي محدد.

على رغم ما أتى به إصلاح سنة 1971 في محاولة لإعادة هيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثا بقصد التحكم الجيد في التدفقات النقدية المتداولة داخل القطاع، إلا أنه لم يخل من بعض المعوقات والتناقضات التي نتج عنها العديد من المشاكل من بينها أ:

- عدم توافق دور القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي، فالوثائق المعدة من طرف المؤسسات الوطنية للبنوك في إطار ملفات منح الائتمان غير كافية للحكم على الأداء الاقتصادي لقروض الاستغلال، كما أن الدراسات المقدمة من قبل المؤسسات ناقصة.
- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتغطية الالتزامات، فتحقيق الاستثمارات في بعض الحالات يصبح غير ممكن ويؤدى إلى عدم قدرة المؤسسات على تسديد القروض البنكية.
- صعوبات تغطية الحقوق من قبل المؤسسات الوطنية والتي على رغم وضعيتها المدينة تجاه البنوك، إلا أنها تبقى لها إمكانية الحصول على القروض البنكية في شكل سحب على المكشوف، وهذا ما ألزم وضعية البنوك.
- إلزام المؤسسات العامة المساهمة في ميزانية الدولة، بالقيام بدفع رؤوس أموال الامتلاك والاحتياطات للخزينة العامة، على رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها وبالتالي لم يكن الأمر سوى تسجيل محاسبي، فجميع الأموال التي كانت تساهم بها المؤسسات تأتيها من البنوك بفضل تقنية السحب على المكشوف، وأمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الإلزام من خلال قانون المالية لسنة 1976.

¹ Benhalima, Ammour, le système bancaire algérien, textes et réalité, 2 éme édition, édition dahleb, Algérie, 2001, p :54.

- العودة إلى الاعتماد على الخزينة العامة في تمويل استثمارات المؤسسات العامة وهذا ما أقرته المادة 07 من قانون المالية لسنة 1978: "الاستثمارات المخططة للمؤسسات العامة تكون مضمونة بتمويل من خزينة الدولة وكذلك عن طريق رؤوس الأموال الذاتية للمؤسسات".

وتجدر الإشارة إلى أنه ابتداء من عام 1978 تم التراجع عن هذه المبادئ التي جاء بها إصلاح 1971، فقد تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، وحلت الخزينة محل النظام البنكي في تمويل الاستثمارات العامة المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.

وقد أدت هذه السياسة إلى تهميش دور البنوك في عملية التنمية وإضعاف قدرتها في تعبئة الادخار، بل أصبحت نشاطاتها تتميز بالسلبية في منح القروض مع تعاظم دور الخزينة في هذا المجال.

بعبارة أخرى، فإن دور البنوك في هذه المرحلة يقتصر على دور القناة التي تمر عبرها الأموال من الخزينة إلى المؤسسات العامة ولم يكن للبنوك أي دور فيما يتعلق بقرار الاستثمار وقرار التمويل.

وأمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، جاء في إطار المخطط الرباعي الأول (1970–1973) بهدف إزالة وتخفيف الضغط على الخزينة وقد انبثق عن هذا التعديل هيئتان منفصلتان لإدارة البنوك وهما:

1) مجلس القرض: أنشئ هذا المجلس بمقتضى الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 إذ حسب المادة الأولى منه التي تنص على: " يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في وسائل النقد والقرض".

يترأس هذا المجلس وزير المالية ويتألف من اثنين وعشرين (22) عضوا يمثلون الهيئات والإدارات المالية وكذلك المؤسسات العامة.

المواد 2، 4، 5 على التوالي من الأمر 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971.

وقد كلف هذا المجلس القيام بالأدوار الآتية 1 :

- الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقد والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني (المادة 02).
- بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد الدولة المختلفة واقتراح كافة التدابير التي تؤدي إلى تنويع مصادر الادخار والتمويل للاقتصاد الوطني.
- المساعدة على تعزيز علاقات القطاع البنكي مع القطاعات الاقتصادية في الدولة وتشجيع تمويل البنوك للمشاريع الاقتصادية (المادة 04).
- تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقد والقرض، وكافة الأمور المحتملة والتي تتعكس على الوضع الاقتصادي في الدولة، كما يجب عليه تقديم اقتراحات في هذا المجال (المادة 05).
- 2) **اللجنة التقنية البنكية**: أنشئت هذه اللجنة بموجب الأمر رقم 71- 47 المؤرخ في 30 جوان 1971، وتنص المادة رقم 09 منه على الآتي: " تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات البنكية" ولقد كلفت بالمهام الآتية:
- تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية في كافة الأمور البنكية والمجالات المرتبطة بهذه المهنة (المادة 10).
- تقوم بتسهيل تتسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية وربط هذا النشاط في إطار المخططات للمؤسسات الاقتصادية (المادة 11).
- دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسات المالية وعرضها على وزير المالية، وقد أعطى المشرع صلاحيات مختلفة لهذه اللجنة لتقوم بالوظائف الآتية:
 - تعجيل تتفيذ المخططات الاستثمارية والانتاجية.
 - تحقيق الرقابة على عمليات المؤسسات.
 - توجيه الموارد المتاحة باعتبار توازن النظام المالي للمؤسسات المالية.

المواد 10، 11، 12، 13 على التوالي من الأمر 71-47 المؤرخ في 30 جوان 1971. المواد 10، 11، 12، 10

أما من جانب الإدارة البنكية فاللجنة تبحث في السبل والوسائل التي تحقق التجانس في إدارة البنوك وهذا من أجل ضمان خدمات بنكية ويتم ذلك عن طريق تطوير ووضع معايير محاسبية وإدارية متجانسة، وكذلك تنظيم نقل المعلومات لوزارة المالية.

بصفة عامة فقد أدى هذا الإصلاح إلى الانتقال التدريجي للقطاع البنكي إلى وصاية وزارة المالية وبالتالي تقلص دور البنك المركزي الجزائري، حيث أصبح عمله ينحصر في عمليات أطلق عليها عمليات السوق النقدية كما همش عن التحديد المباشر للسياسة النقدية إضافة الى ظهور مشاكل من بينها انعدام المنافسة بين البنوك وعدم قيامها بالبحث عن الموارد وذلك بسبب إمكانية إعادة تمويل خزائنها لدى البنك المركزي إضافة إلى الجو البيروقراطي الذي يسود التعاملات.

يمكن الاستنتاج من هذا الإصلاح عدم جدوى الهيئتين المنشأتين في تحقيق المهام المسندة لهما بسبب عدم ولادتها أصلا، وعلى هذا الأساس أصبح الإصلاح العميق للمنظومة البنكية والمالية أمرا ضروريا ولازما والذي شرع في تطبيقه سنة 1986 وانتهى بالمصادقة على القانون رقم 86–12 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنك والقرض.

ثانيا: الاصلاح البنكي من خلال قانون البنك والقرض لعام 1986:

نتيجة للأزمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري في منتصف الثمانينيات بسبب انخفاض أسعار النفط وانهيار سعر صرف الدولار ظهرت إصلاحات 1986 بموجب القانون رقم 86– 12 الصادر في 19 أوت 1986 المتعلق بنظام البنوك والقرض، حيث تم إدخال إصلاح جدري على الوظيفة المصرفية من أجل إرساء المبادئ العامة للبنوك العامة وتوحيد الإطار القانوني الذي يدير البنوك، حيث تم اعتماد مقاييس الربحية والمردودية والأمان في إدارة البنوك العامة خاصة في مجال منح القروض بمختلف أنواعها ومن هنا ظهر ما يسمى بالخطر البنكي كمفهوم جديد دخل عالم إدارة البنوك التجارية الجزائرية.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها القانون في إطار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية في الآتي¹:

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز البنكي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.

¹ بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسية النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص-ص: 184-183.

- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك.
- تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية الأمر الذي سمح بإقامة نظام بنكي على مستويين.
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل لدورها في تعبئة الإدخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها.

وأدخل قانون 86-12 في المادة 26 مفهوما جديدا في مجال ضبط وإدارة القروض يتمثل في المخطط الوطنى للقرض الذي يعمل على تحديد:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الداخلية والقروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.
 - حجم القروض الخارجية المجندة والتي يمكن رصدها.
 - مستوى تدخل البنك المركزي لتمويل الاقتصاد.
 - كيفية ونمط إدارة مديونية الدولة.


وبهدف إعطاء دور هام لضبط وتوجيه النظام البنكي فقد أنشئت بموجب هذا القانون هيئات الإشراف والرقابة والتي تتمثل في الآتي:

- 1) المجلس الوطني للقرض¹: يستشار المجلس الوطني للقرض في تحديد السياسة العامة للقرض بالأخذ بعين الاعتبار احتياجات الاقتصاد الوطني، وخصوصا ما تعلق بتمويل مخططات وبرامج التتمية الاقتصادية والوضعية النقدية للدولة، ويقوم هذا المجلس بإعداد الدراسات المرتبطة بسياسة القرض والنقد وكل الأمور المرتبطة بطبيعة وحجم وتكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التتمية الاقتصادية الوطنية، وتجدر الاشارة إلى أن المجلس يعمل تحت وصاية وزارة المالية.
- 2) اللجنة التقنية للبنك: يرأس اللجنة التقنية للبنك محافظ البنك المركزي، واللجنة مكلفة بمتابعة جميع المقاييس ذات العلاقة بتنظيم الوظيفة البنكية، كما تسهر اللجنة على ضمان تطبيق

¹ Sadeg Abdelkrim, le système bancaire algérien-la nouvelle réglementation, sans maison d'édition, p; 42.

التنظيمات والتشريعات القانونية والبنكية تبعا لسلطات الرقابة المخولة لها، وتهدف الصلاحيات المخولة للجنة إلى تشجيع الادخار ومراقبة وتوزيع القروض.

الشكل رقم(06): النظام البنكي الجزائري وأجهزة الرقابة بموجب القانون 86-12



Source: Benhalima, Amomour, op, ci, p:71

لم يخل قانون 1986 من النقائص والعيوب حيث لم يستطع التكيف مع الإصلاحات التي قامت بها السلطات العامة، خاصة بعد القانون التوجيهي للمؤسسات العامة سنة 1988، كما أنه لم يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد.

ثالثا: تكييف النظام البنكي مع قوانين الإصلاحات الاقتصادية الصادرة سنة 1986

على رغم الإصلاحات البنكية الواردة في القانون 86-12 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العامة ابتداء من سنة 1988، وذلك بصدور القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988،

والمتضمن توجيه المؤسسات العامة، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح الائتمان وبذلك أصبحت البنوك مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية.

وبما أن البنوك هي مؤسسات مالية عامة معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الإجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانون 88-01 و88-60 بالنسبة للبنوك العامة مرحلة هامة في تطورها، وانتقالها إلى الاستقلالية بمنحها القدرة والالتزام بالتدخل في السوق حسب قواعد المتاجرة وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها الائتمان ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وادارة شؤونها الداخلية.


لقد كان قانون 88-06 يهدف إلى إصلاح المنظومة البنكية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال الآتي:

- تأكيد دور البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
 - تحديد سقوف الائتمان الموجه لتمويل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم الائتمان المتوسط وطويل الأجل في إطار مخطط القرض.
 - عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين البنكي.
 - إلغاء النظام الخاص بترخيص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

وعلى رغم الإصلاحات المشار إليها إلا أنه ما يمكن قوله إن البنوك العامة لم ترق إلى الدور الجديد المنوط بها بسبب الإجراءات والقوانين المقيدة لأنشطتها ولم يتعد دورها كونها أصبحت مجرد أداة لعبور ومحاسبة التدفقات النقدية التي تتنقل من الخزينة إلى المؤسسات الاقتصادية العامة، كما أصبحت التسهيلات الانتمائية تمنح بموجب قرارات إدارية مما ترتب عليه زيادة أعباء الائتمان المشكوك فيه، مما أدى إلى عجز البنوك في تقديم السيولة إلى المؤسسات العامة أ، بل لجأت إلى طلب تسهيلات من البنك المركزي لمواجهة هذه الوضعية المزرية التي عاشتها المنظومة البنكية جعلت السلطات المعنية تتدخل لإصدار قانون شامل ينظم العمل البنكي، ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة البنكية الجزائرية.

¹ BADR-info, n°01, janvier 2002, p-p : 23-24.

الشكل رقم (07): النظام البنكي والمالي الجزائري إلى غاية إصلاح 1988



Source: Benhalima, Amomour, op, ci, p:71

المبحث الثاني: الإصلاحات البنكية في ظل قانون النقد والقرض 10/90

يعتبر القانون رقم 90–10 الصادر في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس حق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات البنكية في الجزائر، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانونا 1986 و 1988 فقد حمل أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم النظام البنكي وتحسين أدائه.

أولا: أهداف قانون النقد والقرض

يمكن التعرض بإيجاز الأهم أهداف قانون 90–10 في النقاط الآتية 1 :

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي والبنكي.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في إدارة شؤون النقد والقرض.
 - إعادة تقييم العملة الوطنية.
- تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء بنوك وطنية خاصة أو أجنبية.
- إلغاء مبدأ تخصص البنوك وتحديد وتوضيح النشاطات المنوطة بالبنوك والهيئات المالية.
- تتويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالية وبورصة القيم المنقولة.
 - إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

يمكن القول أنّ قانون النقد والقرض قد وضع وبشكل تام المنظومة البنكية والنظام النقدي من إقتصاد موجه مركزيا إلى إقتصاد موجه بآليات السوق.

120

¹ بلعزوز بن على، مرجع سبق ذكره، ص: 188.

ثانيا: مبادئ قانون النقد والقرض 90-10

لقد أتى قانون النقد والقرض بعدة أفكار جديدة تصب مجملها في منح النظام البنكي مكانته الحقيقية كمحرك أساسي للاقتصاد، انعكاسا لتوجهات النظام الاقتصادي الجديد المتبع في الجزائر ومن أهم مبادئه:

1 - الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية 1:

وهذا يعني أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية المتخذة على أساس كمي حقيقي من طرف هيئة التخطيط، بل أصبحت تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناءا على الوضع النقدي السائد الذي تحدده السلطة النقدية ذاتها.

2- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة المالية:

لم تعد الخزينة حرة في اللجوء إلى عملية القرض، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بتلك التلقائية ولم يعد أيضا يتم بلا حدود، بل أصبح تمويل الخزينة قائما على بعض القواعد، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف الآتية²:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة العمومية.
- تقليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
 - الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
 - تراجع التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد الوطني.

3- الفصل بين دائرة المالية ودائرة القرض:

لقد أبعد هذا القانون الخزينة عن منح الائتمان إلى المؤسسات العمومية، ليبقى دورها يقتصر على على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، وأصبح الجهاز البنكي هو المسؤول على منح الائتمان في إطار مهامه التقليدية، وعليه اعتناق هذا المبدأ كان بصدد تحقيق الأهداف الآتية: 3

¹ لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص: 196.

 $^{^{2}}$ بلعزوز بن على، مرجع سابق، ص: 187.

 $^{^{3}}$ لطرش الطاهر مرجع أعلاه، ص 3

- تتاقض التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد.
- استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية، وخاصة تلك المتمثلة في منح الائتمان.
- أصبح توزيع الائتمان لا يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

ثالثا: هيكل النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض 90-10:

- لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري وذلك من خلال إنشاء الهيئات والوسائل والميكانيزمات الضرورية لضمان حسن سير التنظيم النقدي والبنكي، وتتمثل هذه الهيئات في الآتي:

1- بنك الجزائر:

- بعد صدور قانون النقد والقرض تغير اسم البنك المركزي حيث أصبح منذ ذلك الوقت يحمل اسم "بنك الجزائر"، وهو عبارة عن: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي*".
- وحسب المادة 55 من قانون 90-10 تتمثل مهمة بنك الجزائر في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني والحفاظ عليها مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا يكلف بتنظيم الحركة النقدية، ويوجه ويراقب بجميع الوسائل الملائمة لتوزيع القروض ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج، واستقرار سعر الصرف.
 - ويدير بنك الجزائر جهازان هما: المحافظ ونوابه، ومجلس النقد والقرض.
- أ- المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي لمدة سته (6) سنوات وخمس (5) سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة.

^{*} المادة 11 من قانون 90–10.

كما تتم إنهاء مهامهم بمراسيم رئاسية أيضا ويكون ذلك في حالتين فقط هما العجز الصحي الذي يجب أن يثبت بواسطة القانون، والخطأ الفادح، ويحدد مرسوم تعيين نواب المحافظ (وعددهم 3) رتبة كل واحد منهم ويتم تغيير هذه الرتبة تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويستطيع المحافظ تحديد مهام وصلاحيات كل واحد من هؤلاء النواب، كما يستطيع الاستعانة بمستشارين لا ينتمون إداريا للبنك.

وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي في اتخاذ مختلف الإجراءات التنفيذية، وشراء الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وتعيين ممثلي البنك في مجالس المؤسسات الأخرى، كما يقوم بتمثيله لدى السلطات العامة والبنوك المركزية التابعة لدول أخرى والهيئات المالية الدولية.

كما يمكن أن تستشيره الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو تلك التي تتعكس على الوضع النقدى دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها.

ب-مجلس النقد والقرض:

يعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه والسلطات الواسعة التي منحت له.

ويتشكل مجلس النقد والقرض من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ كأعضاء.
- ثلاثة موظفین سامین یعینهم رئیس الحکومة.

يؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين هما: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في الدولة:

• وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر: وهنا يقوم بإجراء مداولات حول تنظيم البنك المركزي والاتفاقيات وذلك بطلب من المحافظ، كما يتمتع بصلاحيات شراء الأموال المنقولة والثابتة وبيعها، كما يقوم بتحديد ميزانية البنك، ويجري كل التعديلات الضرورية عليها 1.

 $^{^{1}}$ لطرش الطاهر ، مرجع سابق ، ص-ص: 200–201.

• وظيفة السلطة النقدية في الدولة: فيقوم في هذا الإطار بإصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود والخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء المعادن الثمينة والعملات الأجنبية، فتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك. يدير السياسة النقدية ويصنع شروط فتح الفروع والمكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ويرخص لها ذلك كما يحدد قواعد الحذر في إدارة البنوك والمؤسسات المالية مع العملاء وتنظيم سوق الصرف ومراقبة الصرف.

رابعا: البنية الجديدة للجهاز البنكي في إطار قانون النقد والقرض:

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي سواء تعلق الأمر بهيكل البنك المركزي والسلطة النقدية أو بهيكل البنوك الأولية، ولأول مرة منذ الاستقلال تم السماح بإنشاء بنوك خاصة، كما تم السماح للبنوك الأجنبية بمزاولة أنشطتها في السوق البنكية الجزائرية، ويتكون الجهاز البنكي من ثلاثة قطاعات رئيسية وهي البنوك، المؤسسات المالية ومكاتب التمثيل، حيث أن النظام المصرفي الجزائري (حتى نهاية 2004) يتكون من:

1 – البنوك التجارية العمومية: وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق البنكية حاليا نحو 93 من السوق وهذه البنوك هي:

- البنك الوطني الجزائري.
- القرض الشعبي الجزائري.
- بنك الفلاحة والتتمية الريفية.
 - بنك التنمية المحلية.
- صندوق التوفير والاحتياط.
 - البنك الجزائري الخارجي.

2- البنوك الخاصة والمؤسسات المالية الأجنبية: بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية مزاولة نشاطها في السوق البنكية الجزائرية طبقا لقواعد القانون التجاري، وكل بنك خاص وطنى أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه

¹ Benissad, hocine, le réforme économique en Algérie, opu, 1991, p : 132.

² Rapport de banque d'Algérie :2004.

- مجلس النقد والقرض، ويجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس المال الأدنى المطلوب تأمينه من قبل البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية. 1
- كما حدد النظام 93-01 المؤرخ في 03 جانفي 1993 شروطا لتأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة:
 - القانون الأساسى للبنك أو المؤسسة المالية.
 - تحديد برنامج نشاط البنك.
 - الوسائل المالية المستخدمة من قبل البنك أو المؤسسة المالية.
- لقد سمح صدور قانون النقد والقرض بإنشاء بنوك جديدة خاصة ومختلطة جزائرية وأجنبية، حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العامة والمساهمة في ترقية النشاط البنكي وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات بنكية جديدة ومن أهم هذه البنوك:
 - 1-2 بنوك خاصة برأس مال أجنبي ومنها:
- أ) الشركة المصرفية العربية ABC: ومقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 17 الوفمبر 1997 برأس مال اجتماعي قدره 20 مليون دولار وتم اكتتابه بمساهمة كل من المؤسسة العامة المصرفية بنسبة 70%، المؤسسة المالية الدولية التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، المؤسسة العربية للاستثمار بنسية 10%، الصندوق الجزائري للتأمين بنسبة 5% ومتعاملين جزائريين خواص بنسبة 5%.
- ب) سيتي بنك الأمريكي CITI BANK: يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان ادارة أسواق الصرف تحصل على الاعتماد في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأس مال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

النظام رقم 41 المؤرخ في 4003–03 المتعلق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر النظام رقم 901 المؤرخ في 9007–090.

^{.2000–04–02} بتاريخ 2 تم تعديل هذا النظام بالنظام رقم 2 رقم 2

³ Revue (mutation) n°33 septembre 2000, p:65.

- ج) الشركة العامة الفرنسية la société générale: والتي فتحت فرعا بالجزائر في 15 أفريل 1998، برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري، حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45% وليدنغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31%، والمؤسسة المالية الدولية بنسبة 15%، والبنك الافريقي للتنمية بنسبة 10%، وتتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العامة.
- د)البنك العربي الأردني ARAB BANK: يقع مقره في عمان، تحصل على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري.
- ه) بنك ناتكسيس الأمانة NATEXIS ALAMANA: لقد أنشئ هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دج، ولقد جاء نتيجة دمج ما بين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1996 تابعا الى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيس في رأس مالها.
- و) البنك القطري-ريان بنك RAYAN BANK: أنشيء من قبل مجموعة الفيصل ومقره قطر برأس مال معتمد قدره 30 مليون دولار.
- ز) ب+نك PG HERMES SPA: أنشئ هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري والمساهمون الرئيسيون في هذا البنك هم SPA EPG HERMES بمصر
 - و UNITID GROUP بالإمارات العربية المتحدة.
- ح) البنك العام المتوسط BGM: تأسس في جوان 1998 برأس مال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية، حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة الى ترقية تأسيس الشركات عن طريق الأسهم.
- 2-2- البنك الجزائري المختلط البركة BARAKA: تأسس بتاريخ 06 ديسمبر 1990 بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وتم توزيع حصص رأس مال يعطي الأغلبية للجانب الجزائري بنسبة 51 % وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي لقواعد وأحكام الشريعة الاسلامية، ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.
- 2-8 بنوك خاصة برأس مال جزائري: لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأس مال جزائري من قبل مجلس النقد والقرض، ومن بين هذه البنوك:

- أ) البنك الاتحادي UNION BANK: أنشئ هذا البنك في 07 ماي 1995 برأس مال خاص مختلط وطني أجنبي وترتكز أعمال هذا البنك في أداء نشاطات متنوعة منها جمع الادخار، وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والارشادات والاستثمارات المالية للعملاء.
- ب) الخليفة بنك EL KHALIFA BANK: تحصل على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض في 25 نوفمبر 1998، واعتمد من قبل بنك الجزائر في 27جويلية1998 بموجب القرار رقم 40/ 98 بمساهمة تسعة مساهمين برأس مال قدره 8.6 مليون دولار وله 29 وكالة موزعة عبر التراب الوطني، وهو بنك شامل موجه النشاطات التجارية والصناعية والمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمهن الحرة، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/3 الصادر بتاريخ 29ماي2003.
- ج) البنك المختلط B.A.M.I.C: أنشئ بتاريخ 11 جوان 1998 ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأس ماله وبمساهمة أربعة بنوك عامة جزائرية بنسبة 50% الأخرى وهي بنك الفلاحة والتنمية الريفية، والبنك الوطني الجزائري، وبنك الخارجي الجزائري، والقرض الشعبي الجزائري، أما فيما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستثمارات وتنمية التجارة في دول المغرب العربي بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.
- د) منى بنك MOUNA BANK: وهو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 08 أوت 1998 برأس مال قدره 620 مليون دينار جزائري وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.
- ه) البنك التجاري والصناعي الجزائري B.C.I.A: وهو بنك خاص أنشئ برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري للقيام بمختلف النشاطات والعمليات المصرفية، خاصة في مجال تمويل التجارة الخارجية، سحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 08-2003 بتاريخ 21 أوت 2003 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.
- و) البنك الدولي الجزائري Algerien international bank: تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأس مال مختلط وطني أجنبي.

ز) الشركة الجزائرية للبنك CA-BANK: تحصل هذا البنك على الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999، واعتمد من قبل بنك الجزائر في 20نوفمبر 1999، ويعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من قبل مشرفين جزائريين برأس مال قدره 700 مليون دينار جزائري، ولقد تم اكتتابه بمساهمة 83% من شركات جزائرية و 7% من شركات تمويل أوروربية، ولقد تحصل على أرباح خلال عام 2000 قدرت بنسبة 51.8% لحصيلة قدرها 2.8 مليار دينار جزائري.

لقد سمح قانون النقد والقرض 90-10 بتأسيس محيط بنكي ومالي جديد يماشي تحرير الاقتصاد وقواعد ومعايير العمل البنكي على المستوى العالمي، إذ منح لبنك الجزائر السلطة النقدية الحقيقية بتحديد الإطار العام لقواعد عمل المنافسة، وسمح للبنوك بالمقابل النشاط والعمل البنكي وفق معايير اقتصاد السوق.

المبحث الثالث: الإصلاحات البنكية بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10

ظلت الجزائر ومنذ بداية التسعينيات تطبق سياسات الإصلاح الاقتصادي والبنكي حيث تم وضع عدد من البرامج في إطار الاستراتيجية الشاملة للإصلاح الاقتصادي، كما تم إجراء عدة إصلاحات على المنظومة البنكية وأهمها:

أولا: التعليمة رقم 74- 94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية لإدارة البنوك والمؤسسات المالية

جاءت هذه التعليمة لتعوض التعليمة السابقة رقم 34-91 المؤرخة في 14 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية وذلك من خلال احترام النسب الآتية:

1- نسبة تغطية المخاطر: توافقا مع مقررات لجنة بازل للرقابة البنكية فيما يخص معيار كفاية رأس المال بالبنوك الدي أصدرته اللجنة عام 1988 وما أطلق عليه بنسبة "كوك" ونظرا لخصوصية البنوك الجزائرية التي تميزت بسيطرة التزاماتها أمام القطاع العام الذي يضم مؤسسات عاجزة ذات مردود سلبي وضعف الإدارة وسوء تقييم المخاطر المرتبطة بالائتمان، أدى إلى قيام بنك الجزائر بإلزام جميع البنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاطها في الجزائر باحترام نسبة كفاية أو ملاءة رأس المال المحدد بنسبة 8%.

وقد جاء في المادة (3) من التعليمة 74- 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1994 أن تلتزم البنوك بهذه النسبة بشكل تدريجي و على مراحل كما هو موضح في الجدول الآتي:

جدول رقم 05: تطور معدل الملاءة حسب المادة 03 من التعليمة 74-94

نهایة دیسمبر	نهایة دیسمبر	نهاية ديسمبر	نهاية ديسمبر	نهاية جوان	الفترة
1999	1998	1997	1996	1995	
%8	%7	%6	%5	%4	النسبة

المصدر: من إعداد الطالبة

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنه يتم حساب نسبة الملاءة مرتين في السنة الأولى في 30 جوان والثانية 31 ديسمبر من كل سنة، غير أنه يمكن للجنة البنكية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية التصريح بهدده النسبة في تواريخ أخرى.

2- نسبة توزيع المخاطر: تسمح هذه النسبة بوضع حدود قصوى للائتمان الممنوح لمقترض واحد أو مجموعة من المقترضين في قطاع أو نشاط معين ضمن منطقة جغرافية، تجنبا لتركز الإقراض فرد أو مجموعة محددة مما يترتب على ذلك زيادة المخاطر البنكية.

- الفقرة "أ" من المادة "2" من النظام 91-90 في 14 أوت 1991 المعدل والمتمم والمتعلق بالقواعد الاحترازية تنص على أنه: " يجب أن يحترم كل بنك ومؤسسة مالية النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافى أمواله الخاصة".

هذه النسبة محددة في التعليمة رقم 74-94 بنسبة 25% على أن يجري الالتزام بها ابتداء من 01جانفي 1995.

- الفقرة "ب" هن المادة السابقة نفسها تنص على أنه: "كل بنك أو مؤسسة مالية ملزمين باحترام النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها كل واحد منهما من جهة بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصلوا على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة ومبلغ الأموال الصافية من جهة أخرى، فقد اشترط أن لا تتجاوز نسبة المخاطر المحتملة مع المجموعة نفسها من العملاء نسبة 15% من مجموع الأموال الخاصة الصافية، وإذا تجاوز هذا الحد فإنه يشترط أن لا يتعدى المبلغ الإجمالي للمخاطر عشر مرات مبلغ الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية ".

كما حددت التعليمة رقم 74-94 في المادة 17 منها الأحكام المتعلقة تصنيف الحقوق على العملاء حسب درجة المخاطرة حيت صنفت الحقوق على العملاء إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: الحقوق الجارية، وهي تلك التي يكون استردادها أكيدا عند تاريخ استحقاقها، وتخصص لها مؤونة عامة سنوية تقدر من 1% إلى 3% وهي مؤونة ذات طابع احتياطي تتدرج ضمن الأموال الخاصة.

المجموعة الثانية: الحقوق المصنفة وهي ثلاثة أنواع:

- حقوق ذات مخاطر ويكون لهل مؤونة بنحو 30%
 - حقوق خطرة جدا وتكون لها مؤونة بنحو 6%
- حقوق مشكوك في تحصيلها وتكون لها مؤونة بنحو 100%

ثانيا: الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001

يتعلق بإدارة ورقابة بنك الجزائر وضرورة تعزيز استقلالية السلطة النقدية، لذا تم سن هذا الأمر لتحقيق هدفين هما¹:

- تحقيق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر.
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر والسلطة التنفيذية بقصد إرساء الاستقلالية النقدية.

وتتمثل التعديلات التي أتي بها هذا الأمر كالآتي:

- التخلى عن عهدة المحافظ ونوابه وتعيينهم بمرسوم رئاسي.
- الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.
- توسيع مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية إلى ثلاثة شخصيات مختارة في المجالين الاقتصادي والمالي.

ومن أهم نتائج هذه التعديلات توضيح الإطار الرقابة لبنك الجزائر وتوضيح المسؤوليات والسلطات المكفولة بجهاز رقابي.

الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتمم لقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

ثالثا: الأمر رقم 02-03 المؤرخ في 28 أكتوبر 2002 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

صدر هذا الأمر عن مجلس النقد والقرض والذي يهدف إلى تحديد محتوى الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تطبيقها خصوصا أنظمة القياس وتحليل المخاطر ونظام مراقبتها والتحكم فيها وجاء هذا النص التنظيمي موضحا في مواده الأفكار الآتية:

- مراقبة العمليات والاجراءات الداخلية.
- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات.
- نظام قياس المخاطر (مخاطر الائتمان، ومخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر النظام).
 - نظام المراقبة والتحكم في المخاطر.
 - نظام المعلومات والوثائق.

رابعا: الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض

جاء هذا التعديل خاصة بعد الأزمات التي عرفتها بعض البنوك الخاصة (بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري)، وذلك بمراجعة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل البنكي واخضاع النظام البنكي الجزائري إلى القواعد والمعايير البنكية العالمية والاستمرار في تعميق مسار الإصلاحات، حيث مست هذه التعديلات جملة من المواد وكانت تهدف أساسا إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي أ:

- 1- السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:
- أ) الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.
- ب) توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، وظلك بإضافة شخصين يعينان بموجب مرسوم رئاسي بالإضافة إلى المحافظ ونوابه الثلاثة وثلاثة موظفين ساميين لهم خبرة ودراية بالمسائل المالية (المادة 58 من الأمر 03-11).

¹ Ghernout Mohamed, Crise financières et faillites des banque Algérienne, édition g.a.i, 2004, p: 48.

- ج) تدعيم استقلالية اللجنة البنكية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها وامدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.
 - 2- تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:
- أ) إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الموجودات (الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي.
 - ب) إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وإدارة بنك الجزائر.
- ج) التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط البنكي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للدولة.
 - 3- توفير أحسن حماية للبنوك ولادخار الجمهور عن طريق:
- أ) تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومديريها واقرار العقوبات الجزائرية على المخالفين لشروط وقواعد العمل البنكي.
 - \cdot انشاء صندوق لتأمين على الودائع الذي يلزم البنوك التأمين على جميع الودائع الرائع الرائع
 - ج) توضيح وتدعيم شروط عمل إدارة المخاطر.

إنّ الهدف من تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03-11 هو تقليص الصلاحيات التي كان يتمتع بها محافظ بنك الجزائر والتي كانت محل تنازع بينه وبين وزير المالية وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لنص القانون 90-10 هذا من جهة، ومن جهة أخرى تدعيم الاشراف والرقابة على البنوك خاصة بعد الأزمة التي أحدثها إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري.

النظام رقم 04-03 المؤرخ في مارس 2004 المتعلق بانشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية.

خامسا: الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003

يهدف هذا التعديل إلى تثمين دور البنك المركزي "بنك الجزائر" في حسن سير المعاملات المالية الداخلية للاقتصاد الوطني وفهم معاملاته الخارجية لذلك ركز المشرع ضمن هذا التعديل على جوانب مهمة وهي:

- الحرص على تفعيل آلية سير نظام الدفع وتحديد القواعد والإجراءات اللازمة لضمان سلامة هذا النظام.
- اهتم بمسألة مهمة تتعلق بالمساهمات الخارجية في البنوك العاملة ضمن إطار القانون الجزائري حيث اشترط القانون عبر نص المادة الثالثة والثمانون أنه في إطار الشراكة الوطنية يجب أن تمثل المساهمة الوطنية على الأقل 51 % من رأس المال، كما اشترط القانون ملكية الدولة لسهم نوعي في رأس مال البنوك والمؤسسات المالية الخاصة دون التمتع بحق التصويت.
- الحرص أيضا على مسألة الرقابة الداخلية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية حيث ألزمها القانون بضرورة وضع جهاز رقابة داخلية يهدف إلى التحكم في أنشطتها المالية وضمان السير الحسن لعملياتها والتأكد من صحة معلوماتها المالية.

سادسا: الأمر رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية

يهدف هذا الأمر إلى تعزيز وتقوية دور الرقابة الداخلية في البنوك والمؤسسات المالية وزيادة فعاليتها والتي تسمح لها بالتوجه إلى تطبيق المعايير الدولية وتحمى نفسها ضد المخاطر التي تواجهها.

ومن أهم الأفكار التي جاء بها هذا الأمر تتمثل في الآتي:

1- إعطاء تعاريف للمخاطر المهمة:

بالإضافة إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر سعر الفائدة والمخاطر القانونية فإن هذا الأمر أضاف مخاطر جديدة والمتمثلة في مخاطر العمليات ومخاطر السيولة ومخاطر سعر الصرف ومخاطر التركز ومخاطر عدم المطابقة 1.

2- نظام الرقابة الداخلية:

إنّ الأمر 11-08 عرّف بصفة شاملة الرقابة الداخلية خاصة فيما يتعلق بمختلف العمليات والطرق والمقاييس التي تهدف إلى ضمان بصفة دائمة²:

- التحكم في النشاطات.
- حسن استخدام العمليات الداخلية.
- الأخذ بعين الاعتبار كل المخاطر بما فيها مخاطر العمليات.
 - احترام الاجراءات الداخلية.
 - المطابقة مع القوانين والأنظمة.
 - الشفافية والوضوح في العمليات البنكية.
 - موثوقية في المعلومات المالية.
 - الحفاظ على الأصول.
 - الاستخدام الأمثل والفعال للموارد.

إن الرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية يجب أن تشمل على خمس بنود أساسية وهي:

• نظام الرقابة على العمليات والاجراءات الداخلية.

ا المادة 2 من الأمر 11–08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011. 1

 $^{^{2}}$ المادة 2 من الأمر 11 0 المؤرخ في 28 نوفمبر 20

- هيئة المحاسبة ومعالجة المعلومات.
 - نظام لقياس المخاطر والنتائج.
- أنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر البنكية.
 - نظام حفظ المعلومات والأرشيف.
- إرساء قواعد الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية.

وبالتالي فإنّ الرقابة الداخلية تطبق على جميع الهياكل والنشاطات وعلى جميع المؤسسات التي تراقبها بصفة فورية.

1- نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية:

يهدف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية إلى توفير ظروف الأمن والموثوقية والتقصي وذلك من خلال 1:

- التأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستعملة للأحكام التشريعية والتنظيمية وللمعايير والأعراف المهنية والأخلاقية وكذلك لتوجيهات هيئة المداولة (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة) ولتعليمات الجهاز التنفيذي (الأشخاص الذين يتولون مسؤولية إدارة نشاط البنك والمؤسسة المالية.
- التأكد من الاحترام الصارم للإجراءات الداخلية المتعلقة باتخاذ القرار والأخذ بالمخاطر مهما كانت طبيعتها وكذلك تطبيق معايير الإدارة المحددة من طرف الجهاز التنفيذي.
- التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو مراسلة لبنك الجزائر أو للجنة البنكية أو موجهة للنشر.
- رقابة شروط تقييم المعلومات المحاسبية والمالية وتسجيلها وحفظها وتوفرها خصوصا، مع ضمان سير التدقيق.
 - التأكد من نوعية أنظمة المعلومات والاتصال.

136

 $^{^{1}}$ المادة 6 من الأمر 11 $^{-80}$ المؤرخ في 28 نوفمبر 10

- التأكد من تنفيذ الاجراءات التصحيحية المقررة في آجال معقولة.

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية نوعين من الرقابة: رقابة دائمة ورقابة دورية

- أ) رقابة دائمة: للمطابقة والحماية والمصادقة على العمليات المحققة وكذلك احترام كل التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسات المالية خاصة تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بتلك العمليات.
- ب) رقابة دورية: لتنظيم وحماية العمليات واحترام الاجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض له فعلا وأخيرا فعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها.

يجب على البنوك والمؤسسات المالية ضمان رقابة دائمة للعمليات باستعمال مجموعة من الوسائل المتكونة من:

- أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية مخصصين حصرا لهذه الوظيفة.
 - أعوان آخرين يمارسون أيضا أنشطة عملياتية.

وممارسة رقابة دورية من أعوان مخصصين غير المكلفين بالرقابة الدائمة المذكورة أعلاه.

ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تعين:

- مسؤولا مكلفا بالتنسيق وبفعالية أجهزة الرقابة الدائمة.
- مسؤولا مكلفا بالسهر على توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية.

تبلغ هويتهما إلى اللجنة البنكية، ويقوم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيين هذين المسؤولين والتقارير الخاصة بأعمالهما.

2- التنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات:

يجب أن تحترم البنوك والمؤسسات المالية الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي، ولا سيما أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر 1:

 $^{^{1}}$ المادة 31 من الأمر 1 $^{-}$ 10 المؤرخ في 28 نوفمبر 1

- أ) بالنسبة للمعلومة الواردة في الحسابات والبيانات المالية، يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الاجراءات المسماة " مسار التدقيق " والتي تسمح بما يأتي:
 - إعادة تشكيل العلميات حسب التسلسل الزمني.
- إثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية يجب أن يكون ممكنا من خلالها الرجوع بواسطة مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصية والعكس صحيح.
- إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إقفالها عن طريق البيانات المناسبة (الجرد المادي، تجزئة الأرصدة، بيانات المقاربة).
- تفسير تطور الأرصدة من إقفال محاسبي إلى آخر وذلك بالاحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنود المحاسبية.
- ب) يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الظاهرة في الوثائق والتقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو إلى اللجنة البنكية، بما فيها تلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير مستخلصة من المحاسبة وقادرة على الاثبات بوثائق أصلية.

يجب أن يكون كل مبلغ ظاهر في البيانات المالية والتقارير الدورية المقدمة إلى بنك الجزائر أو اللجنة البنكية قابلا للرقابة.

أما بالنسبة لرقابة أنظمة المعلومات يجب أن تسمح 1 :

- ضمان تقييم مستوى من الحماية لأنظمة المعلومات بشكل دوري.
- توفر إجراءات النجدة الخاصة بالمعلوماتية في إطار مخطط استمرارية النشاط قصد ضمان متابعة الاستغلال.
 - الحفاظ على سرية ونزاهة المعلومات.

تمتد رقابة أنظمة المعلومات إلى الحفاظ على المعلومات والوثائق الخاصة بالتحليل والبرمجة وتتفيذ المعالجات.

 $^{^{1}}$ المادة 2 6 من الأمر 1 1–80 المؤرخ في 2 8 نوفمبر 1

3- أنظمة قياس المخاطر والنتائج:

يجب أن تقوم البنوك والمؤسسات المالية بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر وتكييف هذه الأخيرة مع طبيعة وحجم عملياتها بغرض تفادي مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها من جراء هذه العمليات وخاصة منها مخاطر الائتمان ومخاطر التركز ومخاطر السوق ومخاطر معدل الفائدة الاجمالي ومخاطر السيولة والتسوية ومخاطر عدم المطابقة وكذلك مخاطر التشغيل ويجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقيم بانتظام نتائج عملياتها.

تضع البنوك والمؤسسات المالية أنظمة واجراءات تسمح بصفة عامة بتقدير المخاطر التي تعرض لها ويجب أن تسمح هذه الأنظمة والإجراءات بحيازة "خريطة المخاطر" التي تحدد وتقيم جميع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية (كطبيعة النشاطات الممارسة أونوعية الأنظمة الموجودة) وعوامل خارجية (كالمحيط الاقتصادي أو الأحداث الطبيعية).

يجب أن تكون هذه الخريطة¹:

- معدة طبقا لصنف النشاط أو المهنة.
- تسمح بتقديم المخاطر التي يمكن التعرض لها لنشاط تبعا للتوجيهات المتخذة من الجهاز التتفيذي وهيئة المداولة.
- تحدد العمليات التي يجب اتخاذها من أجل الحد من المخاطر التي يمكن التعرض لها عن طريق عمليات تهدف إلى تدعيم أجهزة الرقابة الداخلية وأنظمة قياس ومراقبة المخاطر.
 - تحدد وتحسن مخطط استمراریة النشاط.

4- نظام حفظ الوثائق والأرشيف:

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد دلائل الاجراءات المتعلقة بنشاطاتها المختلفة ويجب أن تحدد هذه الدلائل على الأقل كيفيات التسجيل والمعالجة، واسترداد المعلومات، والخطط المحاسبية واجراءات مباشرة العمليات.

كما تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد جميع الوثائق التي تحدد بدقة الوسائل الموجهة لضمان السير الحسن لجهاز الرقابة الداخلية لا سيما ما يأتى:

139

المادة 38 من الأمر 11–08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011. 1

- مختلف مستويات المسؤولية والتفويضات الممنوحة.
- المهام المخولة والوسائل المخصصة لسير أنظمة الرقابة.
 - القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة.
- الإجراءات المتعلقة بحماية أنظمة المعلومات والإفصاح.
 - وصف أنظمة قياس المخاطر.
 - وصف أنظمة المراقبة والتحكم في الخاطر.
 - وصف الأجهزة المتعلقة باحترام المطابقة.
 - كيفيات تكوين وحفظ الأرشيف المادي والالكتروني.

5- إرساء قواعد ومبادئ الحوكمة:

جاء الأمر 11-80 بتعديلات مهمة فيما يخص بقواعد الحوكمة وذلك من خلال العناصر الآتية 1 :

- مسؤولية التأكد بأن البنك أو المؤسسة المالية المعنية تطبق التزاماتها على عاتق الجهاز النتفيذي وهيئة المداولة، ويتعين عليهم تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية واتخاذ كل إجراء تصحيحي.
- يجب على الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة السهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية.
- يعلم الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث المعتبرة التي تم اكتشافها من قبل جهاز الرقابة الداخلية، لا سيما منها المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية.

تبلغ التقارير التي تبعثها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدائمة والدورية إلى الجهاز التنفيذي والى هيئة المداولة عند طلبها وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق.

 $^{^{1}}$ المواد 69، 70، 71 من الأمر 1 -80 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

تكلف لجنة التدقيق بمهمتين أساسيتين وهما:

- التحقق من وضوح المعلومات المقدمة وتقدير مدى انتظام وأهمية المناهج المحاسبية المتبعة في إعداد الحسابات.
- تقدير نوعية جهاز الرقابة الداخلية خاصة تناسق أنظمة القياس والمراقبة والتحكم ورقابة المخاطر، وعند الضرورة تقدم اقتراح أعمال تكميلية لذلك.

تقوم البنوك والمؤسسات المالية مرة واحدة في السنة على الأقل بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية وتقرير خاص عن قياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها.

المبحث الرابع: الإصلاحات البنكية الجديدة لسنة 2014

في سنة 2014 قام مجلس النقد والقرض بمواصلة مجهوداته المتعلقة بتقوية وصلابة النشاط البنكي من جهة وحماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى، حيث قام بتطوير القواعد الاحترازية من خلال ضرورة تطبيق جميع معايير اتفاق بازل Π وجزء من التوصيات المنبثقة من اتفاق بازل III.

وعلى ضوء ما سبق فقد أصدر بنك الجزائر ثلاثة أنظمة والتي دخلت حيز التنفيذ في 01 أكتوبر 2014 وهي:

- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة في البنوك والمؤسسات المالية.
- النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات.
- النظام رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف الحقوق والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها.

وفيما يلى سيتم توضيح ما جاء من أفكار في هذه الأنظمة السابقة الذكر.

1- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:

يهدف هذا الأمر إلى تحديد نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

وتتمثل أهم نصوصه في الآتي 1 :

أ) تحديد نسب الملاءة:

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية باحترام بصفة مستمرة وعلى أساس فردي أو مجمع معامل أدنى للملاءة قدره 9.5% بين مجموع أموالها الخاصة القانونية من جهة ومجموع مخاطر الائتمان ومخاطر العمليات (التشغيل) ومخاطر السوق من جهة أخرى.
- يجب أن تغطي الأموال الخاصة القاعدية كلا من مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق بنسبة 7% على الأقل.
- يجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية أن تشكل نسبة تغطية أخرى تدعى "وسادة أمان" تتكون من الأموال الخاصة القاعدية تغطى بنسبة 2.5% من مخاطرها المرجحة.

منحت اللجنة البنكية للبنوك والمؤسسات المالية مهلة لتمكينها من الامتثال وتطبيق المعايير الجديدة كما يمكنها أن ترفع نسب ملاءة بنسب تفوق النسب المنصوص عليها من قبل.

ب) مكونات الأموال الخاصة القانونية:

تتكون الأموال الخاصة القانونية من الأموال الخاصة القاعدية والأموال الخاصة التكميلية.

1- الأموال الخاصة القاعدية: تتكون من رأس المال الاجتماعي أو المخصصات والعلاوات المتعلقة برأس المال والاحتياطيات والأرصدة الدائنة والمؤونات القانونية، نتيجة السنة الأخيرة صافية من الضرائب ومن الأرباح المرتقب توزيعها.

ويطرح من هذه العناصر ما يلي:

- الأسهم الخاصة المعاد شراؤها.
 - الأرصدة المدينة.
- النتائج العاجزة قيد التخصيص.
- النتائج العاجزة المحدد سداسيا.

 $^{^{1}}$ المادة 2 3، 3 4، 3 5، 3 7 من الأمر 1 1 المؤرخ في 1 6 فيغري 2 1 المادة 1

- الأصول الثابتة غير المادية صافية الاهتلاكات ومن المؤونات التي تشكل قيمة معدومة.
- 50% من مبلغ المساهمات وكل مستحق مماثل للأموال الخاصة في بنوك ومؤسسات مالية أخرى.
 - المبالغ التي تتجاوز الحدود الخاصة بالمساهمات.
 - المؤونات التكميلية المفروضة من طرف اللجنة البنكية.
 - 2- مكونات الأموال الخاصة التكميلية تتكون من:
 - 50% من مبلغ فوارق إعادة التقييم.
- 50% من مبلغ فوائض القيمة الناتجة عن التقييم بالقيمة الحقيقية للأصول المتاحة للبيع (خارج سندات المساهمة المحوزة على البنوك والمؤسسات المالية).
 - سندات المساهمة وسندات أخرى ذات مدة غير محددة.
 - الأموال المتأتية من إصدار سندات أو افتراضات يشترط أن:
 - لا تكون قابلة للتسديد إلا بمبادرة من المقترض وبموافقة مسبقة من اللجنة المصرفية.
 - تعطى للمقترض إمكانية تأجيل دفع الفوائد إن كان مستوى مردوديته لا يسمح بهذا الدفع.
- يكون التسديد المسبق غير ممكن قبل خمس (5) سنوات إلا إذا تعلق الأمر بتحويل هذا التسديد إلى أموال خاصة.
- يأتي استرداد مستحقات المقرض على البنك أو المؤسسة المالية بعد استرداد جميع المستحقين الآخرين.
 - تكون متاحة لتغطية المخاطر حتى إن كان ذلك بعد توقف النشاط.
- الأموال المتأتية من إصدار سندات أو قروض مشروطة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه.

تطرح من الأموال الخاصة التكميلية 50% من مبلغ المساهمات ومن كل مستحق آخر مماثل للأموال الخاصة المحوزة لدى البنوك والمؤسسات المالية.

ج) المخاطر البنكية:

تتمثل المخاطر المتعرض لها في هذا الأمر في: مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

1- بالنسبة لمخاطر الائتمان:

من أجل تحديد ترجيحات مخاطر الائتمان تستعمل البنوك والمؤسسات المالية التتقيط الممنوح من طرف هيئات خارجية لتقييم الائتمان والتي تحدد قائمتها من طرف اللجنة البنكية أو تستعمل الترجيحات الجزافية التي ينص عليها هذا النظام في حالة عدم وجود تتقيط من طرف هيئة خارجية لتقييم الائتمان (المادة 13).

توزع البنوك والمؤسسات المالية مخاطر الائتمان حسب الفئات الآتية:

1-1- المستحقات على المقترضين السياديين:

1-1-1 المستحقات على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر: يطبق ترجيح 0% على المستحقات التي على الدولة الجزائرية وعلى بنك الجزائر، كما يطبق ترجيح 0% على المستحقات على الإدارات المركزية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف.

1-1-2 المستحقات على الدول الأخرى وينوكها المركزية: كما يلي:

لا يوجد تتقيط	أقل من B-	+B الى B-	+BB الى BB-	BBB+ الى -BBB	+A الى A-	AAA الى AA–	التنقيط الخارجي للقرض (*)
%100	%150	%100	%100	%50	%20	%0	الترجيح

[&]quot;تتقيط ستاندار أند بورز أو ما يعادله.

الإدارات المركزية:	العمومية دون	على الهيئات	المستحقات	-2-1
--------------------	--------------	-------------	-----------	------

لا يوجد	أقل من	+B المى	BB+ الى	BBB+	+A الى	AAA الى	التنقيط الخارجي
نتقيط	B-	B-	BB-	الی -BBB	A-	AA-	للهيئات العمومية
%50	%150	%100	%100	%50	%50	%20	

تتمثل المستحقات على الهيئات العمومية، على وجه الخصوص، في المستحقات على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، ترجح هذه المستحقات بنسبة 20%.

1-3-1 البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة والمقيمة بالخارج

لا يوجد تتقيط	أقل من B-	B+ المى B-	+BB الى BB-	BBB+ الى -BBB	+A الى A-	AAA الى AA-	التتقيط الخارجي للبنوك والمؤسسات المالية
%50	%150	%100	%100	%50	%50	%20	ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق يفوق ثلاثة أشهر
%20	%150	%50	%50	%20	%20	%20	ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق ابتدائي أقل أو يساوي ثلاثة أشهر

لا يوجد نتقيط	أقل من B-	B+ الى B-	+BB المى -BB	BBB+ الی -BBB	+A الى A-	AAA الى AA–	التتقيط الخارجي للمؤسسة
%100	%150	%150	%100	%100	%50	%20	الترجيح

1-4- المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة:

في حالة تبني بنك أو مؤسسة مالية التنقيط الخارجي لتقييم المخاطر على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه استعمال هذه الطريقة لتقييم جميع مستحقاته على المؤسسات المنقطة.

في حالة عدم لجوء البنك أو المؤسسة المالية إلى التنقيط الخارجي لتقييم مخاطره على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة، فعليه ترجيح مثل هذه المخاطر بصفة موحدة بنسبة 100%.

1-5- مستحقات بنك التجزئة:

يطبق ترجيح 75 % على مستحقات بنك التجزئة بما فيها، على وجه الخصوص، المستحقات على المؤسسات الصغيرة جدا والخواص والتي تستجيب للشروط الآتية:

- لا يتجاوز مستوى التعرض على المستفيد الواحد مبلغ 10.000.000 دج.
 - تكون المحفظة متنوعة بكفاية.
- يأخذ التعرض أحد الصيغ الآتية على وجه الخصوص: قروض أو خطوط قروض قابلة للتجديد، مساعدات لإنشاء مؤسسات، و تسهيلات للمؤسسات الصغيرة، وقروض تجهيز جارية لفائدة الخواص.

ترجح مستحقات بنك التجزئة التي لا تستجيب للشروط المذكورة أعلاه بنسبة 100%.

1-6-1 القروض العقارية لاستعمال السكنى:

يطبق ترجيح 35% على القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط الآتية:

- أن تكون القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء أوتهيئة أوبناء سكنات مضمونة برهن رسمي وتكون موجهة ليشغلها المقترض أوموجهة للإيجار.

- أن تكون الاعتمادات الايجارية المتضمنة حق الشراء والمتعلقة بالأملاك العقارية لاستعمال سكنى موجهة ليشغلها المستأجر.
- أن يكون الرهن الرسمي من المرتبة الأولى، إلا في الحالات التي يكون قد تم فيها تقييد رهن رسمي من المرتبة الأولى لفائدة المؤسسة المقترضة.
 - أن يعادل مبلغ القرض أو يقل عن 80 %من قيمة العقار المرهون رسميا.
 - إن تحيين قيمة العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

في حالة عدم احترام أحد المعابير المذكورة أعلاه، يطبق ترجيح نسبته 75% ويمكن اللجنة البنكية أن ترخص للبنوك والمؤسسات المالية أن تطبق ترجيحا نسبته 50%.

7-1 القروض العقارية للاستعمال التجارى:

يطبق ترجيح 75% على القروض المضمونة برهون رسمية على الأملاك العقارية للاستعمال المهني أو التجاري، غير أنه يطبق ترجيح نسبته 50% على الاعتمادات الايجارية المالية والعملياتية المتضمنة حق الشراء، شريطة تقييم العقار المرهون رسميا بفترات منتظمة.

1-8- المستحقات المصنفة:

إن الترجيحات المطبقة على أجزاء المستحقات المصنفة صافية من الضمانات المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا النظام وبعد طرح المؤونات المكونة، هي كما يأتي:

1-8-1-بالنسبة للقروض العقارية للاستعمال السكني (قروض السكن غير المسددة):

- ترجيح 100% عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20% من إجمالي قائم المستحق.
 - ترجيح 50% عندما تفوق المؤونات المكونة 20% من إجمالي قائم المستحقات.

1-8-2 بالنسبة للمستحقات المصنفة الأخرى:

- ترجيح 150% عندما تكون المؤونات المكونة أقل أو تساوي 20 % من إجمالي قائم المستحق.

- ترجيح 100% عندما تكوق المؤونات المكونة 20 % وتقل أو تساوي 50% من اجمالي قائم المستحق.
 - ترجيح 50% عندما تفوق المؤونات المكونة 50% من إجمالي قائم المستحق.

1-9- أصول أخرى:

يطبق على الأصول الأخرى:

- ترجيح 0% على القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة لها وكذلك الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر.
 - ترجيح 20% على القيم قيد التحصيل.
- ترجيح 100% على صافي الأصول الثابتة وعلى سندات الملكية والمستحقات غير تلك المطروحة من الأموال الخاصة وغير سندات التداول إذا طبق عليها خطر السوق، وعلى حسابات الارتباط وحسابات المدينين المتنوعين.
 - ترجيح 100% على الأصول الأخرى التي ليست محل إجراء خاص.

1-10-1 السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة:

ترجح السندات المقرضة أو المعطاة على سبيل الأمانة حسب نوعية المصدر.

إن عوامل التحويل المطبقة على مختلف العناصر خارج الميزانية هي الآتية:

أ) عامل التحويل بـ 0%:

تسهيلات الصعوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاؤها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق.

ب) عامل التحويل ب 20%:

الاعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.

ج) عامل التحويل بـ 50%:

- الالتزامات بالدفع المترتبة على الاعتمادات المستندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا.
- الكفالات الخاصة بالصفقات العمومية وضمانات حسن النهاية والالتزامات الجمركية والضريبية.
- التسهيلات غير القابلة للرجوع فيها وغير المستعملة كالسحب على المكشوف والالتزامات بالإقراض التي تفوق مدتها الأصلية سنة واحدة.

د) عامل التحويل بـ 100%:

- القبول.
- فتح القروض غير القابلة للرجوع فيها والكفالات التي تشكل بدائل القروض.
 - ضمانات القروض الممنوحة.
 - الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير القابلة للرجوع فيها وغير المذكورة أعلاه.

كما أن هذا الأمر تطرق أيضا إلى الضمانات المالية التي تستخدمها البنوك والمؤسسات المالية لتقليص مخاطر الائتمان حيث في (المادة 17) من هذا الأمر حددت الحصص المطلقة على الضمانات كالآتى:

أ) حصة 100%:

- ودائع الأموال وودائع الضمان لدى البنك المقرض.
 - ودائع الضمان لدى المؤسسة المالية المقرضة.
- الضمانات المتحصل عليها من الدولة الجزائرية أو من مؤسسات وصناديق عمومية جزائرية تماثل ضماناتها ضمانات الدولة.
- سندات الدين التي تصدرها الدولة الجزائرية أو تلك التي تستفيد من ضمان الدولة الجزائرية.
 - الضمانات المتحصل عليها من صناديق وبنوك التتمية ومن هيئات مماثلة.

ب) حصة 80%:

- ودائع الضمان والودائع لأجل المحوزة في الجزائر لدى بنك غير الذي منح التسهيل.
- ودائع الضمان المحوزة في الجزائر لدى مؤسسة مالية غير تلك التي منحت التسهيل.
- الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية وهيئات تأمين القرض المعتمدة في الجزائر.
- الضمانات المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية أوالمؤسسات المماثلة المقيمة بالخارج والمتمتعة بتتقيط يساوي على الأقل (-AA) أوما يعادله، باستثناء الضمانات الممنوحة من طرف الشركات الأم.
 - سندات الدين التي يصدرها بنك أو مؤسسة مالية مقيمة بالجزائر.

2- بالنسبة لمخاطر التشغيل (العمليات):

- لقد عرف الأمر 14-01 مخاطر التشغيل في المادة 20 بأنها خطر الخسارة الناجمة عن نقائص أواختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية وتستثنى من هذا التعريف المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة بينما يشمل المخاطر القانونية.
- وما يلاحظ من هذا التعريف أنه مطابق للتعريف بمخاطر التشغيل التي جاء بها اتفاق بازلII.
- وقد حدد نسبة الأموال الخاصة اللازمة لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة 15% والتي تحسب من متوسط صافي النواتج البنكية السنوية للسنوات الثلاث الأخيرة (المادة 21).

3- بالنسبة لمخاطر السوق:

تشمل مخاطر السوق على محفظة التداول المتكونة من السندات المصنفة في أصول التعامل غير تلك المقيمة اختياريا بالقيمة الحقيقية، ومخاطر سعر الصرف.

ج) المراقبة الاحترازية لملاءة الأموال الخاصة والافصاح المالي:

أعطى هذا الأمر تعليمات صارمة على البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص بضرورة الاحتفاظ بالأموال الخاصة اللازمة لتغطية جميع المخاطر التي تتعرض لها بصفة فعلية وتتمثل في 1 :

- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع نظام تقييم داخلي لملاءة أموالها الخاصة وذلك لتغطية المخاطر المتعرض لها أو الممكن التعرض لها، ويجب أن يكون هذا النظام مزودة بوثائق ويراجعها بانتظام.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية بإظهار الأزمة لتقييم هشاشة محفظة قروضها في حال تقلب الأوضاع أو تدهور نوعية الأطراف المقابلة.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تضع إجراءا كتابيا فيما يتعلق بالإفصاح المالي مصادقا عليه من طرف هيئة المداولة التي تحدد كيفيات نشر المعلومات والرقابة الواجب ممارستها على مختلف العمليات وذلك بمراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية.
- يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم بنشر المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة لهيكل أموالها الخاصة وممارستها في مجال إدارة المخاطر ومستوى تعرضها للمخاطر ومدى ملاءة أموالها الخاصة للمخاطر المتعرض لها وكذلك إظهار نتائجها ووضعيتها المالية وكذلك نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بأنشطتها وادارتها.

من خلال ما سبق يمكن القول أنّ كل هذه النصوص التنظيمية التي جاء بها الأمر 14-00 تهدف إلى خلق درجة من الشفافية وثقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية من جهة، وكلها مستمدة من الدعائم الثلاثة الرئيسية التي جاء بها إتفاق بازل II(الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال والمراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال وتحقيق الانضباط في السوق).

1- النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

يهدف هذا الأمر إلى تحديد القواعد التي يجب أن تتقيد بها البنوك والمؤسسات المالية في مجال تقسيم المخاطر وأخذ المساهمات.

المواد 33-34-35، من الأمر 14-01.

أ) تقسيم المخاطر1:

- يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يحترم باستمرار نسبة قصوى لا تقوق 25% بين مجموع المخاطر الصافية التي يتعرض لها على نفس المستفيد ومبلغ أمواله الخاصة القانونية.
- يجب ألا يتجاوز مجموع المخاطر الكبرى التي يتعرض لها بنك أو مؤسسة مالية ثمانية (08) أضعاف مبلغ أمواله الخاصة القانونية.
- يجب أن يتوفر لدى البنوك والمؤسسات المالية تقرير لتدقيق خارجي حول المخاطر التي تتعرض لها على كل شركة تشكل خطرا كبيرا.
- كما تقوم بصفة دوريا بإعداد تقارير أزمة تتعلق بتدهور مخاطر الائتمان على الأطراف المقابلة.

ب) نظام المساهمات:

- يسمح للبنوك والمؤسسات المالية أن تأخذ وتحوز على مساهمات حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 19 الى 22.
 - يجب أن لا تتجاوز المساهمات أيا من النسبتين الآتيتين (المادة 19):
 - لكل مساهمة 15% من الأموال الخاصة القانونية.
 - لمجموع المساهمات 60% من الأموال الخاصة القانونية.
 - أما عن المساهمات التي لا تخضع لهذه النسبتين (المادة 20) هي:
 - المساهمات المحوزة في البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر.
- المساهمات في مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري التي تشكل تفرعا أو امتدادا للنشاط البنكي بما فيها مؤسسات الترقية العقارية المنشأة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذلك المؤسسات التي تسير خدمات ما بين البنوك.

 $^{^{1}}$ المادة 4 6 من الأمر 1 9 من الأمر 1 9 المؤرخ في 1 6 فيفري 1

- السندات المقتتاة منذ أقل من ثلاث (03) سنوات في إطار عملية مساندة مالية أو بغرض تطهير مؤسسات.
 - المساهمات التي منح بشأنها مجلس النقد والقرض ترخيصا صريحا.
- 2- الأمر رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين مؤونات عليها.
- يهدف هذا النظام إلى تحديد قواعد تصنيف المستحقات (الحقوق) والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها وكذلك كيفية تسجيلها المحاسبي.
 - أ) تصنيف المستحقات 1 :
- يقصد بالمستحقات جميع القروض الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أوالمعنوبين المسجلة في ميزانية البنوك والمؤسسات المالية.
 - وتصنف المستحقات إلى نوعين هما:
- مستحقات جارية هي المستحقات التي يبدو تحصيلها التام في الآجال التعاقدية مؤكدا وتتمثل في:
 - المستحقات المرفقة بضمان الدولة.
 - المستحقات المضمونة بالودائع المكونة لدى البنك أوالمؤسسة المالية المقرضة.
 - المستحقات المضمونة بسندات مرهونة قابلة للتحويل إلى سيولة دون أن تتأثر قيمتها.
 - أما المستحقات المصنفة هي المستحقات التي تتميز بأنها:
 - تحمل خطرا محتملا أو أكيدا لعدم التحصيل الكلي أو الجزئي.
 - تحتوي على استحقاقات غير مدفوعة منذ أكثر من 03 اشهر.

وبالتالي توزع المستحقات المصنفة الى ثلاثة فئات 2 :

 $^{^{1}}$ أنظر المواد 2، 3، 4، 5 من الأمر رقم 14-03 المؤرخ في 16 فيفري 2014

 $^{^{2}}$ المادة 2 من الأمر 14 $^{-20}$ المؤرخ في 16 فيفيري 2014

الفئة الأولى: مستحقات ذات مخاطر ممكنة وتشمل:

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 90 يوما وكذلك قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد بعد 90 يوما من انقضاء أجل استحقاقها.
 - الاعتمادات الایجاریة التي لم یسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 90 یوما.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 90 الى 180 يوما حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء المصرفية وجزءا من هذه الأرصدة المدينة.
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ 6 أشهر على الأقل.
- المستحقات بكل أنواعها التي يكون تحصيلها الكلي أوالجزئي غير مؤكدا جراء تدهور الوضعية المالية للطرف المقابل، ما يوحي بخسائر محتملة كانخفاض معتبر في رقم الأعمال أواستدانة مفرطة أونزاعات بين المساهمين.

الفئة الثانية: مستحقات ذات مخاطر عالية وتشمل:

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم تسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ 180 يوما وكذلك قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 180 يوما بعد انقضاء أجل استحقاقها.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل خلال فترة من 180 إلى 360 يوم حركات دائنة تغطى مجمل الأعباء المصرفية وجزءا معتبرا من هذه الأرصدة المدينة.
 - الاعتمادات الايجارية التي لم يسدد على الأقل أحد أقساطها منذ 180 يوما.
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ اثتي عشر (12) شهرا على الأقل.
 - مستحقات محوزة على طرف مقابل مصرح به محل تسوية قضائية.
 - مستحقات ذات مشاكل قضائية.

الفئة الثالثة: مستحقات متعثرة

تصنف ضمن هذه الفئة المستحقات التي يكون تحصيلها الكلي أوالجزئي متعثرا والتي يتوقع إعادة تصنيفها كمستحقات جارية ويتعلق الأمر على الخصوص:

- القروض القابلة للاهتلاك التي لم يسدد على الأقل أحد استحقاقاتها منذ أكثر من 360 يوما وكذلك قوائم القروض الواجبة السداد في أجل استحقاق واحد والتي لم تسدد منذ 360 يوما على الأقل بعد انقضاء أجل استحقاقها.
 - الاعتمادات الإيجارية التي لم يسدد على الأقل أجد أقساطها مند أكثر من 360 يوما.
- القروض العقارية للأفراد المضمونة برهن رسمي التي لم تسدد استحقاقاتها الشهرية منذ أكثر من 18 شهرا.
- الأرصدة المدينة للحسابات الجارية التي لم تسجل حركات دائنة تغطي مجمل الأعباء الصافية وجزءا معتبرا من الأصل منذ أكثر من 360 يوما.
 - المستحقات المحوزة على طرف مقابل في حالة إفلاس أوتصفية أوتوقف عن النشاط.
 - + نكوين مؤونات على المستحقات وعلى الالتزامات المشكوك فيها:
- تكون مؤونات عامة على المستحقات الجارية بنسبة 01% سنويا حتى يبلغ مستواها الإجمالي بنسبة 03%.
- يتم تكوين مؤونات للمستحقات ذات مخاطر ممكنة ومستحقات ذات مخاطر عالية ومستحقات متعثرة بنسب دنيا قدرها 20% و 50% و 100% على التوالي.
- تكون المؤونات على المستحقات على أساس مبلغها الإجمالي خارج الفوائد غير المحصلة وبعد طرح الضمانات المقبولة.

كما فرض هذا النظام على البنوك والمؤسسات المالية بتوفير إجراءات داخلية من شأنها أن تسمح لها بالتأكد من شرعية الضمانات المتحصل عليها وبالتحقق من ملاءة التأمين على الضرر المادي المكتتب وبتقدير مبلغ التغطية المقدمة فعلا، وكذلك مدى إمكانية التنفيذ الفعلي والسريع للضمانات المتحصل عليها.

ويجب أيضا على البنوك والمؤسسات المالية أن تقوم كل ثلاثة (03) أشهر على الأقل بمراجعة تصنيف مستحقاتها وسنويا على الأقل بمراجعة جودة الضمانات المتحصل عليها، لا سيما بالنظر لقيمتها السوقية وإمكانية تنفيذها.

155

[.] المواد 9-10-11-15-16 على الترتيب من الأمر رقم 9-10-11-10-16 لفيوري 10-10-11-10-16

خلاصة

إن نجاح النظام الاقتصادي لدولة ما في الوقت الحاضر مرتبط بمدى فعالية ونجاعة الجهاز البنكي ومدى قدرته على تمويل التتمية الاقتصادية الشاملة، بالإضافة إلى الخدمات البنكية المتعددة، لذلك كان من الضروري القيام بإصلاحات بنكية عميقة وخلق الوسائل التي تسمح له بالتكيف مع تغيرات الاقتصاد الوطني.

والجزائر كغيرها من الدول شرعت بتطبيق عدة إصلاحات اقتصادية وبنكية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث تبنت الاقتصاد المخطط والتدخل في كل الأمور الاقتصادية والنقدية وذلك ابتداءا من عام 1962،وقد تمثل هذا التدخل في إنشاء هياكل القطاع البنكي المتمثلة في البنك المركزي والبنوك التجارية لتمويل المشروعات الاقتصادية،ولجأت إلى تطبيق عدة إصلاحات في هذا القطاع بهدف تحسينه وتطويره ليتماشى مع أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تمثلت في إصلاح عام 1986 عندما اتبعت الجزائر النظام الاشتراكي حيث كان التخطيط أهم وسيلة لتحقيق هذا الخيار،لكن بعد أزمة عندما اتبعت الجزائر النظام الاشتراكي حيث السلطات الحكومية بإصلاحات اقتصادية وبنكية أساسية تمثلت في إصدار قانون 86–12، وبعدها جاءت إصلاحات عام 1988بقصد استعداد الجزائر للانتقال إلى اقتصاد السوق.

إنّ التحول من الاقتصاد المخطط إلى تبني آليات اقتصاد السوق تطلب إعادة تعريف دور النظام البنكي والمهام الجديدة المنوطة به بما يتماشى مع مقتضيات المناخ الاقتصادي الجديد، ولهذا الغرض قامت الجزائر بإصلاح بنكي شامل تمثل في إصدار قانون النقد والقرض 90 – 10 بتاريخ 14 أفريل 1990 والذي يعتبر من أهم وأول القوانين الذي أعطى وؤية واضحة لدور النظام البنكي في ظل تطبيق آليات اقتصاد السوق المبني على الحرية الاقتصادية وتزايد حدة المنافسة، ومع ذلك فقد طرأت على هذا القانون عدة تعديلات تهدف إلى زيادة تحسين أداء الجهاز البنكي الجزائري وتطويره لكي يتأقلم مع الوضع الاقتصادي العالمي.

في سنة 2014 قام مجلس النقد والقرض إصلاحات بنكية جديدة تهدف إلى تقوية وصلابة البنوك الجزائرية من جهة، وحماية عملاء البنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى. كما قام بتطوير القواعد الاحترازية من خلال تطبيق معايير اتفاقية بازل الثانية والاستعداد لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة.

الفصل الرابع

دراسة حالة مقارنة بين البنك الوطني الجزائري وبنك البركة الجزائري

تمهيد

سيتم النطرق في هذا الفصل إلى الجانب النطبيقي للبحث من خلال دراسة حالة تطبيقية على مستوى بنكين وهما بنك جزائري عمومي وهو البنك الوطني الجزائري وبنك البركة الجزائري وهو بنك خاص برأس مال مختلط يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تتركز الدراسة أولا على التعريف بالبنكين ثم دراسة المؤشرات المالية لهما وأخيرا دراسة المخاطر التي يتعرض لها هذين البنكين.

المبحث الأول: دراسة حالة تطبيقية في البنك الوطني الجزائري

أولا: لمحة تاريخية حول البنك الوطنى الجزائري ومهامه:

1-تعريف البنك الوطني الجزائري:

يعتبر البنك الوطني الجزائري أول بنك أنشأ بعد الاستقلال، وقد تأسس بموجب المرسوم الصادر في 13 جوان 1966، لكي يحل محل البنوك الآتية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس في 01 جويلية 1966.
 - القرض الصناعي والتجاري في 01 جويلية 1967.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة لإفريقيا في 01 جانفي 1968.
 - بنك باريس وهولندا في 04 ماي 1967.

وقد سمح له بصفة عامة بدعم التحويل الاشتراكي وفي القطاع الزراعي والتسيير الذاتي من أجل رفع الخناق عن البنك المركزي والخزينة العمومية، ولكن نتيجة التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الزراعية لجأت الدولة إلى إلغائه في عام 1968، ليصبح هذا البنك وحده في الميدان الزراعي.

ولكن بعد هذا وفي 16 مارس 1982 تخلى البنك الوطني الجزائري عن هذا القطاع وانبثق عنه بذلك الفلاحة والتنمية الريفية الذي رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري مهمة تمويل القطاع الزراعي وفي عام 1989 تحول البنك الوطني الجزائري إلى مؤسسة ذات أسهم برأس مال قدره 8 مليار دينار جزائري واحتل آنذاك المرتبة الثالثة بين البنوك العربية.

ومع صدور قانون 90-10، المتعلق بقانون النقد والقرض الذي أعاد جذريا تعريف النظام الهيكلي للبنك ليتماشى مع التوجيهات الاقتصاديات للبلد، حيث أعطى مكانة كبيرة لظهور مجموعة من الأسهم، حيث تحصل البنك الوطني الجزائري في 05 سبتمبر 1995 قبول بإتباع هذا المنهج وأصبح بذلك شركة ذات أسهم برأس المال آنذاك 3,4 مليار دينار، يقره مقره الاجتماعي بـ 08 شارع أرنستو تشي غيفارا 08 Boulevard Ernesto Che Guevara

أما المصادر المالية فهي عبارة عن القروض المقدمة من البنك المركزي والخزينة العمومية، كما أنه يساهم في رأس مال من البنوك.

2-مهام البنك الوطني الجزائري:

تتمثل مهم البنك الوطنى الجزائري فيما يلى:

- تنفيذ برنامج الدولة المتعلق بالائتمان القصير ومتوسط الأجل وفق الأسس المصرفية التقليدية بشأن المخاطر والضمانات كتسهيلات الصندوق، والسحب على المكشوف.
 - يلعب البنك دور المرسل بالنسبة للبنوك التجارية.
 - تسيير نشاط البنوك التجارية الأجنبية إضافة لصناديق القرض الفلاحي.
 - قبول الودائع من طرف الجمهور ومختلف المؤسسات واعادة استثمارها.
 - خصم الأوراق التجارية والأوراق المالية.
 - إقراض المنشآت الصناعية منها العامة والخاصة.
 - تقديم ضمانات لكل الأسواق العمومية عند الاستيراد عن طريق القروض الأجنبية

وتمويل عمليات التجارة الخارجية.

ثانيا: تقديم الهيئة المستقبلة (مديرية إدارة المخاطر):

1-تقديم مديرية إدارة المخاطر:

طبقا لوضع النظام رقم 02-03 المحرر في 14 نوفمبر 2002 في بنك الجزائر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، أنشأت مديرية إدارة المخاطر، لهذه الأخيرة مهام وهي:

- تقترح مديرية إدارة المخاطر وتسهر على وضع استراتيجية إدارة المخاطر للبنك.
 - تحدد الطرق والإجراءات ووسائل تعريف ومتابعة المخاطر.
 - تقوم بتحليل محفظة المخاطر للبنك.
 - تسهر على نوعية وفعالية إجراءات التسيير ومتابعة المخاطر.
 - ضمان وظيفة التحليل وتقييم المخاطر، وكذلك إعداد مخطط المقاييس.
 - تكلف بالمتابعة على الأقل مرة في السنة خريطة المخاطر.
- إعداد برنامج مهام المراقبة، على الأقل مرة في السنة، مع إدماج الأهداف السنوية المحددة من طرف الهياكل التنفيذية والمداولة.
 - إعداد تقرير سنوي متعلق بإدارة المخاطر البنك وتحرير التوصيات والاقتراحات.

2-التنظيم الهيكلى لمديرية إدارة المخاطر وصلاحيتها:

1-التنظيم الهيكلي:

تنظم مديرية إدارة المخاطر في ثلاث أقسام، يسير كل قسم من قبل رئيس قسم الذي يترأس مجموعة من المراقبين.

- ♦ قسم مخاطر الائتمان؛
- ♦ قسم مخاطر السوق؛
- ♦ قسم مخاطر التشغيل.

أ-قسم مخاطر الإئتمان:

يتكون قسم مخاطر الائتمان من مراقبين مخاطر للمؤسسات الكبيرة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والخواص، والقروض الخاصة، وله مهام متمثلة في الآتي:

- التعريف بالمخاطر المتعلقة بوظيفة الائتمان بالتعاون مع مقاطعة الالتزامات وهياكل الاتصالات.
 - تحديد إطار مشترك لتقدير الخطر على العملاء؛
 - وضع تعليمة مستقلة عن تمركز ومراقبة المخاطر ؟
 - وضع آليات المراقبة المطابقة على مستوى عملية منح الائتمان.

ب-قسم مخاطر السوق:

يتكون قسم مخاطر السوق من مراقبين المخاطر السيولة، ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر المعر المعرف الصرف، إذ يقوم بالحفاظ على العلاقات الوظيفية مع المقاطعة الدولية، ومديرية المالية والخزينة ومديرية الشبكة.

ويكلف أيضا:

- ⇒ تحديد المخاطر المتعلقة بالصفقة بالتعاون مع الهياكل المذكورة أعلاه.
 - وضع نظام التقدير لتغطية المخاطر.
- ⇒ وضع نظام لمتابعة الإجراءات قيد التشغيل من أجل إنجاز العمليات في السوق.
- ⇒ تلقي بانتظام الهياكل المعنية لمعلومات حول عمليات الصرف، كذلك تلك المتعلقة بمحفظة التفاوض والنتائج المتحصل عليها.
 - غيام عرض البنك حسب خطر الصرف بالعملة وبالنسبة لجميع العملات.

ج-قسم مخاطر التشغيل:

يتشكل قسم المخاطر التشغيل من مراقبة مخاطر العجز العملياتي والإستراتيجية التشغيلية، له مهام متمثلة فيما يلي:

- → تحديد المخاطر الداخلية للبنك الناجمة عن نقص المفهوم، والتنظيم والحوادث الخارجية
 - ⇒ وضع الإجراءات المناسبة.
 - إعداد وطرح والإلزام بوضع الحدود التشغيلية.
 - ⇒ إعداد سيناريو التكفل بإحداث كل خطر جديد وتقدير الفعالية والنتائج.
 - \Rightarrow تشكيل قاعدة معطيات على مستوى كل نوع من الخطر .

المخاطر التشغيلية في البنك الوطني الجزائري:

تعاني المخاطر التشغيلية منذ زمن من غياب الإطار التنظيمي، طرح في المرة الأولى في نظام بنك الجزائر، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويضع نظام القياس والتحليل والمراقبة والتحكم في المخاطر (النظام 20–03 الصادر في 14 نوفمبر 2002)، ويعتبر هذا النظام في المرة الأولى مرجع للمخاطر التشغيلية في نص القانون الجزائري، يحدد هذا الأخير ك:" الخطر الذي ترتب عنه نقص المنظور والتنظيم والبدء في تنفذ إجراءات التسجيل لجميع الحوادث المتعلقة بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية " إن هذا التحديد وضع الشدة على عامل التسجيل المحاسبي وترحيل في أنظمة الإعلام، إذا أن هذا أبعد من تحديد لجنة بازل التي تأخذ بعين الاعتبار كل شكل للعجز الذي يخص كل مؤسسة مالية، المتعلقة بالأخطار.


2-الصلاحيات:

- أ- صلاحيات رئيس القسم:
- ⇒ كل قسم يترأس من قبل رئيس الذي يرأس مجموعة من المخاطر.
- ⇒ ينشط وينسق النشاط في مجال التسيير، والتحليل، والمتابعة ومراقبة المخاطر.
 - ⇒ يكون مسؤول عن المهام الواجب تتفيذها من قبل الهيكل الواجب التكفل به.
 - ب- المدير:
- ⇒ يوجه المدير، ينسق ويقوم بمراقبة نشاطات المديرية التي يكون مسؤول عليها، تساعده في ذلك مساعدة المديرية.
- ⇒ يقوم بإعداد جدول الأعمال السنوي للهيكلة يساهم بالتعاون مع جميع الهياكل الأخرى للبنك،
 بالتعرف على المخاطر.
 - يطور الإجراءات ووسائل قياس هذه المخاطر.
 - ⇒ يزود ويقوم بإعلام البنك بالمعلومات المتعلقة بهذه المخاطر.
 - ⇒ ضمان متابعة صارمة للعملاء الخطيرين.
 - تحديد قواعد الاستقبال، ودراسة وتشكيل الضمانات أعلى من القرار ومنح الائتمان.

منذ سنة 2007، فإن البنك الوطني الجزائري قام بإنشاء هيئة مكلّفة بإدارة المخاطر مرتبطة مباشرة مع رئيس المدير العام للبنك.

وفيما يلي عرض الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر في البنك الوطني الجزائري.

الشكل رقم (08): المخاطر في البنك الوطني الجزائري



المصدر: وثائق البنك الوطني الجزائري (2014)

المبحث الثاني: دراسة المخاطر التي يتعرض لها البنك الوطني الجزائري وكيفية التعامل معها

نتمثل المخاطر التي يتعرض لها البنك الوطني الجزائري في مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، ومخاطر التركز.

I - مخاطر الائتمان:

1-تقييم مخاطر الائتمان:

يمتلك البنك الوطني الجزائري مجموعة من الإجراءات والعمليات الداخلية من أجل تأطير نصوص التقييم والتّحكم في مخاطر الائتمان.

وتتمثل هذه النصوص أساسًا في:

- ◊- صيغ وكيفية تشكيل ملفات الائتمان من خلال التركيز على شروط منح الائتمان واستعماله وكيفية تكوين الملفات وتفويض السلطات، وتحديد الحدود الإجمالية لمخاطر الائتمان.
 - ◊- تأطير الائتمان العقاري.
 - ◊- الاستعانة بالضمانات المالية.
 - ◊- شروط اتخاذ قرار منح الائتمان.
 - ◊- صيغ متابعة الالتزامات.
- ◊- تطبيق القواعد القانونية الجديدة فيما يخص تصنيف الحقوق ومؤوناتها من أجل وضع الإجراءات المتعلقة بتغطية الحقوق غير المسددة والحقوق المتنازع فيها والحقوق المشكوك فيها.

أما فيما يخص تقييم مخاطر الائتمان المتعلق بالمؤسسات فإن البنك يركز على التشخيص المالي بالتطرق إلى المراحل الآتية:

- * التعرف على العميل على مستوى وكالة البنك.
- * جمع المعلومات وملف الائتمان والزيارات الميدانية.
- * دراسة وتحليل ملف التمويل على مستوى الوكالات ثم مديرية شبكة الاستغلال ومديرية الإئتمان، وهذه المرحلة تهتم أساسا بـ:
- -التعريف بالعميل والمشروع من خلال الشكل القانوني وقطاع النشاط والخبرة والعلاقة مع البنك.
 - تحليل ملاءة العميل على أساس العناصر المالية المكونة للملف واستغلال حساب العميل.
 - - دراسة المردودية من خلال قطاع النشاط الذي يعمل فيه العميل.
 - لزوم تغطية مخاطر الائتمان عن طريق الحصول على ضمانات حقيقية.

• تقديم ملفات الائتمان على مختلف مستويات اتخاذ القرار حسب مبلغ الائتمان المطلوب.

3- اتخاذ قرار منح الائتمان حسب تفويض السلطات في إطار اتخاذ قرار منح الإئتمان، فإن البنك الوطني الجزائري يطبق عدّة إجراءات لتلبية حاجيات العملاء مع تثبيت مختلف حدود تفويض السلطة وهذا حسب نوعية الائتمان. حسب الجدول الآتي:

الجدول رقم 06: اتخاذ قرار منح الائتمان حسب تفويض السلطات

الوحدة : دينار جزائري

الحدود القصوى	الحدود القصوى	قروض الاستغلال	الحدود القصوى لقروض الاستغلال	
للقروض	لقروض الاستثمار	قروض الاستغلال	قروض الصندوق	
الخاصة	قرض مباشرة			
والقروض	+			
العقارية	قروض غيرمباشرة			
	غير محدود	غير محدود	غير محدود	مجلس الإدارة
				اللجنة المركزية
				للقرض
	10.000.000.000,00	25.0000000000,00	10.000.000.000,00	تمويل القطاع العام
	20.000.000.000,00	40.000000000,00	10.000.000.000,00	تمويل القطاع الخاص
50.000000,00	50.000000,00	150000000,00	50000000,00	اللجنة الهوية للقرض
50.000000,00	10.000000,00	40.000000,00	10000000,00	مدراء الوكالات

المصدر: وثائق البنك الوطني الجزائري (2014)

إن هذه الحدود تدخل في نظام المعلومات من أجل الوقاية من أية تجاوزات فيما يتعلق بالإلتزامات.

الإجراءات المتخذة لقياس ومراقبة مخاطر الإئتمان:

إنّ مراقبة الالتزامات تتجسّد من خلال إختبار الوثائق المتعلقة بها والتي تتركز على الأدوات الآتية:

- → كشف الحسابات المدينة الشهرية.
 - ⇒ وضعية المخاطر.
- ⇒ كشوفات الإحصائية للحسابات الجارية للالتزامات.
- ⇒ نتائج الأعمال التي قامت بها مختلف اللجان الجهوية والمركزية فتغطية الحقوق والمؤونات.
 - ⇒ التقارير الفصلية لمراقبة الالتزامات.
 - ⇒ بطاقات ترخيص الائتمان.

ومن أجل تقوية تحليل مخاطر الائتمان، وتحت وصاية وزارة المالية وبنك الجزائر وجمعية البنوك، قام البنك الوطني الجزائري بالاستعداد لتطبيق نظام التنقيط الداخلي للمؤسسات من طرف الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات (CAGEX) في 07 جانفي 2014.

إنّ نموذج CAGEX- Rating هو نظام لقياس مخاطر الائتمان الذي يسمح بتقييم مخاطر المؤسسات عن طريق التنقيط.

إنّ نموذج CAGEX-Rating يقوم بالتنقيط على أساس نوعين من المعايير:

- ♦- معايير نوعية.
- ♦- معايير كمية.
- بالنسبة للمعايير النوعية تتمثل أساسًا في مجال النشاط والمكانة في السوق وسلوك الدفع والإطار المنافسة وتوقع قطاع النشاط وإستراتيجية المؤسسة وإدارتها.
- وأما المعايير الكمية تتركز على الوضعية المالية التاريخية والتقديرية للتدفقات المتعلقة بالاستمارة فتتكون من الهيكلة المالية والسيولة والمردودية وتسيير احتياجات رأس المال العامل والنشاط. وفيما يلى يمكن إعطاء جدول التتقيط الآتى:

جدول رقم 07: المؤسسة في إطار التطوير

الترجيحات	النقاط	مجال التنقيط	
%10	72	المؤسسة وإدارتها	1
%30	106	تحليل السوق	2
%25	62	التحليل المالي التاريخي	3
10%	30	العلاقة مع البنك	4
%25	174	التتبؤات والتوقعات	5
100%	444		

جدول رقم 08: المؤسسة في إطار التأسيس

الترجيحات	النقاط	مجال التنقيط	
%25	124	تحليل ظروف المؤسسة	1
%40	176	تشخيص كلي للمشروع	2
%35	144	التنبؤات المالية	3
100%	444		

جدول رقم 09: المعايير الكمية

تتلخص في الجدول الآتي:

الترجيحات	النقاط	مجالات التنقيط بالنسبة لمؤسسة في	
		إطار النمو (قرض الاستغلال)	
%40	26	الهيكلة المالية	1
%15	6	السيولة	2
%25	9	المردودية	3
%10	9	تسيير احتيجات رأس المال العامل	4
%10	12	النّشاط	5
100%	62		

جدول رقم 10: النقطة الإجمالية (القرض الإستغلال)

الترجيحات	النقاط	التقييم النهائي
%62	302	النقطة النوعية
%38	142	النقطة الكمية
%100	444	المجموع

رقم التصنيف	مستوى مخاطر الإئتمان	منطقة الخطر
1	ممتاز	355 ⟨ N ≤ 444
2	جيد جدًّا	288 ⟨ N ≤ 355
3	جيّد	266 ⟨ N ≤ 288
4	معتدل	244 ⟨ N ≤ 266
5	مقبول	223 ⟨ N ≤ 244
6	مرتقع	202 ⟨ N ≤ 223
7	مرتفع جدًّا	0 ⟨ N ≤ 202

جدول رقم 11: معامل الملاءة للبنك الوطني الجزائري حسب التعليمة رقم 04-14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014.

الثلاثي الرابع	الثلاثي الثالث	الثلاثي الثاني	الثلاثي الأول	السنة
%12	%13,97	%13,45	%12,86	2014
%16,12	%15,03	%13,45	%12,86	2015

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق البنك الوطني الجزائري.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن معامل الملاءة للبنك الوطني الجزائري في كلتا السنتين 2014 و 2015 يفوق النسبة القانونية التي فرضها بنك الجزائر وهذا ما يسمح للبنك بمواجهة إلتزاماته المالية بكل إرتياح.

مع العلم أن نسبة الملاءة المصرفية تحسب بالعلاقة الآتية:

معامل الملاءة = الأموال الخاصة القانونية

إجمالي التعرضات المرجحة لمخاطر الائتمان + (إجمالي التعرضات المرجحة لمخاطر السوق ومخاطر التشغيل مضروبة في 12,5)

جدول رقم 12: حساب الأوزان المرجحة لمخاطر الإئتمان

الوحدة: ألف دينار جزائري

2015/12/31	2014/12/31	البيان
888744396	1114071006,61	إجمالي لمخاطر الصافية المرجحة للحقوق الجارية
10156502	10156501,6	إجمالي المخاطر الصافية المرجحة للحقوق المصنفة
116449898	725393569,08	إجمالي المخاطر الصافية المرجحة للأصول الأخرى
116449898	725393569,08	إجمالي التعرضات المرجحة لمخاطر الإئتمان

جدول رقم 13: حساب الأوزان المرجحة لمخاطر التشغيل

الوحدة: ألف دينار جزائري

2015/12/31	2014/12/31	البيان
118382186	89102684,00	الناتج البنكي الصافي لسنة (ن)
89106581	78493545,00	الناتج البنكي الصافي الموجب للسنة (ن-1)
78493545	64150441,00	الناتج البنكي الصافي الموجب للسنة (ن-2)
95327437	77248890,00	متوسط النواتج البنكية الصافية
14299116	11587333,50	متطلبات الأموال الخاصة
178738945	144841668,75	التعرضات المرجحة للمخاطر التشغيلية

متطلبات الأموال الخاصة تمثل نسبة 15% من متوسط النواتج البنكية الصافية.

أما الأوزان المرجحة لمخاطر التشغيل هي عبارة عن متطلبات الأموال الخاصة مضروبة في 12,5.

أما مخاطر السوق فغير موجودة.

جدول رقم 14: توضيح كيفية حساب معامل الملاءة في نهاية 2014/12/31 ونهاية 2015/12/31. الوحدة: ألف دينار جزائري

2015/12/31	2014/12/31	البيان
2013/12/31	2014/12/31	البيان
2635586705	258762819,05	الأموال الخاصة القانونية
1456160375	2010701592,92	إجمال التعرضات المرجحة لمخاطر الإئتمان
0	0	إجمالي التعرضات المرجحة لمخاطر السوق
178738945	144841668,75	إجمالي التعرضات المرجحة لمخاطر التشغيل
1634899320	2155543261,67	إجمالي مخاطر الإثتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل المرجحة
16,12	12,00	معامل الملاءة المصرفية (%)

الجدول رقم 15: نوع القروض التي يمنحها البنك الوطني الجزائري

الوحدة: مليون دينار

الفارق بالنسبة	الفارق بالقيمة	2014	2013	نوع الإئتمان/ القروض
7,67-	2160-	25998	28158	القروض المتوسطة الأجل للمؤسسات
7,07	2100	23990	20130	الصغيرة والمتوسطة
31,68	5148	21398	16250	القروض العقارية
49,15	49254	149470	100216	القروض الخاصة
44,4	30991	100786	69795	المؤسسات المصغرة
123,3	1919	3475	1556	القرض المصنغر
56,7	16351	451180	28829	الوكالة الوطنية لدعم البطالة CNAC
35,7-	5-	09	14	أسرتك
9,09-	2-	20	22	قروض لشراء السيارة

المصدر: تقرير البنك الوطني الجزائري لسنة 2014، ص: 22

يلاحظ من الجدول أعلاه:

- *- بالنسبة القروض المتوسطة الأجل الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سجلت إنخفاضًا يقدر بـ 2160 مليون دينار سنة 2014 أي بنسبة 7,67%.
- *- أما بالنسبة للقروض الخاصة فقد سجلت إرتفاعا محسوسا إذ وصلت إلى 149470 مليون دينار جزائري أي بمعدل%.

والتي تتوزع كالآتي:

- *الوكالة الوطنية لتشغيل ولدعم الشباب بـ 30991 مليون دينار جزائري؛
 - * الوكالة الوطنية لدعم البطالة بـ 16351 مليون دينار جزائري؛
- *أما القروض العقارية فهي الأخرى سجلت ارتفاعًا ملحوظًا يقدر بنسبة 31,68% مقارنة بسنة 2013.

مخاطر التركز بالنسب للقروض تتمثل أساسا مستوى الشركة الوطنية لتوزيع الغاز والكهرباء (SANALGAZ).

أما مخاطر التركز بالنسبة للقطاعات فهي غير موجودة لأن عند تحليل ملف القرض للعميل يؤخذ عامل القطاع بعين الاعتبار.

II - مخاطر السيولة:

بصفة عامة وبالأخذ في الحسبان نشاط البنك يلاحظ أن التوازنات المالية توضح الموارد أكبر من الاستخدامات.

وبالتالى فإن البنك الوطنى الجزائري لمخاطر السيولة ضئيل.

قام البنك الوطنى الجزائري بعدة إجراءات ومقاييس لإدارة مخاطر السيولة وهي:

- التحكم في صلابة الوضعية المالية للبنك وإدارة جيّدة ومردودية مرتفعة لكسب ثقة المودعين والمستثمرين.
- تحديد وتثبيت هدف واحد هو تقوية الموارد الدائمة والمستقرة من أجل إمكانية تمويل الاستثمار وكلّ هذا بتعظيم فكرة (العائد/المخاطرة).
 - يقوم البنك بمراقبة مخاطر السيولة عن طريق المؤشرين الآتيين:
 - \Rightarrow معامل السيولة الشهري ومعامل السيولة الفصلي؛
 - ⇒ المتابعة اليومية والشهرية لوضعية الخزينة من طرف مديرية الأسواق؛
- ⇒ القيود المتعلقة بالقواعد الاحترازية لبنك الجزائر وتتمثل في تحديد الحدود القصوى للمخاطر بالنسبة لنفس المستفيد وهي 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك.

⇒ كما يقوم البنك أيضا بالسهر على تنوع وكفاية الموارد للقدرة على التمويل ولحسن إدارة مخاطر السّيولة قام البنك الوطني الجزائري بوضع برنامج لإدارة الأصول والخصوم وإدارة الخزينة، الذي يسمح بتقوية المراقبة (الرقابة) وكذلك المتابعة الفورية لوضعية السيولة.

ىنة 2014	السيولة له	معامل	:16	رقم	الجدول
----------	------------	-------	-----	-----	--------

المتوسط	الثلاثي	الثلاثي	الثلاثي	الثلاثي	الفترة
	الرابع	الثالث	الثاني	الأول	
1,10	0,64	0,72	1,38	1,65	معامل السيولة الشهري
0,89	0.41	0,64	1,14	1,35	معامل السيولة الفصلي

المصدر: تقرير البنك الوطنى الجزائرى لسنة 2014، ص: 44.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المتوسط السنوي لمعامل السيولة الشهري ومعامل السيولة الفصلي يرتفع إلى 1,10 و 0,89 على الترتيب.

كما أن البنك سجّل معامل السيولة الشهري أكبر من الحدّ الأدنى الذي فرضه بنك الجزائر وهو (100%)، بينما معامل السيولة الفصلى لا يتعدى 0.89%.

إنّ تراجع معامل السيولة يرجع إلى انخفاض وضعية الخزينة السداسي الثاني لسنة 2014. يمكن تفسيره بالعوامل الآتية:

- التمويل المتواصل لمشاريع الشركة الوطنية لتوزيع الكهرباء والغاز (SONALGAZ).
 - تدهور قيمة العملة الوطنية (الدينار الجزائري).
 - إرتفاع التحويلات لحساب شركة SONALGAZ في الخارج.

III - المخاطر التشغيلية:

إنّ مراقبة ومتابعة المخاطر التشغيلية جسدت بمجموعة من الوسائل الآتية:

- خريطة المخاطر التي تتكون من نظام التقييم الذاتي وتشمل على ثمانية عشر (18) من المخاطر التي يتعرض لها البنك وهي مخاطر الائتمان ومخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف، والمخاطر التشغيلية الآتية:
 - المخاطر المرتبطة بكفاءة وعدد المستخدمين.

- المخاطر المرتبطة بعدم التخطيط الجيّد للعمليات والأرشيف.
 - المخاطر المرتبطة بوسائل الإعلام الآلي.
 - المخاطر المرتبطة بعدم متابعة استمرارية النشاط.
 - المخاطر المرتبطة بالتأخر في الإنتاج.
- المخاطر المرتبطة بعدم احترام الالتزامات والقواعد التنظيمية.
 - مخاطر السمعة.
 - المخاطر المرتبطة بحماية الأفراد والسلع.
 - مخاطر الاحتيال والتزوير الداخلي.
 - المخاطر القانونية أو المخاطر الجبائية.
 - مخاطر عدم التوافق مع المعلومات المحاسبية.
 - مخاطر الاحتيال والتزوير الخارجي.
 - مخاطر تجارية.
- مخاطر مرتبطة بعدم احترام واجبات وأدبيات العمل من أجل تطبيق نظام بنك الجزائر رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية، فإن البنك الوطنى الجزائري يرغب على المدى المتوسط بوضع خريطة المخاطر حسب التدرج الوظيفي للبنك.
 - تحديث نظام المعلومات وتقوية الرقابة الآلية عليه.
- كما أن البنك الوطني الجزائري سوف يقوم بإعداد قاعدة البيانات الحوادث التي يتعرض لها ويتم حفظها لتقدير الخسائر المحتملة لكل حدث.

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيقية في بنك البركة الجزائري

أولا: تقديم بنك البركة الجزائري

بنك البركة الجزائري هو أول بنك برأس مال مختلط (عام وخاص) أنشأ في 20 ماي1991 برأسمال اجتماعي قدره 500.000,000 دج.

بدأ نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991المساهمون في رأسماله هم بنك الفلاحة والتتمية الريفية (الجزائر) [دلة البركة (السعودية] مسير بموجب أحكام القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال البنكية، التمويل والاستثمار وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

أهم المراحل التي مرّ بها بنك البركة الجزائري هي:

1991: تأسيس بنك البركة الجزائري.

1994: الاستقرار والتوازن المالى للبنك.

1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان.

2000: احتل المرتبة الأولى بين البنوك ذات الرأس المال الخاص.

2002: إعادة الانتشار في قطاعات جديدة في السوق بالخصوص المهنيين والأفراد.

2.500000.000: زيادة رأس المال البنك إلى 2.500000.000 دج.

2009: زيادة ثانية لرأس مال البنك إلى 10 مليار دينار جزائري


2010: بدأت بإدارة المخاطر في البنك.

موقع بنك البركة الجزائري www.albaraka-bank.com.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر للبنك:

إن بنك البركة عندما أسس إدارة المخاطر الخاصة به، لم يجعل منها إدارة تابعة لقسم ما من الأقسام أو مصلحة من المصالح الداخلية، بل جعلها هيئة قائمة بذاتها في شكل مديرية مثل بقية المديريات الرئيسية المشكلة للبنك، فجعل لها هيكلا تتظيميا، وبشريا، وذلك إدراكا من إدارة البنك العليا بالأهمية الكبرى لمثل هذه المديرية، كونها تلعب دور صمام الأمان في مجال المخاطر التي قد تعترض نشاط البنك، خاصة وأن التوجهات الحديثة في إدارة المخاطر تتطلب وجود مثل هذا التنظيم والسبب من وراء ذلك يعود على التغيرات الهائلة التي تطبع بيئة الأعمال في الوقت الراهن، والتي تستدعي الحذر مما قد يهدد عمل المنظمات من مخاطر قد تؤدي بها إلى الخسائر الفادحة أو الانهيارات غير المتوقعة.

شكل رقم (09): الهيكل التنظيمي للإدارة المخاطر



1-رئيس إدارة المخاطر:

- صياغة المقترحات الخاصة بسياسات المخاطر والحدود وتقويض الصلاحيات للموافقة عليها من قبل الإدارة ومجلس إدارة البنك.
- فحص كافة المقترحات الخاصة بحدود المحافظ وذلك للتأكد من ملائمة الحدود المقترحة على أساس الاعتمادية أو الاستقلالية الذاتية، وعلى ضوء هيكل المخاطر الكلي للبنك.
- المراجعة الدورية لهيكل المخاطر للبنك بغرض التعرف على جوانب التركز المفرط سواء لدى العميل الواحد أو البلد أو السوق أو المنتج.
- تطوير واعتماد منهجيات إدارة المخاطر ومساعدة الجهات ذات العلاقة على تطوير الأنظمة الضرورية لتنفيذها.
- توصيل سياسات وحدود المخاطر إلى الجهات المعنية في البنك ومساعدة هذه الجهات على فهمها وتتفيذها.
- توفير الإرشادات إلى كافة الأنشطة في البنك والمعنية بأخذ المخاطر والجهات المسؤولة عند مراجعة التمويل ومعالجة مشاكله وعن المخاطر التشغيلية في البنك.

2-مخاطر التمويل والتمويلات المتعثرة:

- تقييم الشركات حسب النموذج المعتمد.
- التأكد من وجود كل المعلومات المطلوبة في ملف العميل.
 - التأكد من احترام السقوف التمويلية والمتطلبات الرقابية.
- مراجعة كافة التسهيلات التمويلية مرة واحدة سنويا على الأقل، وذلك بهدف تقديم حكم مستقل في مخاطر محفظة الموجودات وفقا للسياسات المعتمدة من قبل البنك.
- تقديم تقييم مستقل بشأن المخاطر السياسية والاقتصادية لدعم مقترحات التمويل المقدمة من قبل الدوائر والجهات ذات العلاقة في البنك.
- تقديم تقارير حول هيكل المخاطر والتسهيلات التمويلية المتعلقة من حيث المدة والمنتج والقطاع والمنطقة الجغرافية.
- تطبيق الإجراءات السليمة في إدارة شؤون التمويل في البنك وذلك لضمان الاستخدام الأمثل لموارد البنك.
 - متابعة اتخاذ القرارات التمويلية في الأوقات المناسبة.
 - مراقبة طلبات التمويل من خلال وضع أنظمة للمتابعة.
- المراقبة بصورة يومية كافة حدود المخاطر مقابل التسهيلات القائمة فعليا، وذلك بغرض التأكد من تقديم كافة التجاوزات فيها للموافقة وفقا للسياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة، والإدارة العليا للبنك.
 - العمل كمصدر للمعلومات التمويلية.
- إدارة شؤون المعلومات الخاصة بالتمويلات وذلك من أجل إعداد التقارير الدورية المختلفة لأغراض المتطلبات الرقابية والسياسات الداخلية للبنك.
 - متابعة إعداد تقارير المستحقات الغير المسددة.
 - التأكد من سلامة صياغة سياسات معالجة التمويلات المتعثرة.
 - اقتراح سبل معالجة تجاوز أسقف المخاطر إن وجدت.
 - اقتراح معايير تقييم مخاطر العملاء.
 - متابعة احترام التقيد بحدود وبأسقف المخاطر مهما كنت طبيعتها.
 - متابعة النظام المستمر لتقييم مراجعة مخاطر العملاء.
 - المساهمة في إنجاز اختبارات الإجهاد للبنك.

3-مخاطر السيولة، المعدل، السوق ومخاطر أخرى:

- مساعد لجنة المخاطر التابعة لمجلس الإدارة في تقييم وكفاءة السياسات والإجراءات والممارسات وأنظمة الرقابة الخاصة بالمخاطر.
 - اقتراح الاستراتيجيات والأهداف والسياسات والحدود الخاصة بالسيولة والموارد والاستخدامات.
 - متابعة نسب السيولة ومعالجتها في إطار التمويل.
- التنسيق مع لجنة متابعة المخاطر في مراقبة جميع مخاطر الائتمان لضمان أنها على دراية كاملة بحجم تعرض مخاطر الخزانة الحالية والمحتملة.
 - احترام الحدود المفروضة من طرف المجموعة.
 - المشاركة مع الجهات المعنية لإيجاد حلول في حالة ما إذا حدثت أزمة سيولة.
- استغلال التقارير الواردة من مختلف هياكل البنك ذات الصلة وإصدار التوجيهات لتصحيح وتصويب أية مواقف سلبية.
- تقييم هيكلة وأنواع الودائع للأجل وكذلك خصوصيات هذه الودائع لأجل من حيث الثبات والنوعية (أنواع المنتجات وتركز الودائع).
 - احترام الحدود المفروضة من طرف بنك الجزائر والجهات الرقابية الأخرى.
 - المساهمة في إنجاز اختبارات الإجهاد للبنك.

4- مخاطر التشغيل:

تقوم إدارة المخاطر بـ:

- تنسيق نشاطات إدارة المخاطر التشغيلية على مستوى البنك مع السهر على وضع الوسائل الضرورية لإدارتها، مراقبتها وتخفيفها.
 - إعداد، وتقديم، وتحديث وتفسير سياسة إدارة المخاطر التشغيلية.
 - بناء خلفيات المخاطر التشغيلية وهذا بالتعاون مع مختلف مصالح البنك.
 - مراقبة، وتحليل، وتبليغ التغيرات التي تطرأ على اتجاهات خلفية المخاطر.
 - المشاركة في إختيار، وتطوير ووضع البنك وسائل لإدارة المخاطر التشغيلية.
 - جمع معلومات وبيانات من جميع هياكل البنك وهذا من أجل إدارة مخاطر تشغيلية موحدة.
 - تبليغ لجنة متابعة المخاطر والمعيين بنتائج ملخص تقارير إدارة المخاطر التشغيلية.
- تحديد أفضل ممارسات إدارة المخاطر التشغيلية الداخلية والخارجية لتعميمها على مستوى البنك.
- خلق روح عمل جماعي مع الاختصاصيين في المخاطر الداخليين والخارجيين وهذا لتقديم إجراءات من أجل تحديد وإدارة أفضل للمخاطر التشغيلية.

- التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات مع التدقيق الداخلي مع السهر على تقليص مخاطر تداخل النشاطات.
- رصد ودراسة النشاطات مع المصادقة على التوصيات الصادرة عن مسؤول المخاطر التشغيلية من طرف إدارة المخاطر قبل القيام بتقديمها إلى لجنة متابعة المخاطر.
- تقييم الروابط المتبادلة بين المخاطر التشغيلية والمخاطر الآخرى. يقوم رئيس إدارة المخاطر بتسهيل دراسة المخاطر وعلاقاتهم المختلفة.
- يقوم رئيس إدارة المخاطر بضمان التواصل بين مختلف هياكل إدارة المخاطر وكذلك التأكد من أن قياس المخاطر والحد الأدنى للأموال الخاصة قد أخذ بعين الاعتبار كل الروابط.

ثالثًا: قبول المخاطر لبنك البركة الجزائرى:

إن بنك البركة الجزائري يمثل أحد البنوك الإسلامية التي تعمل في الجزائر ويخضع لإشراف ورقابة بنك الجزائر، والبنك هو أحد وحدات مجموعة البركة المصرفية (المستثمر الرئيسي) ويلتزم بأداء أعماله طبقا لأحكام الشرعية الإسلامية السمحاء حيث تتركز أعماله في السوق المحلي والتي تتأثر بالمتغيرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة بها بدورها بالمتغيرات الإقليمية والعالمية.

إن بنك البركة الجزائري يضع سياسة محددة ومرنة ومتطورة للتعامل مع المخاطر البنكية الأساسية وفقا للأسس والقواعد والحدود الواردة في سياسات وإجراءات وأدلة عمل المخاطر المعتمدة، والتي تتوافق وتتفق في حدودها الدنيا والقصوى مع متطلبات كافة القوانين السارية، والتعليمات الرقابية التي تصدر من بنك الجزائر، وتوجهات مجموعة البركة المصرفية، هذا ويتم إجراء مراجعة مستمرة ودورية لتحديث تلك السياسات والقواعد طبقًا لما يسفر عنه التنفيذ وما يستجد من ظروف طارئة أو تعديلات تجري على القوانين أو التعليمات التي تصدر من الجهات الرقابية وبصفة عامة أية أحداث جوهرية يكون من شأنها التأثير على درجة المخاطر المقبولة لدى هذا البنك.

ترتكز استراتيجية بنك البركة الجزائري في هذا الشأن على تسع محاور تلخيصها فيما يلي:

أولا: مخاطر الائتمان:

إن قبول البنك لمخاطر الائتمان يرتبط كحد أقصى بما تسمح به التعليمات الرقابية الوطنية وسياسات مجموعة البركة المصرفية وبحدود احترازية للتوظيف والاستثمار وذلك سواء داخل الجزائر أو خارجها ويرتبط قبول المخاطر بالالتزام بقواعد منح الائتمان طبقا للسياسات المعتمدة التي تتضمن إعداد دراسة ائتمانية متكاملة عن العميل وتشمل تحليل للعناصر الكمية والنوعية عن سمعته وسلامة التدفقات النقدية وتوفر مصادر سداد وحصول المتعامل على درجات جدارة ائتمانية تؤهله للتعامل مع

البنك وذلك بدءا بإعداد استعلام متكامل عنه بمعرفة قطاع الاستعلامات المركزية الذي يتولى أيضا دراسة الأسواق المستهدفة للتمويل.

تجدر الإشارة على أنه وفقا لطبيعة عمل البنك وفقا لأحكام الشرعية الإسلامية فإن البنك على استعداد لقبول المخاطر المرتبطة بالالتزام بأحكام الشريعة والتي تشتمل ولا تقتصر على إمكانية إعفاء العميل المتعثر لظروف خارجة عن إرادته من أصل الدين وعوائده كليًا أوجزئيًا وفي إطار فتوى شرعية من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك وعلى ضوء ما يتم دراسة وعرض عليها من الجهاز التنفيذي بالبنك في هذا الشأن.

1-التوظيف والاستثمار مع العملاء:

- توظیفات البنك لدى العمیل الواحد یقصد بها ما یقدمه البنك من تسهیلات ائتمانیة للعمیل وكذلك ما یحوزه البنك من أوراق مالیة تمثل التزامًا على العمیل سواء كان في صورة أسهم رأس مال العمیل أو سندات أوصكوك أو أوراق مالیة أخرى مصدرة من العمیل تكون كالآتى:
- *- الحد الأقصى للتمويل العميد الواحد لا يتجاوز 20% من القاعدة الرأسمالية للبنك على أن تطلب إدارة البنك موافقة المجلس لأجل تسهيلات ائتمانية تجاوز الـ 20%.
- *- الحد الأقصى للتمويل العميل وأطرافه المرتبطة لا يتجاوز 25% من القاعدة الرأسمالية للبنك. يؤخذ بعين الاعتبار في عملية تحديد مبالغ التعرض الترجيح المعمول به في بنك الجزائر
- لا يتجاوز إجمالي التمويل لأغراض الاستحواذ الكلي أو الجزئي على شركات نسبة 5% من جمالي محفظة التمويلات للبنك عند المنح، وألا يزيد حد تمويل العميل الواحد وأطرافه المرتبطة عن 20% من هذه النسبة الإجمالية.
- الحد الأقصى لإجمالي توظيفات البنك للعملاء غير المرتبطين والعملاء ذوي الأطراف المرتبطة الذين يزيد التوظيف لدى أي منهم عن 10% من القاعدة الرأسمالية للبنك ثمانية أضعاف هذه القاعدة.
- لا تتجاوز التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك للتمويل العقاري عن نسبة تحدد وفقا لما تتص عليه تعليمات بنك الجزائر من المحفظة الائتمانية وبحد أقصى نسبة 90% من حقوق المساهمين.
- الحد الأقصى لأجال التمويلات العقارية 20 سنة، إذا تجاوزت هذه المدة تعرض الملفات على مجلس الإدارة.
- الحد الأقصى لتمويل العميل الواحد للحالات الائتمانية الجديدة لا يتجاوز نسبة 15% من القاعد الرأسمالية للبنك في حالة عدم تقديم العميل لضمانات للتسهيلات، ونسبة 20% في حالة تقديم العميل لضمانات التسهيلات وفقا وتعليمات لجنة الإدارة العليا المنبثقة من مجلس الإدارة مع إمكانية قيام اللجنة المذكورة بالنظر في الموافقة على زيادة نسبة التمويل للعميل الواحد لتصبح 20% من القاعدة

الرأسمالية للبنك على الرغم من عدم تقديم العميل ضمانات للتسهيلات وذك على ضوء جدوى الدراسة المعدة عنه والمبررات المؤيدة لذلك وجدارة ائتمانية مرتفعة للعميل وفقا لكل حالة على حدى.

- قبول البنك للمخاطر لا يتضمن في الوقت الحالي تقديم أي تمويل لشراء أوراق مالية (أسهم و/ أو سندات) مع إمكانية الاقتصار على قبولها كضمان أساسي أو ضمان مساند مع الالتزام بالتعليمات والضوابط الصادرة من بنك الجزائر وسياسة الضمانات المعتمدة من مجلس إدارة البنك والمنظمة لعملية التمويل بضمان أسهم.
- التقيد بالتعليمات المعتمدة لتمويل التجزئة المصرفية فيما يتعلق بالحد الأقصى لمجموع الأقساط المستحقة على العميل وكذلك نسب التمويل الممنوح من الحد الأقصى المتاح وفقا ودرجة التقييم الرقمي للجدارة الائتمانية للأفراد.
 - النسبة القصوى للديون غير المنتظمة:
 - * الحد الأقصى للديون المتعثرة 5%
 - * الحد الأقصى بعد خصم المخصصات 3%
 - * الحد الأقصى بعد خصم المخصصات والضمانات العقارية (المرجحة بـ 50%) 1%

مخاطر الاستثمار لدى الدول والبنوك العاملة داخل وخارج حدود الجزائر:

بشكل عام خضع سقوف التوظيفات الحدودية أو / مع البنوك العاملة في الجزائر وخارجها إلى ما تقرره مجموعة البركة البنكية بهذا الخصوص.

ثانيا: مخاطر السيولة:

- الحد الأدنى لموسط نسبة السيولة بالعملة المحلية (متضمنة نسبة الاحتياطي الإلزامي وأخذًا في الاعتبار ودائع البنك مع البنك المركزي الجزائري) 25.%
- مجموع أرصدة أكبر 10(عشرة) عملاء ودائع شاملا أطرافهم المرتبطة لا تتجاوز نسبة 20% إجمالي أرصدة الودائع بالبنك وفي حالة كون الرصيد أعلى من ذلك يتم استثمار الزيادة في أدوات سريعة السيولة تتفق آجالها وآجال الزيادة وذلك بعد استبعاد أية أرصدة أوالتزامات مدينة مستحقة عليهم.
- لا يتجاوز مجموع ودائع العميل الواحد 6% من إجمالي وداع العملاء بالبنك تزداد إلى 10% على أن يتم استثمار الزيادة في أدوات سريعة السيولة تتفق آجالها وآجال الزيادة.

نسبة السيولة قصيرة الأجل (LRC)

LRC = (الأصول السائلة قصيرة الجل)/ (المستحقات على المدى القصير)≥ 105%

نسبة السيولة الهيكلية طويلة الأجل (NSRF)

NSRF = (مبلغ التمويل المستقر)/ (مبلغ التمويل المطلوب)≥ 105%

هذه النسب مستمدة من اتفاقية بازل الثالثة.

ثالثًا: مخاطر السوق:

يلزم البنك بسياسة متحفظة تجاه مخاطر السوق. وينتج البنك سياسة التركيز في الدخول في الاستثمارات المحلية لعملاء محليين أو لعملاء خارج الحدود تكون مشروعاتهم داخل الحدود.

رابعا: مخاطر أسعار الصرف:

يتحمل البنك مخاطر الصرف ضمن تدخله في سوق الصرف.

خامسا: مخاطر الأرصدة بالدفاتر البنكية (لغير أغراض المتاجرة)

- لا تتجاوز القيمة الإسمية للحصص أو الأسهم التي يملكها البنك- لغير أغراض المتاجرة- القاعدة الرأسمالية للبنك.
- الحد الأقصى المسموح للاستثمار في امتلاك حصص أسهم في الشركات المساهمة (غير المالية) لا يجاوز 40% من رأس المال المصدر للشريك مع الالتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للمساهمة في الشركات.
- يمكن للبنك امتلاك أسهم الشركات المالية بدون حد أقصى وبما لا يتجاوز مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك.

سادسا: مخاطر التشغيل:

يعتمد بنك البركة الجزائري في تحديد المخاطر المقبولة الناجمة عن مخطر التشغيل كنسبة من الإيرادات التشغيلية، وتمثل نسبة (0,5%) نصف بالمائة من الإيرادات التشغيلية بعد خصم حصة أرباح المساهمين في أي سنة مالية كحدود لمخاطر التشغيل المقبول تحملها في تلك السنة على أن تراجع هذه الحدود مرة سنويا على الأقل أو كلما اقتضت الحاجة لذلك وفقا لما يوصي به قطاع المخاطر البنكية بالبنك.

إن الإطار العام لتخفيف مخطر التشغيل سوف يرتكز على عملية التقييم الذاتي للمخاطر وضوابطها الرقابية وصولا إلى تقدير لحجم هذه المخاطر وأثرها مع الربط بين ذلك وبين الضوابط الرقابية القائمة ومدى كفايتها وسلامتها لرفع كفاءة عملية إدارة المخاطر الرئيسية لتحديد حجم المخاطر التي لا يمكن تغطيتها بهدف:

⇒ تجنب وقوع مخاطر للتشغيل كلما كان ذلك ممكنا مع مراعاة التكلفة الاقتصادية لذلك في ظل ظروف البنك.

- ⇒ تخفيف القيم المعرضة لمخاطر التشغيل.
- ⇒ نقل خسائر ومخاطر التشغيل لجهات أخرى (مثل التأمين) في الحالات التي لا يمكن فيها تجنب المخاطر لأسباب عملية أو اقتصادية.
- ⇒ المحافظة على أن تكون خسائر التشغيل الخاصة بالبنك دائما في حدها الأدنى وفي نطاق النسب المثيلة للبنوك الأخرى المشابهة بالتحكم في تكلفة التشغيل عن طريق رفع مستوى الأداء وتطبيق المركزيات وإحكام مبادئ الرقابة والمتابعة والاختصاص وفصل السلطات وتعظيم قيم الموارد البشرية بالمزج بين القدرات والكفاءات والخبرات للعاملين وثقلها بالتدريب المتخصص.

سابعا: مخاطر معيار كفاية رأس المال محسوب وفقا والمتطلبات الرقابية:

حددت النسبة الدنيا لمعيار كفاية رأس المال:

- بناء على متطلبات بازل 2 نسبة 12%.
- 14% بالنسبة لمتطلبات بازل 1 المتبعة من قبل المصرف المركزي.
- تحتسب نسبة كفاية رأس المال بناء على متطلبات IFSB بأخذ قيمة 0 لمعامل "ألفا"

ثامنا: مخاطر الشريعة:

بنك البركة الجزائر يلتزم بأداء كافة أعماله بالتوافق والالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية السمحاء، يشرف على أعماله هيئة الرقابة الشرعية كجهاز مستقبل يتكون من علماء أجلاء في الشريعة وفقه المعاملات الإسلامية على رأس النظام الحكومي للبنك بالتوازي مع مجلس الإدارة ويتولى توجيه نشاط البنك ومراقبته والإشراف عليه للتأكد من التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية في إطار سياسة وإجراءات المخاطر التشغيلية للشريعة ولمصادق عليها من طرف مجلس الإدارة.

يتضمن الهيكل الإداري للبنك مدقق شرعي داخل يتولى مراجعة ومراقبة الالتزام بالقرارات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية ومتطلبات الالتزام الشرعي للبنك عند تنفيذ الأعمال والتعديل الفوري لأية نواحي بها قصور.

تاسعا: مخاطر السمعة:

إن بنك البركة الجزائري يلتزم بمجموعة من المفاهيم والآراء والمعتقدات الراسخة التي تهدف إلى الحفاظ على سمعته ويحكمها في ذلك سياسة المخاطر المرتبطة بالسمعة المعتمدة التي تتضمن تحديد و تعريف و إدارة و رقابة ومتابعة فعالة لمخاطر السمعة من خلال الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الأخلاقية الحميدة التي يحكمها دليل قواعد السلوك المهني والمعايير الأخلاقية المعتمدة (الذي تم إطلاع جميع العاملين بالعلم وكذلك توقيع جميع موظفي البنك وبما فيهم مسؤولي الإدارة العليا على

بروتوكول أخلاقيات التعامل والإقرارات ذات الصلة به) وكذلك القواعد الواردة بدليل التطابق والالتزام وسياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إن مخاطر السمعة للبنك ينبغي أن تكون في كل الأوقات عند المستوى الصفر.

المبحث الرابع: المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائرى:

أولا: المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائرى:

جدول رقم 17: المؤشرات المالية لبنك البركة الجزائري

(بالمليون دينار جزائري)

الفارق بالنسبة المئوية	الفارق بالقيمة	2014	2013	البنود
3,6	5699	162772	157073	مجموع الميزانية
3,7	845	23810	22965	حقوق الملكية
4,6	5740	131175	125435	الودائع
27,3	17273	80627	63354	التمويلات
-27,72	-11213	40449	51662	خارج الميزانية
5,2	214	4306	4092	النتيجة الصافية

المصدر: التقرير السنوى لبنك البركة الجزائري لسنة 2014، ص: 10.

من خلال الجدول أعلاه يمكن استخلاص الملاحظات الآتية:

- *- مجموعة الميزانية: تقدر بـ 162.772 مليون دينار جزائري عند نهاية 2014 مسجلة بذلك زيادة قدرها 5,699 مليون دينار جزائري أي بنسبة 3,6% مقارنة بسنة 2013.
- *- حقوق الملكية: تقدر بـ 23.810 مليون دينار جزائري أي بزيادة قدرها 845 مليون دينار جزائري مطابقة لنسبة 3,7%.
- *- الودائع: بلغت موارد العملاء في شكل حسابات تحت الطلب وحسابات الادخار والودائع الأجل إلى 131,175 مليون دينار جزائري مسجّلة زيادة قدرها 5,740 مليون دينار جزائري أي بنسبة 4,6% مقارنة بسنة 2013.
- *- التمويلات: ارتفع رصيد التمويلات الممنوحة للعملاء بمبلغ 17,273 مليون دينار جزائري أي بنسبة 20,627% مقارنة مع السنة السابقة لتستقر في حدود 80,627% مليون دينار جزائر نهاية سنة 2014.
- *- خارج الميزانية: يقدر بـ 51,622 مليون دينار جزائري مقابل 40499 في سنة 2013 أي هناك انخفاض يقدر بـ 11213 مليون دينار جزائري ما يعادل نسبة (-27,72%).

*- النتيجة الصافية: تقدر نتيجة السنة المالية لسنة 2014 بـ 4306 مليون دينار جزائري مقابل 4092 مليون دينار جزائري بالنسبة لسنة 2013 أي بزيادة قدرها 214 مليون ما يعادل نسبة 5,2%. كل هذا يدّل على استمرارية النمو وتحقيق الأرباح بالنسبة لبنك البركة في الجزائر

الجدول رقم: (18) مكونات ونسب المحفظة المالية لبنك البركة الجزائري في سنة 2014

2014/12/31	1- حجم المؤونات من حجم التمويلات
%3,96	2- حجم المؤونات المخصصة للمخاطر العامة للبنك من حجم التمويلات
%1,47	3- حجم المؤونات المخصصة للتمويلات متوسطة وطويلة الأجل من حجم التمويلات
%2,52	4- حجم التسهيلات الائتمانية خارج الميزانية من رأس مال البنك
%122,57	5- حجم التسهيلات الإئتمانية خارج الميزانية من مجموع محفظة الإئتمان
%49,00	6- حجم التسهيلات الإئتمانية خارج الميزانية من مجموع الأصول
%24,85	7- حجم الضمانات من مجموع التميولات
%456,21	8- حجم الضمانات المرجحة إلى مجموع التمويلات
%130,43	9- المبالغ المسجلة لخطابات الإئتمان من حجم الإلتزامات خارج الميزانية
%14,86	10- المبالغ المسجلة لخطابات الضمان من حجم الإلتزامات خارج الميزانية

الجدول رقم(19): نسب الصيغ التمويلية لبنك البركة الجزائري في سنة 2014

	* *	<u> </u>
	2014/12/31	
%4,91	4056810305,06	مرابحة
%39,78	32836365501,02	مساومة
%0,09	76644317,61	مشاركة
%11,74	9692988718,00	سلم
%0,94	764265047,55	إستصناع
%39,91	32949339171,51	إجارة
%0,1	3355599,11	قرض حسن
%2,63	2169470728,23	تمويلات أخرى
%100,00	82549239388,09	المجموع

يلاحظ من الجدول أعلاه أن النسبة الكبيرة في تمويلات بنك البركة تمثلت في صيغة الإجارة بنسبة 39,91% ثم بنسبة 39,91% ثم صيغة السلم بنسبة 4,91% ثم المرابحة بنسبة 4,91%. وتمويلات أخرى 2,63% والاستصناع 9,0% وآخرها المشاركة بنسبة 9,0% والقرض الحسن بنسبة ضئيلة جدًا تقدر بـ 0,01%.

الجدول رقم (20): القطاعات الاقتصادية التي تم تمويلها سنة 2014

20	014/12/31	القطاعات الاقتصادية
%31,87	26309606601,94	صناعة كيميائية الصناعة الثقيلة والخفيفة
%18,82	15532938753,62	البناء
%11,17	9218295012,71	تمويل المستهلك
%15,89	13118059559,03	تجارة الجملة والتجزئة
%8,94	7378499818,13	الخدمات المهنية والخدمات الفندقية والسياحة
		والخدمات الصحية، الخدمات التعليمية
%4,99	4120566887,23	زراعة، صيد إستغلال الغابات
%2,52	2082921544,17	النقل والمواصلات
%2,39	1972685139,23	المعاد والتعدين واستغلال المحاجر واستغلال
		النفط وتكريره
%0,41	335960358,05	التمويل العقاري التجاري
%3,00	2479705713,99	المؤسسات المالية
%0,00	0,00	حكومة
%0,00	0,00	تكنولوجيا، إعلام وإتصال
%0,00	0,00	قطاعات أخرى
%100,00	82549239388,09	المجموع

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه تنوع القطاعات الاقتصادية التي يمولها بنك البركة الجزائري حيث تشمل جميع القطاعات الصناعية، والفلاحية والتجارية والخدماتية، بينما يلاحظ أيضا عدم تمويل الحكومة وقطاع الإعلام والإتصال.

ثانيا: حساب معامل الملاءة لبنك البركة الجزائري جدول رقم 21: حساب معامل الملاءة حسب التعليمة رقم 04-14 المؤرخة في 30 ديسمبر 2014

بالآلاف د.ج

نهایة 2014/12/31

المبلغ	البيان
17.370.309,26	الأموال الخاصة القاعدية
19.921.429,56	إجمالي الأموال الخاصة القانونية
88.302.747,05	الأوزان المرجحة بالنسبة لمخاطر الائتمان
14.699.401,55	الأوزان المرجحة بالنسبة لمخاطر التشغيل
_	الأوزان المرجحة بالنسبة لمخاطر السوق
103.002.148,60	إجمالي مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السوق
%16,86	معامل الأموال الخاصة القاعدية
%18,37	معامل الملاءة المصرفية

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق بنك البركة الجزائري.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه معامل الملاءة بالنسبة لبنك البركة الجزائري يفوق النسبة التي فرضها بنك الجزائر هذا ما يمكن البنك بأن يقوم بوظائفه بكل ارتياح.

جدول رقم 22: حساب الأوزان المرجحة لمخاطر الإئتمان

بالآلاف د.ج

نهاية 2014/12/31

المبلغ	البيان
75.286.917,04	إجمالي المخاطر المرجحة الصافية للمستحقات / الحقوق
511.120,13	إجمالي المخاطر المرجحة الصافية للمستحقات / الحقوق المصنفة
6.89.326,70	إجمالي المخاطر المرجحة الصافية للأصول الأخرى
5.645.383,18	إجمالي المخاطر المرجحة الصافية الالتزامات خارج الميزانية
88.302.747,05	إجمالي الأوزان المرجحة لمخاطر الائتمان

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق بنك البركة الجزائري.

جدول رقم 23: حساب الأوزان المرجحة لمخاطر التشغيل

بالآلاف د.ج

نهاية 2014/12/31

المبلغ	البيان
7.473.150,52	الناتج البنكي الصافي الموجب للسنة الأخيرة (ن)
7.760.063,03	الناتج البنكي الصافي الموجهة للسنة (ن-1)
8.285.828,93	الناتج البنكي الصافي الموجب للسنة (ن -2)
7.839.680,83	متوسط الناتج البنكي الصافي الموجب
%15 1.175.952,12	متطلبات الأموال الخاصة
12,5 14.699.401,55	أوزان المرجحة لمخاطر التشغيل

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على وثائق بنك البركة الجزائري.

تحسب المبالغ المخصصة لمخاطر التشغيل بضرب 12,5 متطلبات الأموال الخاصة وهذه الأخيرة تحسب نسبة 15% من متوسط الناتج البنكي الصافي الموجب السنوات الأخيرة.

ثالثا: وضع نظام التنقيط الداخلي للمؤسسات:

تميزت البيئة الاقتصادية والمالية الجزائرية في السنوات الأخيرة بتغيرات عميقة، لذلك يجب على البنوك التكيف معها باستمرار ولضمان سلامتها في مجال التتمية في سوق تتافسية شديدة وفي ظلّ احترام النظم والقوانين الوطنية والدولية.

لا يمكن تحقيق هذا الأداء إلا من خلال الإدارة الفعّالة للربحية والمخاطر للبنك في آن واحد، حيث أن هذا لا يتحقق إلا مع محفظة الجودة التي تولد ما يكفي من الدّخل والأسعار المناسبة وتأخذ بعين الاعتبار جميع المكوّنات بما في ذلك تكاليف المخاطر.

في هذا السياق، لكي يظل البنك قادر على المنافسة من ناحية، والسيطرة على القطاع البنكي من ناحية أخرى، ومن أجل دعم اتخاذ القرار يصبح من المهم بقدر ما توفر للمسيرين إمكانية تحسين الثنائية (العائد / المخاطر) في عملية صنع القرار المستمرة.

إن التعرّف على التأثير الإيجابي للنظم القياس في المستقبل وحرصه عليه من خلال:

- ⇒ مواكبة المتطلبات التنظيمية الدولية الجديدة بما في ذلك تطبيق معايير بازل في الجزائر.
- ⇒ تتفيذ توصيات المجموعة من حيث إنشاء إدارة للمخاطر بما يتماشى مع السياسات والمبادئ التوجيهية لمجموعة البركة المصرفية.
 - ⇒ الاندماج في الإطار الموحد لنهج المجموعة في إدارة المخاطر.

لقد شرع البنك في عملية طموحة لوضع وتطوير نظام تصنيف داخلي لقياس التعرّض للمخاطر لصالح عملائه من المؤسسات.

في البداية سوف يتم تقييم العملاء من المؤسسات فقط.

وفي مرحلة ثانية يوسع إلى أنواع أخرى من العملاء (الأفراد والمهنيين).

تعريف نظام التنقيط الداخلي:

تعرفه لجنة بازل على أنه: " مجموعة العمليات والإجراءات والضوابط وكذلك النظم لجمع المعلومات التي تمسح بتقييم مخاطر الائتمان، وضع تنقيط داخلي وتحديد تقديرات التعثر والخسارة ".

بفضل نموذج التنقيط الداخلي، يمكن لبنك أن يقيم لنفسه مخاطر التعثر للطرف المقابل، مستفيدة بذلك من المعلومات التي هي بحوزتها بحكم علاقتها مع العملاء.

إن نموذج التتقيط الداخلي يندرج في إطار الاستمرار المنطقي لعملية التحديث المستمرة التي تمس جميع المهام الرئيسية للبنك في مجال إدارة المخاطر، ويهدف المشروع بشكل رئيسي إلى:

- ⇒ إنشاء وتصميم وظيفة إدارة المخاطر حديثة التي تستنبط نشاطها من أفضل التطبيقات في الصناعة النكبة.
 - ⇒ تقییم أحسن لمخاطر الائتمان من خلال استخدام معاییر كمیة ونوعیة.

- ⇒ تحضير لاعتماد توصيات لجنة بازل والمبادئ التوجيهية لمجموعة البركة
- ⇒ إن مرحلة وضع نظام التنقيط للمؤسسات تتطلب إنشاء قاعدة معلومات من شأنها أن تحسن وتتحقق من صحة النظام وكذلك توفير الوسائل اللاّزمة لإعداد التقارير ومراقبة مخاطر الائتمان.

العناصر المقترجة لتقييم المؤسسات:

من أجل توسيع قاعدة المعلومات في البنك، إن المؤسسات الخاضعة للتتقيط هي تلك التي لديها التزامات في البنك تجاوزت 30.000.000,00 دج.

إن نموذج التتقيط الداخلي للمؤسسات يقسم إلى نوعين من المعايير:

معايير نوعية ومعايير كميّة.

- *- بطاقة المعايير النوعية وتعطي مجموعة واسعة من المعلومات النوعية التي تم جمعها بسبب العلاقة مع العميل، وهذه المعابير هي:
 - 1- الوضع القانوني، والإدارة، والخبرة.
 - 2- إستقرار قطاع النشاط.
 - 3- وضع المؤسسة في قطاعها وقدرتها التنافسية.
 - 4- السوق والقدرة على الاقتراب من النظام المالي.
 - 5- العلاقة مع البنك.
 - 6- الوضعية تجاه الإدارات العمومية.
 - 7- مصادر السداد والضمانات.

مجموع المعايير النوعية إلى 600 نقطة من أجل 1000 نقطة.

جدول رقم 24: يقدم موجز وصفي لكل معيار وكذلك تنقيطه

رقم	1 21 - ** 11	معايير التنقيط	z - +1
التصنيف	الموقف من المعيار	النوعية	الرّقم
10	مختلط: هذا هو الوضع الأفضل	الوضع القانوني	1- الشكل القانوني
07	وطني وضع متوسط	أصل رأس المال	الإدارة، والخبرة
06	أجنبي حالة محفوفة بالمخاطر		
	ويرتبط هذا المعيار بمسؤولية الشركاء	الشكل القانوني	
10	1- الشركة ذات الإسم المشترك وشركات الأفراد.		
08	2- شركة ذات الأسهم.		
06	3- شركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودة		
		الإدارة والمساهمة	
10	الشركة التي لديها نظام المعلومات	وجود نظام	
00	الشركة لا يوجد لها نظام المعلومات	المعلومات	
05	خلافة مؤمنة	الخلافة	
00	خلافة غير مؤمنة	والاستمرار	
05	الكفاءة الحسنة	الكفاءة	
00	الكفاءة المتوسطة		
15	الكفاءة المنخفضة		
15	الخبرة حسنة	الخبرة	
08	الخبرة متوسطة		
00	الخبرة منخفضة		
05	الدعم المؤمن	الدعم الحكومي	
00	الدعم غير المؤمن		
20	التوسع: في حالة ما يسجل القطاع نموًا كبيرًا في	قطاع النشاط	2- استقرار قطاع
	الطلب على المنتوج والذي يكون في تزايد مستمر		النشاط
10	الركود: السوق تسجل تراجعًا في الطلب نتيجة		
	لتغيرات احتياجات المستهلكين وظهور منتجات		
	حديثة.		

05	المتقهقر: السوق تسجل انخفاضا في الطلب نتيجة		
	<u> </u>		
	سنّ الشركة أو الأقدمية هو عدد السنوات الممارسة	الأقدمية	3- وضعية المؤسسة
	العملية منذ بداية النشاط وليس تاريخ إنشاء المؤسسة.	ر ما ما ما ما	و وحدي موددد
20	عدد السنوات أكثر من 10 سنوات		التنافسية
15	- بين 5 و 10 سنوات		 /
10	- بین 3 و 10 مسورت - بین 2 و 5 سنوات.		
05	- لا يتعدى السنتين	* ·1· t(
	المنافسة هو مقارنة لطبيعة المنتوج في السوق محلي	المنافسة	
	وطني أو أجنبي كما يمكن أن يكون تأثيره على		
	الأسعار أو على المنتوجات أو كليهما معا.		
20	المنافسة الضعيفة.		
10	المنافسة المعتدلة.		
05	المنافسة الصعبة.		
15	- نمیز نوعین	مصادر التموين	
05	- التموين المتنوع		
	- التموين المحدود		
	تنوع أنواع المنتجات المقترحة من طرف المؤسسة	منتوج المؤسسة	
	عامل مهم أو أخد بعين الاعتبار.		
	كما كان للمؤسسة وكلاء في تأدية نشاطها كلما كانت		
	قدرتها على :		
	-التكيف كبيرة.		
10	ـ إنتاج متنوع.		
05	- إنتاج محدود.		
	تعرف مرونة المؤسسة على أنّها القدرة على التكيف	المرونة	
	مع التغيرات في البيئة التي تعمل فيها.		
15	- مرونة حقيقية. - مرونة حقيقية.		
05	- مرونة ممكنة.		

00	- مرونة غير موجودة <u>.</u>		
	القروض التجارية تعتبر عادة مورد التمويل الأقل	سهولة الحصول	4- السوق وقدرة
	تكلفة ِ	على القروض	قابلية التمويل
	لذا ف المؤسسة التي تستحوذ على القروض التجارية	التجاري	
	من قبل الموردين تجتاز على سمعة جيدة وتغطية		
	مالية في حالة عدم استجابة الدائين الآخرين في		
	تمويل دورة الاستغلال		
20	ـ سهول الوصول.		
10	ـ معتدل الوصول.		
05	- صعب الوصول		
	المؤسسة محل اهتمام البنوك الأخرى تتمتع بموارد	اهتمام المؤسسات	
	التمويل المتعددة.	المالية الأخرى	
30	ـ اهتمام متميز _.		
15	- اهتمام متوسط		
00	ـ اهتمام معدوم.		
	هذا المعيار ضروري ويعطي للمؤسسة ضمان	ممتلكات الشركاء	
	لاستمراريتها		
30	- وضعية جيدة.		
15	- وضعية حسنة _.		
05	- وضعية ضئيلة		
	/	حالة الموجودات	
		لدى المساهمين	
	الموارد الموظفة لدى البنك تشكل مقياس حسن	تدفقات العميل	5- العلاقة مع البنك
	لنوعية العلاقة بنك/ مؤسسة، هذا المعيار يقاس من		
	خلال العلاقة: تدفقات العميل/ رقم الأعمال.		
	قو اعد النسبة هي:		
60	أكثر من 60% .		
40	قيّم (من 40% إلى 60%).		
30	متوسط (25% إلى 40%).		

20	ضعيف (10% إلى 25%).		
05	ي (1070م بى 2200م). رديء (أقل من 10%).		
03	هذا المعيار يقيس درجة امتثال اللتزامات المؤسسة	حوادث التعثر	
	نحو البنك (المبالغ المسددة سابقا) ونحو شخص	حوادت التعلن	
	, ,		
20	ثالث، ويضيف إلى:		
30	- حادث معدوم.		
20	- حادث واحد. 		
15	۔ حادثین.		
10	- ثلاث حوادث		
00	 حوادث متكررة (أكثر من03) 		
30	عميل محترم للغاية	تصرف العميل	
20	عميل مستقيم		
00	عمیل خطیر		
	كدائن ممتاز، المسؤولية الضريبية للعميل يجب أن	إدارة الضرائب	6- الوضعية مع
	تتبع بناءا على شهادة أداء المستحقات حديثة في هذا		الإدارات
	يجب التمييز بين:		
	- دين ضريبي موفى به		
	- دین غیر موفی به مع استحقاقات سویة محترمة.		
	- دین غیر موفی مع استحقاقات تسویة غیر		
	محترمة.		
	- دين ضريبي غير موفى _.		
	كالسابق، على أساس الوثيقة المبررة لوجود أو غياب	إدارة شبه	
	الدين شبه الضريبي:	الضرائب	
30	۔ - دین شبه ضریبی موفی به		
20	- دین غیر موفی به مع استحقاقات تسویة محترمة.		
05	- دین غیر موفی به مع استحقاقات تسویة غیر		
	محترمة.		
00	۔ ۔ دین شبه ضریبی غیر موفی به		

	تتمثل في علاقة المؤسسة مع الإدارات الأخرى هذه	إدارات أخرى	
		إدارات الحرى	
	العلاقة يمكن أن تكون:		
30	- منسجمة.		
10	- صراع دون تأثير على النشاط.		
00	- صراع مع تأثير على النشاط.		
	هذا المعيار يعطي فكرة عن الموارد المستخدمة أو	مصادر السداد	7- مصادر السداد
	التي ستستخدم لمواجهة الديون المصرفية ينبغي أن		والضمانات الحقيقية
	نمیز بین:		
40	- مصادر منبثقة من النشاط العادي للمؤسسة.		
20	- مصادر منبثقة من خارج النشاط العادي للمؤسسة.		
05	- عن طريق تحقيق الضمانات		
	الضمانات تأتي لتخفيف حجم الخسائر في حالة	تغطية المخاطر	
	التعثر هذا المعيار يمكن تقديره على أساس العلاقة:	بالضمانات	
	مجموع الالتزامات/ الضمانات		
30	- تغطي قيّمة ِ		
15	- تغطية متوسطة _.		
05	- تغطية ضعيفة		
	نوعية وسيولة الضمانات المحصلة المرتبطة بصفة	سيولة الضمانات	
	خاصة بالضمان نفسه ومدة الإجراء التي تسمح		
	بتحويله إلى سائل.		
	- سيولة سريعة للضمانات		
	- سيولة متوسطة للضمانات.		
	- مستوى ضعيف لسيولة الضمانات		

*- بطاقة المعايير الكميّة هي النقطة المالية التي تسمح بدعم الجزء الكيفي وإعطاء حوصلة عن الصحة المالية للمؤسسة من خلال بعض النسب المالية أكثر تعبيرًا. حساب النسب يكون من خلال الميزانية المالية بعد إعادة ترتيب عقلاني لحسابات القوائم المالية.

(الأصول حسب درجة السيولة والخصوم حسب درجة الالتزام) مع حذف القيم التي ليس لها قيمة حقيقية.

مجموع المعايير الكمية يصل إلى 400 نقطة من أصل 1000 نقطة. النسب المستعملة في التنقيط مفصلة:

النقطة	الموقف من المعيار	معايير التنقيط النوعية	الرّقم
المنسوبة			
	هذه النسبة تسمى أيضا خطر التصفية	أموال خاصة	1- نسب
	تعبّر عن درجة مساهمة المشاركين في	* 100/مجموع الميزانية	الهيكلة
	تمويل مؤسساتهم.		
5	⟨ = %20		
15	⟨ = %20 و 30%) ر		
30	/ 30% ر 25% (%30		
40	⟨ = %30 و 30%) ر		
45	/ 50%) و 40% =)		
48	√ 60%) و 50% =		
50	> %60		
	تعبّر عن هيكلة التمويل لأجل من	الأموال الخاصة	
	طرف المؤسسة (الأموال الخاصة	* 100/ الأموال الدائمة	
	والدّيون الطويلة والمتوسطة الأجل).		
01	⟨ = %20		
15	(30%) و 20% =		
18	/ 30% و 30% و 30% (
20	/ 60%) و 50% (%60		
22	70%) و 60% =)		
25	/80% ﴾ و 70% = ﴾		
30	> %80		
	هذه النسبة تعبّر عن الجزء من الأصول	رأس المال العام	
	المتداولة	* 100/الأصول المتداولة	
	من طرف الموارد الدائمة (رأس المال		
	العامل).		

01	⟨ = %00		
05	(20% ≥ و 800% ≥ ا		
10	⟨ = %20 و 30 %30 ⟨ %30 ⟨		
15	⟨ = %30 و 30%) ر		
20	/ 50%) و 40% =)		
25	√70 و 50%) و 70%		
30	> %70		
	تسمى نسبة سداد الديون لأجل معبرة	ديون طويلة ومتوسطة	
	بسنوات الاستغلال:يقيس الفترة اللازمة	الأجل/نسبة التمويل الذاتي	
	لسداد كل الديون الطويلة والمتوسطة		
	الأجل عن طريق التمويل الذاتي:		
20	⟨ = %01		
17	02%) و 31% = ٪		
14	03%) و 20%) ر		
11	04%) و 30% =)		
08	05%) و 904% =)		
05	06%) و 05% =)		
02	> %06		
	هذه النسبة تسمح بقياس الجزء من	صافي الخزينة /الاحتياج	
	الاحتياج لرأس المال العامل الذي يمكن	لرأس المال العامل	
	تمويله من النقد، نفرق بين:		
05	0⟩% رم ع و 0% =>صُ خ		
10	0)% رم ع و 0% =>ص خ		
15	0⟩% رم ع و 0% =>صُ خ		
20	0⟩% رم ع و 0% =>صُ خ		
<u> </u>			

	نسبة السيولة العامة: يقيس تغطية	الأصول المتداولة	2- نسب
	الديون القصيرة الأجل من طرف	*100/الديون قصيرة الأجل	السيولة
	الأصول أقل من سنة:		
01	⟨ = %20		
02	/ 30% كو 20% (%30%) و 30% (%30%)		
05	⟨ = %30 و 30%) ر		
10	70%) و 50% =)		
15	90%) و 70% =)		
40	⟨ %90		
	نسبة السيولة المختصرة: تسمح بالتعبير	الأصول المتداولة-	
	عن مستوى تغطية الديون قصيرة	المخزونات	
	الأجل فقط من طرف القيم المحققة	*100/الديون قصيرة الأجل	
	(الحقوق) وقيم الاستغلال		
01	⟨ = %10		
02	√20 و 10%) و 20%		
03	⟨ = %20 و 30%) ر		
04	/ 50% ر 30% (%50		
06	70%) و 50% =)		
08	90%) و 70% =)		
10	> %90		
	معتبر بعدد الأيام هذه النسبة تعبّر عن	(ديون المخزونات+ أوراق	3- نسب
	المدة المتوسطة للممنوحة من طرف	الدفع) *360	النشتاط
	الموردين	مجموع المشتريات (جميع	
04	⟨ = %30	الرسوم محسوبة)	
06	45%) و 30% =)		
08	/ 60% و 45% (%60		
10	75%) و 60% =)		
12	/ 90% کو 75% کا دو 75%		

15	/ 120% ك و 90% = ك		
20	> %120		
	يعبّر عنه أيضًا بعدد الأيام، النسبة تعبر	(حقوق على العملاء+	
	عن التاريخ المتوسط الممنوح للزبائن	التسبيقات)* 360 رقم	
	يتم بالمقارنة مع السابق	الأعمال (جميع الرسوم	
20	⟨ = %30	محسوبة)	
15	45%) و 30% = ٪		
12	60%) و 45% =)		
10	75%) و 60% =)		
08	/ 90% کو 75% کو 90% کو 90%		
06	/ 120% ﴾ و 90% = ٪		
04	> %120		
	هذه النسبة نظرة على عدد أيام	رأس المال العامل *360 رقم	
	الاستغلال للمؤسسة التي يستطيع رأس	الأعمال (خارج الرسوم)	
	المال تمويلها		
00	⟨ = %15		
05	/ 30%) و 15%) (%30		
10	/ 60% ك و 30% ك ر		
15	> %60		
	هذه النسبة تعطي نظرة على عدد الأيام	إحتياج في رأس المال العامل	
	الضرورية لتمويل دورة واحدة.	* 360 رقم الأعمال (خارج	
10	⟨ = %15	الرسوم)	
08	/ 30%) و 15% = (
04	/ 60%) و 30%) ر		
00	> %60		
	تسمى بمدة دوران المخزون هذه النسبة	متوسط المخزون * 360	
	تعطي نظرة على عدد الأيام بقاء السلعة	رقم الأعمال(خارج الرسوم)	
	في مخزون المؤسسة		
L			

0.0		-	
02	⟨ = %30		
03	45% ﴾ و 30% =		
04	⟨ = %45 و 60 %60 كا		
05	75%) و 60% =)		
06	90%) و 75% =)		
07	/ 120% ك و 90% = ك		
10	> = %120		
	هذه النسبة تمثل القيمة المضافة	القيمة المضافة *100/رقم	3- نسب
	الصادرة من رقم الأعمال. هذا المعيار	الأعمال (خارج الرسوم)	الربحية
	يعتمد أساسًا على نوع الصناعة.		
01	⟨ = %20		
05	/ 30% و 20% (%30%) و		
08	/ 50%) و 30%) ر		
10	> %50		
	هذه النسبة تسمى نسبة الفعالية	الفائض الخام للاستغلال	
	الاقتصادية وتوفر معلومات عن	*100/(صافي الموجودات	
	مستوى الأداء الاقتصادي للمؤسسة	الثابتة+ احتياجات رأس المال	
	بشكل مستقل عن هيكل التمويل.	العام)	
01	⟨ = %03		
05	05%) و 30% = ٪		
10	%08) و 85%) و		
15	/ 10%) و 80% =)		
20	> %10		
	تمثل هذه النسبة مستوى الربحية	النتيجة الصافية	
	الصادرة من 01دج من الموجودات.	*100/ مجموع الأصول	
01	⟨ = %05		
10	%08) و 85% =)		
20	/ 10%) و 80% =)		
30	> %10		
L	1		

	هذه النسبة تمثل القدرة على التمويل	القدرة على التمويل الذاتي	
	الذاتي الصادر من 1دج من	*100 مجموع الأصل	
	الموجودات.		
01	⟨ = %10		
05	√ 20 و 10%) و 20%		
08	/ 30% و 20% (%30		
10	> %60		

بعد أن يحسب وينقط كلّ معيار كمّي، مجموع النقاط يمثل " النقطة المالية ".

فإن النتيجة النهائية هي مجموع المعايير النوّعية والكمية.

النتيجة النهائية = (التصنيف الكمي + التصنيف النوعي) /10، باعتبار هذه النقطة يتم تعيين فئة خطر كل مؤسسة وفقا للجدول الآتي:

جدول رقم 25: تعيين فئة خطر كل مؤسسة

الفئة	النوع	مستوى الخطر	النقطة النهائية	النّسب
01		خطر منخفض جدا	100-95	1-3% من رأس المال المخاطر
02	' 1	خطر منخفض	95-85	المصرفية
03	مويلات	خطر معتدل	85-75	
04	៍] ។	خطر فوق المتوسط	75-65	
05	‡	خطر متوسط	65-55	
06	,4	خطر حدّي	55-45	
07		خطر محتمل	45-30	
	'n	ديون دونت المستوى	تتظيم بنك	%30 %50
	ط ع	ديون مشكوك في	الجزائر	%50
	تسمويلات غير	تحصيلها		%100
	,	ديون ميؤوس		
	.	تحصيلها		
	,4			

مثال نموذجي حول التنقيط الداخلي للمؤسسات:

1- تعريف بالمؤسسة المدروسة (XXXXX)

نشأت هذه المؤسسة في 2008 من طرف أخوين على شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL) متخصصة في استيراد وبيع الدراجات النارية وكذلك ملحقاتها في ولاية سطيف.

حجم نشاط هذه المؤسسة في ارتفاع مستمر حيث ارتفع رقم أعمالها بنسبة 86% في سنة 2014 مقارنة بسنة 2014 عند فحص الهيكلة المالية للمؤسسة التي قدمتها للبنك.

يلاحظ أن هذه المؤسسة تتميز بوضعية متوازنة ومستقرة نظرا لزيادة الطلب على المنتجات المستوردة على المستوى الوطني، فإن المؤسسة تريد أن توسع نشاطها باستيراد عدّة أنواع من هذه الدراجات وكذلك القطع الغيار، لهذا قامت بطلب الحصول على اعتماد مستندي لدى بنك البركة الجزائري.

- 2- تنقيط المؤسسة المدروسة:
- *- المعايير الكيفية (النوعية):

جدول رقم 26: معايير الكيفية للتنقيط المؤسسة

النقطة	القيمة	المعايير	البيان
7	وطني	أصل رأس المال الشكل القانوني	 الطابع القانوني
6	شركة ذات مسؤولية محدودة		
15	عائلية	المساهمة	♦ الإدارة
00	λ	وجود نظام المعلومات	
05			
08	جارية	الكفاءة	 ♦ خبرة المسيرين
08	متوسطة	الخبرة	
00	لا يوجد	دعم الحكومة	 ♦ استقرار قطاع
20	التوسع	النشاط	النشاط
15	ضعيف	التأثير التكنولوجي	
05	صعبة	اتجاه نحو القروض التجارية	 قابلية التمويل
00	غائبة	اهتمام المؤسسات الأخرى	
15	متوسطة	ممتلكات الشركاء	
60	ختخ		 ♦ العلاقة مع
30	غير موجودة	حوادث الدفع	البنك
20	ختخ	انضباط (سلوك العميل)	
40	موفى	دين ضريبي	♦ الوضعية مع
00	غیر موفی	دين شبه ضريبي	الإدارات
30	منسجمة	إدارات أخرى	
40	النشاط	مصادر السداد	السداد
30	قيّمة	التغطية بالضمانات	والضمانات
05	ضعيفة	سيولة الضمانات	
414			المجمــوع

مجموع المعايير الكيفية هو 414 نقطة

الفصل الرابع:

- المعايير الكمية:

جدول رقم 27: المعايير الكمية

البين	المعايير	2012	النقطة	2013	النقطة	2014	النقطة
	أموال خاصة* 100/ مجموع الميزانية	10,71	05	46,98	45	23,66	15
الهيكلة	الأموال الخاصة * 100 / الأموال الدائمة	100	30	75,73	25	85,58	30
الهيكت	ديون طويلة ومتوسطة الأجل/ نسبة التمويل الذاتي	4,83	050	44,43	20	20,24	10
	صافي الخزينة/ احتياج رأس العامل	00	20	1,58	17	0,43	20
		00	20	00	15	00	20
الستيولة	الأصول المتداولة *100 الديون قصيرة الأجل	105,13	40	179,96	40	125,38	40
	(الأصول المتداولة- المخزونات) الديوان قصيرة الأجل	46,77	10	67,44	15	61,83	105
	المخزونات	108	7	60,62	05	97,57	7
	/ 100 * ()	36,18	4	36,43	04	25,46	3
النشاط	ديوان قصيرة الأجل	00	20	00	20	00	20
	حقوق على العملاء	9,44	0	43,08	10	38,9	10
	رأس المال العامل * 360 / رقم الأعمال احتياج راس المال العامل * 360 رقم الأعمال	-57,73	10	23,45	08	-0,11	10
]	ديون الموردون	62,53	10	0,64	01	71,41	10
	القيمة المضافة * 100/ رقم الأعمال الفائض الخام للاستغلال	8,40	01	7,34	01	5,65	01
الربحية	(صافي الموجودات الثابتة+ احتياجات رأس المال العامل)	-41,98	01	24,72	20	33,03	20
الربعيد	النتيجة الصافية * 100	6,02	10	5,30	10	7,26	10
	مجمـــوع الأصول القدرة على التمويل الذاتي * 100 مجموع الأصول	7,01	01	9,55	01	9,36	01
المجموع		/	194	/	260	/	242

مجموع المعايير الكمية هو 260 لأنه سوف ندرس سنة 2013.

النقطة النهائية= (674) / 10

النقطة النهائية= 67,4%

تصنف هذه المؤسسة في الفئة رقم (04) في المجال بين [75-65] أي " خطر فوق المتوسط".

السنة	2013
النقطة	%67,4
الفئة	04

حجم المؤسسة:

نوع المؤسسة	مؤسسة صغيرة
رقم الأعمال (دج)	105479692,00
إجمالي الميزانية (د ج)	415779713,00
رأس المال (د ج)	10.000.000,00

إن طلب المؤسسة يتمثل في الحصول على اعتماد مستندي بقيمة 70 مليون د.ج بدون مؤونة مرتبطة بالمساومة قصيرة الأجل. كما موضح في الجدول الآتي:

	نوع التمويل	المبلغ	المؤونات	المبلغ المرجح (100%)
الصفقة	اعتماد مستندي +	. 70 000 000 00	0	, 70,000,000,00
الأولى	تسهيلات الصندوق	70.000.000,000 دج	0	70.000.000,00 دج
الصفقة		. 2602527.00	,	. 2602527.00
الثانية	تسهيلات الصندوق	3603537,00 دج	/	3603537,00 دج
المجموع		73603537,00	/	73603537,00

لكن يجب على بنك البركة أن يراعي الحدود الائتمانية التي يفرضها بنك الجزائر وتتمثل في: 25% من الأموال الخاصة لبنك البركة.

الأموال الخاصة لبنك البركة الجزائري	18.695871000,00 دج
حدود بنك الجزائر	4.673.967.750,00 دج
حدود فئة المخاطر (4)	73.951.301,80 دج
حدود التنقيط الداخلي	54.544.989,81 دج
طلب المؤسسة	73.603.537,00 دج

يلاحظ خلال الجدول أعلاه أن:

*- حدود بنك الجزائر محترمة

*- حدود فئة المخاطر " 4 " محترمة

*- حدود التنقيط الداخلي غير محترمة

يستنتج من خلال الملاحظات السابقة أن البنك سوف يقوم بقبول طلب المؤسسة ولكنه لا يجب أن يتجاوز المبلغ حدود التنقيط الداخلي أي \$54.544.989 دج.

خلاصة

من خلال مقارنة الحالتين التي تم دراستهما على مستوى البنك الوطني الجزائري وبنك البركة الجزائري يستخلص بأن هناك نقاط تشابه ونقاط اختلاف بينهما.

تتمثل نقاط التشابه في العناصر الآتية:

_ كلا البنكين يتعرضان لمخاطر الائتمان المتمثلة أساسا في مخاطر تعثر العميل ثم مخاطر التشغيل.

_ كلا البنكين يحترمان نسبة الملاءة التي فرضها بنك الجزائر من خلال إصلاحات سنة 2014.

أما نقاط الاختلاف فهي عديدة وتتمثل في العناصر الآتية:

_سرعة تطبيق الاصلاحات وتطوير إدارة المخاطر وقياسها من طرف بنك البركة الجزائري مقارنة بالبنك الوطني الجزائري التي مازال في بدايته الأولى فيما يخص إدارة المخاطر وكيفية قياسها.

إن بنك البركة الجزائري بدأ بتطبيق نظام التنقيط الداخلي للمؤسسات الذي يساعد على تقييم مخاطر الائتمان بينما البنك الوطني الجزائري قام بوضع مشروع لهذا النظام ومازال يستخدم المعايير التقليدية لتقييم مخاطر الائتمان.

_قام بنك البركة الجزائري بإعداد قاعدة بيانات ومعلومات لتسجيل جميع الحوادث التي تدخل ضمن المخاطر التشغيلية.

إن بنك البركة الجزائري يركز كثيرا على مخاطر السيولة من خلال استخدامه لنسب السيولة التي جاءت بها اتفاقية بازل الثالثة وهذا راجع إلى أن هذا البنك يعمل وفق لأحكام الشريعة الاسلامية بينما البنك الوطني الجزائري وهو بنك تجاري يستطيع اللجوء إلى السوق النقدي للحصول على السيولة وبالتالي مازال يستخدم المعابير التقليدية.

إن معظم التسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك الوطني الجزائري تمول المؤسسات العمومية الكبرى في الجزائر كالشركة الوطنية لتوزيع الغاز والكهرباء وكذلك تمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بالإضافة إلى القروض الخاصة بينما بنك البركة الجزائري يقوم أساسا بتمويل المؤسسات الخاصة والأفراد.

الخاتمة

الخاتمة

تتمثل خصوصية القطاع البنكي باعتماد البنوك بشكل أساسي على أموال الغير وأن معظم موجوداتها ومطلوباتها تتمثل في النقد ونشاطها الرئيسي يتركز على التعامل بالأموال إقراضا واقتراضا.

لهذا فإن البنوك تعد من المؤسسات المالية ذات المخاطر العالية وأن المخاطر التي تواجهها ليست مخاطر قطاع أوصناعة محددة بل هي مخاطر الاقتصاد بمجموعه ومخاطر كل الأنشطة البنكية بمجموعها.

ولما كانت البنوك تتعامل بالدرجة الأولى مع المخاطر سواء تعلقت هذه المخاطر بعميل معين أم بالقطاع الذي يعمل فيه أم بظروف الاقتصاد الوطني فإن الاهتمام الرئيسي لإدارة البنوك هو كيفية إدارة المخاطر المحتملة في شكلها العام لغرض تفاديها.

وتعد المخاطر البنكية في ظل العولمة والتغيرات المتسارعة من أكبر التحديات التي تواجه البنوك وتؤثر تأثيرا كبيرا في أدائها إذ تختلف وتتنوع المخاطر باختلاف بيئة الأعمال والأنشطة المختلفة التي تمارسها.

لهذا أصبح موضوع إدارة المخاطر البنكية من الموضوعات المهمة التي أخذت تستحوذ على اهتمامات الباحثين والصيرفين وتشغل اهتماماتهم على المستوى المحلي والعالمي لا سيما في أعقاب الأزمات المالية والبنكية التي حصلت في كثير من دول العالم وأخيرا الأزمة المالية العالمية لسنة 2008.

من بين أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك مخاطر الائتمان ثم مخاطر السوق وأخيرا مخاطر التشغيل.

في هذا السياق جاءت لجنة بازل بعدة اتفاقيات متتالية والتي نصت وأوصت على مجموعة من الاجراءات ألزمت البنوك بها وكان آخرها اتفاقية بازل 3.

والبنوك الجزائرية كغيرها من البنوك تسعى جاهدة للتكيف مع مختلف الظروف البيئية المحيطة بها من خلال الاكتشاف الدائم للمخاطر ومحاولة معالجتها والسيطرة عليها لاستمرارية نشاطها والحفاظ على مكانتها في السوق ويجسد ذلك من خلال الإصلاحات المتواصلة التي قام بها بنك الجزائر وكان آخرها إصلاحات سنة 2014.

من خلال الدراسة التطبيقية على مستوى بعض البنوك الجزائرية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وهي كالآتي:

- 1. إن زيادة مخاطر الائتمان تؤدي إلى تخفيض حجم التسهيلات الائتمانية لدى البنوك الجزائرية عينة الدراسة وذلك أن زيادة هذه المخاطر تؤدي إلى زيادة احتمالية تعرض هذه البنوك لمخاطر عدم السداد والتعثر مما يقلل من الاستثمار في الائتمان.
- 2. إن انخفاض مخاطر السيولة سوف تؤدي إلى زيادة حجم التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية عينة الدراسة وذلك راجع لتحسن وضعية الخزينة في هذه البنوك.

- 3. إن انخفاض مخاطر رأس المال يؤدي إلى زيادة التسهيلات الائتمانية في البنوك التجارية عينة الدراسة وهذا راجع لرفع نسبة الملاءة البنكية وزيادة رأس مال البنوك.
- إن زيادة المخاطر التشغيلية كالاحتيال والاختلاس والتزوير وعدم كفاءة العاملين في البنك يؤثر
 على الأداء المالى للبنك ومنه على حجم التسهيلات الائتمانية.
- إن معظم البنوك العمومية الجزائرية مازالت تستخدم المعايير التقليدية لدراسة وتحليل مخاطر
 الائتمان.
- 6. إن لجنة إدارة المخاطر في معظم البنوك العمومية الجزائرية حديثة النشأة ولا تؤدي دورها بالشكل الفعال فيما يتعلق بتحديد وقياس وتجنب المخاطر.
- 7. إن معظم البنوك الجزائرية يكاد ينحصر نشاطها في تقديم الائتمان المختلفة وهذا ما يؤدي إلى زيادة مخاطر الائتمان لعدم التنوع في وظائفها وخدماتها.
- 8. رغم الإصلاحات العميقة التي جاء بها بنك الجزائر لسنة 2014 المنبثقة من اتفاقية بازل الثانية ما
 زال التطبيق الفعلى لها يسير بصفة بطيئة ومتأخرة.
 - 9. ضعف عمليات الاتصال والتنسيق بين مختلف الأقسام في البنوك العمومية.
- 10. ضعف الآليات والأدوات المستخدمة في تحليل الجدارة الائتمانية للعملاء في البنوك العمومية الجزائرية مما أفرز خسائر كبيرة في الائتمان بسبب عدم إسناده إلى مداخل حديثة وعلمية متقدمة. في ضوء النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات أو المقترحات الآتية:
- 1. التزام البنوك الجزائرية بتطبيق معايير التصنيف الائتماني سواء الخارجي أم الداخلي وهذا يؤدي الى تخفيض مخاطر الائتمان من خلال تجنب منح الائتمان إلى العملاء ذوي المخاطر العالية.
- 2. تبني البنوك الجزائرية مبادئ الافصاح والشفافية عن معظم المعلومات الخاصة بأعمالها لما تحققه من انضباط السوق وتوفر المعلومات والبيانات بالسرعة المطلوبة تحت يد المستثمرين كما ينبغي تطوير السوق المالية في الجزائر.
- 3. يجب على البنوك الجزائرية تطوير أنظمة الرقابة الداخلية بصفة دائمة من خلال تحديث وتطوير الإدارات الداخلية وتدريب وتأهيل الكوادر البشرية العاملة لديها كي تكون قادرة على تطبيق المعايير الخاصة باتفاقية بازل 2 وكذلك تزودهم بالمعلومات المطلوبة والنشرات والدوريات التي تصدرها لجنة بازل.

- 4. ضرورة الاعتماد على نظام للمعلومات متطور وذو كفاءة عالية يساعد الإدارة على قياس المخاطر الائتمانية مع النشاطات المدرجة داخل الميزانية أو خارجها من خلال معالجة جميع البيانات والمعلومات.
- 5. ضرورة قيام البنوك الجزائرية على تخصيص رأس مال البنك وفق لحجم ونوعية المخاطر التي تواجهها الدوائر المعنية والأقسام التابعة لها وينبغي أن يكون للدوائر المساندة لدى البنك دور فعال ومتمم لمهمة إدارة المخاطر.
- 6. التدريب المستمر للعاملين في البنوك الجزائرية والتأهيل في مجال إدارة المخاطر وذلك للمساعدة على استيعاب التقنيات الحديثة في إدارة المخاطر وخاصة تطبيق مقررات بازل2 والاستعداد لتطبيق بازل3.
- 7. ضرورة استخدام النماذج الإحصائية والرياضية التي يمكن اتباعها في إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية للحصول على المعلومات الصحيحة التي تمكنها من رسم الاستراتيجيات المستقبلية بكل ثقة والتحكم في المخاطر والتقليل من حدتها.
 - 8. تفعيل دور إدارة المخاطر في جميع البنوك الجزائرية واعطائها المزيد من الاستقلالية.
 - 9. تحسين جودة الموجودات تخفيض الديون المتعثرة وتقوية الضمانات وتتويعها.
- 10. زيادة استثمار البنوك الجزائرية في التكنولوجيا البنكية لما يساعد على تحسين وتنويع الخدمة وسرعة تقديمها للعملاء.
- 11. الالتزام بالسلوك المهني والأخلاقي في العمل البنكي واعتماد الممارسات السليمة والعقلانية الرشيدة في إدارة البنوك.

آفاق البحث

إنشاء بنوك إسلامية جديدة تستطيع جذب مدخرات الأفراد ثم تقوم بتمويل المشروعات الاقتصادية الكبرى خاصة بعد انخفاض عائدات النفط.

المراجع

قائمة المراجع

1 / باللغة العربية:

: الكتب (1

- 1- الأنصاري أسامة، الأساليب الحديثة في إدارة المصارف التجارية، دار القلم، دبي، 1995.
- 2- البيري حسين جميل، البنوك، مدخل إداري ومحاسبي، مؤسسة الوراق ، عمان ، الأردن، 2003.
- 3- الحلاق سعيد، والعجلوني، محمد ، النقود والبنوك والمصارف المركزية ، دار اليازوري للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ،2010.
- 4- الخطيب سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.
- 5- الدوري زكريا، و السامراني يسرى، البنوك المركزية والسياسات النقدية، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2006.
- 6- الربيعي حاكم محسن، راضي أحمد عبد الحسين، حوكمة البنوك وآثارها في الأداء والمخاطرة، الطبعة الأولى ، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2011.
- 7- الزبيدي حمزة ، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني ،طبعة 01،مؤسسة الوراق ،عمان ، الأردن،2002.
- 8- السريتي السيد محمد، ونجاعلي عبد الوهاب، اقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
- 9- السيد متولي عبد القادر، اقتصاديات النقود والبنوك ، الطبعة 1،دار الفكر، عمان ، الأردن ، 2010.
- 10- السيسي صلاح الدين ، قضايا اقتصادية معاصرة (الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية)، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر ، 2004.
- 11- الشمري صادق، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2013.

- 12- الطاهر عبد الله ، وخليل موقف، النقود والبنوك والمؤسسات المالية،مركز يزيد للنشر ،المؤتة، الأردن ،2003.
- 13- العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال والتطبيق على البنوك، المعهد المصرفي، القاهرة، مصر، 1996.
- 14- العصار رشاد، و الحلبي رياض، النقود و البنوك ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.
- 15- العلاونة رانية، إدارة المخاطر في المصارف الاسلامية، دار عماد الدين للنشر، عمان، الأردن، 2008.
- 16- النعيمي عدنان تايه وآخرون، الإدارة المالية ، النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، عمان ، الأردن، 2008.
- 17- الوادي محمود وآخرون، النقود والمصارف، الطبعة الأولى ،دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ،عمان ،الأردن ،2010.
- 18- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسية النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 19 حداد أكرم ، وهذلول مشهور ،النقود والمصارف ، مدخل تحللي و نظري ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، الأردن ، عمان ،2005.
- 20- حلبة سامر، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- 21- حماد، طارق عبد العال، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001.
- 22- حماد طارق، عبد العال، تقييم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2000.
- 23- داود على سعد، البنوك ومحافظ الاستثمار، مدخل دعم اتخاذ القرار، دار التعليم الجامعي، 2012.
- 24- رمضان زياد، وجودة محفوظ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الثانية، دار وائل، عمان، الأردن، 2003.

- 25- رمضان زياد سليم وجودة محفوظ أحمد، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.
- 26- سليمان ناصر، علاقة البنوك الاسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الدار البيضاء، الجزائر، 2006.
 - 27- شامية أحمد زهير، النقود والمصارف، مؤسسة زهران للطباعة والنشر، عمان، الأردن 1993.
 - 28- شيخة مصطفى، الاقتصاد النقدى والمصرفى الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1998.
- 29- طارق حماد عبد العال، حوكمة الشركات، قطاع عام وخاص ومصارف، الدار الجامعية، مصر، 2008.
- 30- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك (الأساسيات والمستحدثات)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر ،2009.
- 31- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003.
- 32- عبد الخالق محمد، الإدارة المالية والمصرفية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.
- 33- عبد العزيز سمير، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في إطار عالمية القرن الحادي والعشرون، الطبعة 1، الطبعة الأولى ، المكتب العربي الحديث ،2011.
- 34- عبد الفتاح محمد الصحن، وسمير كامل، الرقابة والمراجعة الداخلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.
- 35- عريقات حربي، وعقل سعيد، إدارة المصارف الإسلامية (مدخل حديث)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2010.
- 36- عشيش حسين والكبسي ظافر، التحليل الائتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، الطبعة 01، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010.
- 37- علا نعيم، عبد القادر واخرون، مفاهيم حديثة في الإدارة البنوك، الطبعة 1، دار البناية، عمان، الأردن ، 2012.

- 38- عيسى مهند نقولا، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، الطبعة الأولى، دار الراية، عمان، الأردن، 2010.
- 93- غنيم أحمد محمد، إدارة البنوك، تقليدية الماضي والكترونية المستقبل، كلية التجارة، جامعة المنصورة، مصر ،2007.
- 40 عنيم أحمد، الأزمات المصرفية والمالية، مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل 1 وبازل 2، 2004.
 - 41- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 42- مطر محمد وثيم فايز، إدارة المحافظ الاستثمارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005.
- -43 محمد على أحمد، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية حراسة تحليلية تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية-، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2006.
- 44- هندي ابراهيم، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، الطبعة الثانية، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، مصر، 1996.

: المجلات :

- 1- أبو فضة مروان، بازل III والمصارف الاسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الرابع، 2012.
- 2- البنك الأهلي المصري، معيار كفاية رأس المال في إطار اجتماع لجنة بازل المنعقد في 10/ 2002، النشرة الاقتصادية، العدد 03، المجلد 35، القاهرة، مصر، 2002.
- 3- التوني ناجي، الإصلاح المصرفي، سلسلة جسر التنمية، معهد التخطيط العربي بالكويت، العدد 17، ماي، 2003.
- 4- النجار فايق، إدارة المخاطر المصرفية والتقييم الذاتي للمخاطر واجراءات الرقابة، مجلة البنوك في الأردن، العدد الرابع، المجلد الثاني والعشرون.

- 5- بدران علي، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، مجلة اتحاد المصارف العربية، أكتوبر، 2005.
 - 6- بازل الثانية..... فرصة أم تحد، مجلة اتحاد المصارف العربية، شباط، لبنان، 2004.
- 7- حبش محمد، بازل III بنودها وآثارها وتطبيقها في الأردن، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، المجلد العشرون، مارس، 2012.
- 8- دهمش نعيم، والرمحي زاهر، إدارة المخاطر في المصارف، مجلة البنوك في الأردن، العدد السادس، المجلد الثالث والعشرون، أوت، 2004.
- 9- شاهين علي عبد الله، مقررات اتفاقية بازل III وأثرها على المصارف العربية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، المجلد العشرون، مارس، 2012.
- 10-صندوق النقد العربي، "الملامح الأساسية لاتفاق بازل اثنان والدول النامية"، أبوظبي، أيلول، 2004.
- 11-عبد الله خالد أمين، معايير بازل من الأول (1) إلى الثالث (3)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الأول، المجلد العشرون، مارس، 2012.
- 12-عبد الله عبد الله السنفي، أهمية الالتزام بوثيقة الانتوساي حول أخلاقيات المهنة (ميثاق الشرف للانتوساي)، مجلة الرقابة المالية، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، نصف سنوية، العدد 47، تونس، ديسمبر 2005.

3) الملتقيات والمؤتمرات العلمية:

- 1- اللجنة الرقابية لصندوق النقد العربي، قضايا ومواضيع في الرقابة المصرفية، صندوق النقد العربي، أبوظبي، 2003.
- 2- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، تعيين ومسؤوليات المدققين الخارجيين، صندوق النقد العربي، الإمارات العربية المتحدة، الاجتماع السابع 1997.

4) الوثائق الرسمية:

1- الأمر رقم 01-10 المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتمم لقانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

- 2− الأمر رقم 10−01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 والمتمم لقانون 90−10 المؤرخ في 14 أفريل
 1990 المتعلق بالنقد والقرض.
- 3- النظام رقم 04-03 المؤرخ في مارس 2004 المتعلق بانشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية.
- 4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 13، 9مارس 2014الموافق ل7 جمادى الاولى 1435.
 - 5- تقرير بنك الجزائر 2014.
 - 6- تقرير البنك الوطني الجزائري 2014.
 - 7- القانون رقم 10/90، المؤرخ في 10/90/04/14، المتعلق بالقرض والنقد.
 - 8- الجريدة الرسمية، العدد 55 الصادر بتاريخ 1971/07/06.

5) الويبوغرافيا:

- 1- BRI, « Nouvel accord de bale sur les fonds propres », Avril 2003, www .bis. org/bcbs /cp3 fullfr.pdf. من موقع الانترنت:
- 2- Lanza Richard, The Riskiest Parts of the Business, May 2002, www, theua. org/ ITaudit /index, cFm2موقع انترنت
- 3- Mc Namee, David, Changing the Paradigm « Mce Management Consulting » www.mc.consulting.com/sisbeats.htm موقع انترنت.

2 / باللغة الأجنبية:

- 1- BADR-info, n°01, janvier 2002.
- 2- Benhalima, Ammour, le système bancaire algérien, textes et réalité, 2 éme édition, édition dahleb, Algérie, 2001.
- 3- Benissad hocine, economie du développement d'Alger, 2éme édition, opu, Alger, 1979.
- 4- Fraser Donald, Gup Benton E, and Kolari James, W, Commercial Banking, The Management of Risk, 2nd ed, South western college publishing, USA, 2001.

- 5- Gerhand Schroeck, Risk Management and value, Creation in Financial in situations, Wiley finances, USA, 2002.
- 6- Mc connell, Patrick Blacker, An Approach to Modeling Operational Risk in Banks, Working paper series, Henely management collegue green Lands / Oxan, RG9, August, 2000.
- 7- Megginson Wiliam, Conponate, finance theory reading, Mass, Adison Wesel, 1997.
- 8- Naulleau Gérard, Rouach, Michel, Le contrôle de gestion bancaire et financier, Edition la revue banque, Paris, France, 1993.
- 9- Plihon Dominique et les autres, les banques acteurs de la globalisation financière, la documentation Française, Paris, France, 2006.
- 10-Sadeg Abdelkrim, le systéme bancaire algérien-la nouvelle réglementation, sans maison d'édition.
- 11-SARKAR A.N, Strategic Business Management and Banking 1sted. deep and deep Publications, New Delhi, India, 2005.
- 12-Sipma Isabelle, Maillet Gérard, « Norme IAS : ouverture de la phase transistoire », Banque magasine, N°662, France, Octobre, 2004.
- 13-Sylrie de Coussergues, Gestion de la Banque, du Diagnostic à la stratégie, 5eme édition, Dunod, Paris, France, 2007.
- 14-The Financial Serrices Roondtable, « Guiding principles in Risk management for US commercial Banks » Report of the Subcommitted and working group on risk management principles, June 1999.
- 15-The Financial Services Roundtable, Guiding Principles in Risk Management of US commercial Banks, 1999.
- 16-Vaugham Emmett and another, Fundamentals of Risk and Insurance. John wiley and sones, 1999.
- 17- Vaughan Emmett.J & Vaughan, Therese, Fundamentals of Risk and Insurance, John Wiley & sons Inc, 9thed, USA, 2003.

الملاحق